

مطبعة أشرف 2  
EN FACE DE LA FACULTÉ DE DROIT DE SOUSSE

دروس في

# الإجراءات الجزائية

تحيين 2020


(الدكتور محمد بن جعفر)  
القاضي الدكتور  
فريد بن جعفر

**IA2** Imprimerie Achref 2  
مطبعة أشرف 2

 Imprimerie Achraf

 [imprimerie.achraf2@gmail.com](mailto:imprimerie.achraf2@gmail.com)

 En Face de la Faculté de Droit  
Cité Erriadh - Sousse

 52 458 409

# المخطط

## المقدمة

- I- تعريف الإجراءات الجزائية
- II- أهمية تشريع الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجتمع والفرد
- III- خصائص الإجراءات الجزائية
- IV- التطور التاريخي للإجراءات الجزائية

## الجزء الأول: في الدعوى العمومية والدعوى المدنية

### الباب الأول : الدعوى العمومية

- المبحث الأول : إثارة الدعوى العمومية
  - الفرع الأول : إثارة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية
  - الفرع الثاني : إثارة الدعوى العمومية من طرف بعض الموظفين
- المبحث الثاني : ممارسة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية
  - المبحث الثالث : انقضاء الدعوى العمومية
    - الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية
    - الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية
- الباب الثاني : الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة
  - المبحث الأول : شروط ممارسة الدعوى المدنية
    - الفرع الأول : الضرر الموجب للتعويض
    - الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية
  - المبحث الثاني : انقضاء الدعوى المدنية
    - الفرع الأول : التقادم
    - الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى المدنية

## الجزء الثاني : مراحل الدعوى العمومية

### الباب الأول : الأبحاث الأولية

- المبحث الأول : هياكل الضابطة العدلية وصلاحياتها
  - الفرع الأول : مأمورو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام
  - الفرع الثاني : أعوان الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص المحدد
- المبحث الثاني : أعمال الضابطة العدلية
  - الفرع الأول : أعمال الضابطة العدلية بمناسبة البحث الأولي
  - الفرع الثاني : صلاحيات الضابطة العدلية عند البحث في الجريمة المتلبس بها



## المقدمة

### I- تعريف الإجراءات الجزائية :

يمكن تعريف قانون الإجراءات الجزائية بأنه : "مجموعة القواعد التي تنظم سير الدعوى الجزائية الناشئة عن الواقعة الإجرامية منذ لحظة ارتكاب الجريمة وحتى يصدر حكم بات وكيفية تنفيذ هذا الحكم".

يستفاد من هذا التعريف أن قانون الإجراءات الجزائية يهتم بالمواضيع التالية:

- فكرة الدعوى باعتبارها الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق ومنطلق العمل القضائي في المجال الجزائي.
- مفهوم الإثبات في المادة الجزائية وكيف يمكن للقاضي أن يستخلص نتيجة إدانة أو براءة المتهم.
- التنظيم القضائي الجزائي الذي يعهد اليه بمهمة الفصل في موضوع الدعوى الجزائية.
- الإجراءات واجبة الاتباع أمام القضاء الجزائي حتى صدور حكم بات.
- الإجراءات المتعلقة بقواعد تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي.

### II- أهمية تشريع الإجراءات الجزائية بالنسبة للمجتمع والفرد:

يهدف المشرع الجزائي من خلال فرض عقوبات توقع على كل من ارتكب فعلا من الأفعال المجرمة إلى حماية مصالح اجتماعية معينة من المساس بها أو الاعتداء عليها فإذا وقع اعتداء أو مساس بإحدى هذه المصالح المحمية أصيبت الهيئة الاجتماعية بأسرها بضرر عام تمثل في شعور بالسخط والاستياء الذي يعم أفراد المجتمع حتى ولو لم يكونوا محلا مباشرا لجريمة المرتكبة : إذ ينتاب كل فرد إحساس بأنه من الممكن أن يكون هو ضحية المستقبل هذا الضرر العام هو الذي يبرر تدخل النيابة العمومية باعتبارها ممثلة للمجتمع بتحريك دعوى جزائية ورفعها. أما القضاء مطالبة إياه بتوقيع العقاب المقرر قانونا على المتهم.

- أن الغاية من سن قانون للإجراءات الجزائية هي حماية المجتمع وكذلك الأفراد.
- فبالنسبة للمجتمع: تهدف الإجراءات الجزائية إلى المساهمة في استقرار المجتمع وذلك من خلال تنظيمها لقواعد الكشف عن مرتكبي الجريمة والتحقيق فيها ومعاقبة الجناة.
  - وبالنسبة للفرد: تضمن الإجراءات الجزائية أن يكون مضمون الحكم الصادر في الجريمة مطابقا للحقيقة الواقعية وفي ذلك تحقيق للعدالة وضمن للحريات الفردية واحترام لحقوق الدفاع التي في غيابها لا يمكن تحقيق المحاكمة العادلة.

### III- خصائص الإجراءات الجزائية:

باعتبارها قواعد قانونية، تتسم الإجراءات الجزائية بكونها عامة، مجردة، ملزمة، تحكم السلوك الاجتماعي: فالعمومية تعني أنها تطبق على كافة المقيمين على إقليم الدولة، سواء كانوا مواطنين أو أجانب دون تفرقة، مع بعض الاستثناءات التي تخص بعض الفئات (كالأطفال والعسكريين).

أما التجريد فيعني أنها قد وضعت دون معرفة الظروف الشخصية للجاني والظروف الموضوعية للجريمة.

ويقصد بالإلزام توقيع الجزاء على مخالف القاعدة الإجرائية ببطلان الإجراءات أو التعويض...

وبالنسبة للطبيعة القانونية للإجراءات الجزائية: يرى البعض أن قانون الإجراءات الجزائية يمثل فرعاً من فروع القانون الخاص لأنه ينظم علاقة المتضرر بالمتهم فيما يتعلق بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المترتب عن الجريمة، في حين رأى بعض آخر أنه فرع من فروع القانون العام لأنه يتضمن قواعد وأحكام تنظم تشكيل واختصاص النيابة العمومية والقضاء بمختلف درجاته والضابطة العدلية وكذلك علاقة الأفراد بهذه الهيئات والسلطات.

إن تطبيق قانون الإجراءات الجزائية يفترض وجود تتبع جزائي على إثر ارتكاب جريمة معينة، لذلك كان الارتباط بين الإجراءات الجزائية والقواعد الجزائية الموضوعية ارتباطاً كلياً. لكن هذا الارتباط لا ينفي وجود اختلافات:



أ- خصائص الإجراءات الجزائية مقارنة مع قواعد القانون الجزائي العام :  
يحدد القانون الجزائي السلوك الإجرامي الضار والعقوبة المقررة له، ويأتي قانون الإجراءات الجزائية همزة وصل بين الجريمة والعقوبة بداية من وقوع الجريمة حتى تنفيذ الجزاء (عقوبة كانت أم تدبيراً)، مما جعل بعض الفقهاء يقرّون بتبعية قانون الإجراءات لقانون العقوبات إذ لا يتصور وجود الأول دون الثاني وهو الرأي الراجح، في حين يرى البعض الآخر أن قانون الإجراءات مستقل بذاته ومكمل لقانون العقوبات.

إن قانون الإجراءات الجزائية (كقواعد شكلية تشمل أطوار التتبع والتحقيق والمحاكمة وصولاً لتنفيذ العقوبة) يرتبط مع القانون الجزائي العام (قواعد موضوعية تشمل: أركان الجرائم، المسؤولية الجزائية، المشاركة، ظروف التخفيف والتشديد، العقوبات) ارتباطاً وثيقاً لأن الجزاء الذي يرتبه القانون الجزائي لا يمكن تسليطه إلا في إطار دعوى جزائية يستعين فيها القاضي الجزائي بقانون الإجراءات الجزائية: إذ لا عقوبة بدون حكم صادر عن السلطة القضائية.

لكن رغم الارتباط بين القانون الجزائي العام وقانون الإجراءات الجزائية فهناك اختلاف بين القانونين يبرز من خلال التطبيقات الخاصة لمبدأ الشرعية في المادة الجزائية.

ويقصد بمبدأ الشرعية أنه لا توجد جريمة أو عقوبة بدون نص قانوني سابق الوضع. وخلافاً للاعتقاد السائد فإن هذا المبدأ لا ينصرف تطبيقه إلى القواعد الموضوعية فحسب بل يتعداها إلى القواعد الإجرائية.

ففي الشرعية الجزائية أن السلطة التشريعية هي التي تحدد القواعد التي تحكم النزاعات الجزائية وكيفية تسيرها واختصاص المحاكم وطرق الطعن وكيفية تنفيذ الأحكام.

بالرغم من الإقرار بتطبيق مبدأ الشرعية في مادة الإجراءات الجزائية إلا أن تطبيقه في مجالين هما: قواعد التأويل وتنازع القوانين في الزمن.



## ❖ قواعد التأويل:

يتسم التأويل في إطار القانون الجزائي العام بخاصية التأويل الضيق (في معناه) أي أن القواعد الموضوعية لا يجوز القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها أو تأويلها إلا إذا كان ذلك في مصلحة المتهم الشرعية.

أما بالنسبة لمادة الإجراءات الجزائية فإن التوسع في التأويل مقبول ويرجع ذلك إلى سببين:

- **السبب الأول تاريخي** : إذ أنه أثناء الثورة الفرنسية لم يكن يقبل إلا التأويل الحرفي للقواعد الجنائية وذلك للحد من سلطة القاضي في تطبيق القاعدة القانونية، ثم بعد ذلك وقع التراجع عن ذلك المبدأ.
- **أما السبب الثاني** : فيتمثل في كون قواعد الإجراءات الجزائية هدفها هو حسن سير القضاء الجزائي من جهة وضمان حقوق المتهم من جهة أخرى، وقد أقر الفقه إمكانية تأويلها عن طريق القياس لأنها تبحث عن إدراك الحقيقة بأسرع وقت دون مساس بالقواعد المتعلقة بالتجريم والعقاب أي دون اعتداء على المصلحة الشرعية للمتهم.

## ❖ سريان القواعد القانونية الجزائية من حيث الزمن:

- إن مبدأ الشرعية يقتضي أن قواعد القانون الجزائي العام لا تطبق مبدئياً بصفة رجعية : أي أنه لا يمكن تجريم فعل أو معاقبة مرتكبه إذا وقع ذلك الفعل قبل صدور قانون (يحدد الجريمة ويضبط عقوبتها)، كما لا يمكن تسليط عقوبة أشد على فعل ارتكب في ظل عقوبة أخف.
- إن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد مكرس في الدستور إذ جاء بالفصل 28 أن : "العقوبة شخصية ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع...". لكن هذا النص لا يهم مبدئياً إلا القواعد الموضوعية (التجريم - العقاب) باعتبار أن القواعد الشكلية (المتعلقة بأجهزة وطرق البحث في الجريمة أو تحديد اختصاص المحاكم أو طرق الطعن...) تطبق بصفة فورية ولو على الأفعال التي ارتكبت قبل صدورها لأنه يفترض كونها أفضل من القواعد السابقة.



يمكن في هذا الإطار أن نذكر كمثال القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/11/22 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مادة الإجراءات الجزائية ومنها الفصل 205 الذي جاء ناصيا على ما يلي: "المحكمة الابتدائية أصبحت تتألف من قاضي منفرد ينظر نثبت في جرائم الشيك بدون رصيد وجرائم البناء بدون رخصة ...". فهذا الفصل المتعلق بالاختصاص الحكمي ملحق بانتر رجعي (فور صدوره) على الدعاوى المثارة قبل صدوره لأن غايته تحصيل سير القضاء دون المساس بحقوق المتهم.

- بالنسبة لطرق الطعن : فإنها تخضع للقانون الجديد ولا تبقى خاضعة للقانون القديم إلا الدعاوى التي صدرت في شأنها أحكام بآنة.

- بالنسبة لأجل الطعن : إذا مدد القانون الجديد في أجل الطعن فإن هذه القواعد تطبق بصفة فورية، أما إذا قلص القانون الجديد من هذه الأجل فإنه لا يطبق بصفة رجعية.

- بالنسبة لقواعد تنفيذ العقوبة : تطبق بمفعول رجعي إذا كانت أرفق بالمتهم، مثال القانون المؤرخ في 1989/02/27 الذي ألغى عقوبة الأشغال الشاقة : فبالنسبة للمحكوم عليهم بهذه العقوبة وقع استبدالها بعقوبة بالسجن لنفس المدة.

من جهة أخرى تتميز الإجراءات الجزائية ببعض الخصائص مقارنة بالإجراءات المدنية.

### ب- خصائص الإجراءات الجزائية مقارنة بالإجراءات المدنية:

لئن كان قانون الإجراءات المدنية هو الشريعة العامة لجميع الإجراءات، فإن قانون الإجراءات الجزائية يبقى قاصرا على المادة الجزائية، فهو قانون خاص يقيد العام، وإذا وجد به نقص استكمل بالشريعة العامة ولهذا هناك من يعتبر أن قانون الإجراءات الجزائية فرع يتبع الأصل (قانون الإجراءات المدنية) فيما يتعلق بالدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية من حيث قبولها وصحتها.

تتضمن القواعد الإجرائية المدنية القواعد الشكلية لجميع الدعاوى إلا ما استثنى بنصوص خاصة، وهو ما يؤدي إلى القول بأن نصوص الإجراءات الجزائية تطبق بوصفها استثناء



المقصود بالمرافعات المدنية التي تطبق في كل الحالات التي لا يوجد فيها نص في مادة الإجراءات الجزائية.

إن الإجراءات الجزائية تُستَـمَرَك مع المرافعات المدنية في عديد الخصائص ومنها ارتباطهما بمنظومة قضائية موحدة حيث يقع تطبيقهما من طرف محاكم تنتمي إلى نفس التنظيم القضائي، وهي المحاكم العدلية.

لكن بالرغم من هذا التشابه، فإن الإجراءات الجزائية لها خصوصياتها التي تميزها عن الإجراءات المدنية، ومرد هذا الاختلاف يكمن في جوهر المصالح التي يحميها كل منهما:

- فبالنسبة لقانون المرافعات، فهو يحمي مصالح شخصية للأفراد يمكن أن تكون مالية أو غير مالية : لذلك يجوز للأطراف التنازل عن الدعوى أو الالتجاء للتحكيم لفض النزاعات الناشئة بينهما.
- وبالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية، فإن قواعده تركز مصلحة الدولة في العقاب : فالتحكيم غير ممكن في المادة الجزائية كما أن التنازل عن التتبع يمثل استثناء.

إن قواعد الإجراءات الجزائية لها مميزاتا ويمكن إدراك ذلك من خلال عدة مسائل أهمها قواعد الإثبات وسير الدعوى العمومية.

❖ قواعد الإثبات: يمكن التطرق إلى عبء الإثبات ووسائله.

#### • بالنسبة لعبء الإثبات:

في المادة المدنية، يحمل عبء الإثبات على المدعي وذلك تطبيقا لمبدأ حياد القاضي. أما في المادة الجزائية، فإن من يثير الدعوى العمومية سواء كانت النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي هو الذي يتحمل عبء الإثبات.

#### • بالنسبة لوسائل الإثبات :

في المادة المدنية، لا يمكن الاعتماد إلا على وسائل الإثبات المذكورة حصرا صلب الفصل 427 من م.إ.ع. أما في المادة الجزائية، فإن المبدأ هو حرية الإثبات إذ يمكن اللجوء إلى أي



وسيلة شرعية من شأنها أن تظهر الحقيقة. كما أن الإثبات في المادة الجزائية يتسلط على الوقائع وليس على التصرفات القانونية لذلك نص الفصل 150 م.إ.ج على أن : **" للقاضي الاستناد إلى أي وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويقضي الحاكم حسب وجدانه الخاص "**.

### ❖ سير الدعوى العمومية:

تختلف إجراءات سير الدعوى العمومية الجزائية عن سير الدعوى المدنية:

- بالنسبة للنزاع المدني، فهو لا يتطلب في أغلب الحالات سوى تدخل المدعي والمدعى عليه أمام السلطة القضائية.
- وبالنسبة للنزاع الجزائي، تتدخل عدة أجهزة: فالبحث الجزائي ينطلق بشكاية ترفع إما أمام أحد مأموري الضابطة العدلية (من شرطة أو حرس) أو لدى وكيل الجمهورية وتهدف الأبحاث إلى جمع الأدلة وتقديم مرتكبي الجرائم إلى النيابة العمومية التي تتولى بدورها إحالتهم على المحاكم أو فتح تحقيق في الجريمة.
- نظرا لهذا التشعب وتعدد الأجهزة التي يمكن أن تتدخل في القضية الجزائية، فإن قواعد الإجراءات الجزائية هي التي تحدد كيفية تدخل هذه الأجهزة وتبين وظائف كل منها.

## IV- التطور التاريخي للإجراءات الجزائية:

ظهرت في تاريخ قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة أنظمة إجرائية وهي النظام الإتهامي، النظام التحقيقي والنظام المختلط. وقد تأثر التشريع التونسي بهذه الأنظمة.

### أ- الأنظمة المختلفة للإجراءات الجزائية:

#### 1- النظام الإتهامي:

هو أقدم نظم الاتهام في مباشرة الخصومة الجنائية لدى المجتمعات القديمة، ويتأسس على فكرة أن الاتهام حق خاص بالمجني عليه:

فالخصومة الجزائية في هذا النظام تشبه الخصومة المدنية حاليا، وكان على المتضرر (من الجريمة) وحده أن يجمع الأدلة ويلاحق الجاني أمام القاضي الذي يختاره (الاتهام الفردي). إلا أنه بمرور الزمن تطور الاتهام وصار من حق أي شخص من أهل المجني عليه ملاحقة الجاني نيابة عن المجني عليه (الاتهام الأهلي).

ظهر هذا النظام لأول مرة في روما وفي فرنسا (في العصر الإقطاعي) وهو لا يزال قائما إلى اليوم (في أهم مبادئه الأساسية) في بعض تشريعات البلدان الأنكلوسكسونية.

ويستمد هذا النظام تسميته من طبيعته إذ أنه يعتبر الدعوى الجزائية تجسيدا لصراع بين طرفين يلتزم فيها القاضي بإعلان الحق من جهة هذا الطرف أو ذاك. فالدعوى الجزائية لا يمكن تحريكها إلا من قبل المتضرر، وهو المطالب بجمع الأدلة وتقديمها إلى القاضي.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة، هي :

- حمل عبء الإثبات والاتهام على المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من شاهدها أو أي فرد من الشعب، فلا تتدخل السلطة العامة في جمع الأدلة وإثبات التهمة ومباشرة الاتهام أمام القضاء.

- يفصل الخصومة قاضي بمثابة حكم يختاره المجني عليه والمتهم طبقا لتقاليد معينة (كانت الشرائع المختلفة تحددتها) بكيفية تلزم القاضي بالسلبية بأن يقتصر دوره على الموازنة بين الأدلة المقدمة من الطرفين (كالقاضي المدني حاليا) لأن الخصومة الجنائية كانت حقا شخصا للمتضرر.

- الإجراءات شفاهية وعلنية وحضورية، إذ لا يشترط فيها التدوين أو الكتابة، ويكون الاتهام علنيا بحضور الخصوم (المتهم والمتضرر) وغيرهم من الناس.

أيضا من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام نذكر المساواة الكاملة بين الدفاع والاتهام: فالمتبع لا يحصل إلا باتهام صادر عن أحد الأطراف، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية اللجوء إلى مذكرة الاتهام الشعبي التي تخول لكل مواطن أن ينتصب مدعيا ويتحمل عبء إثبات ما يدّعيه ( فالنظام الانجليزي الذي يعتمد هذا النظام لا يعرف مؤسسة النيابة العمومية



بالمفهوم المتعارف لدينا، غير أنه يلجأ في بعض الجرائم إلى تكليف موظف بالقيام بالتتبعات العمومية على أن يلعب دورا عاديا في الدعوى دون أن يكون له أي امتياز آخر بالنسبة لبقية أطراف الدعوى الجزائية).

وتطبيقا لمبدأ المساواة، فإن المتهم يخضع للمحاكمة من طرف أمثاله في الدرجة الاجتماعية : ففي هذا النظام تصدر الأحكام عن قضاة شعبيين، ويرأس المحكمة قاض محترف يتولى إدارة الجلسة وتسيير إجراءات الدعوى.

كما يتميز هذا النظام بكون الدعوى تمر بمرحلة واحدة بحيث لا يمكن القيام بأي طعن في الأحكام الصادرة عن القضاة الشعبيين باعتبارها تصدر عن محاكم شعبية وتمثل الشعب.

ومن خصوصيات هذا النظام أيضا أن المتهم يبقى في حالة سراح إلى حين صدور الحكم ضده، وذلك لتمكينه من دحض الأدلة المقدمة ضده وجمع كل وسائل الإثبات التي تمكنه من الدفاع عن نفسه.

إن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا النظام هي المساواة بين الاتهام والدفاع وإعطاء أكثر ضمانات المتهم للدفاع عن نفسه، إلا أن ذلك لا ينفي وجود بعض العيوب التي يمكن حصرها في أمرين:

- إفلات العديد من مرتكبي الجرائم من العقاب نظرا لعدم إمكانية إيقافهم قبل إصدار حكم يدينهم.
- الدور السلبي الذي يلعبه القاضي في النزاع، وهو أمر خطير نظرا لأن غاية الإجراءات الجزائية هي إدراك الحقيقة المادية والواقعية بقطع النظر عن الحقيقة الشكلية أو القانونية.

## 2- النظام التحقيقي:

بروز سلطة الدولة أخذت على عاتقها كفالة حق التقاضي للأفراد وإقامة مرفق القضاء لتحقيق العدالة بين المواطنين وأصبح للسلطة القضائية حق تعقب وملاحقة الجناة بمجرد تكاب الجريمة حتى في غياب تشكي من المجنى عليه.

اعتمد هذا النظام في البداية في إطار القانون الروماني الذي كان يطبق على العبيد إجراءات غير عادية خلافا للنظام المعمول به بالنسبة لطبقة الأحرار.

ثم اعتمد في فرنسا من طرف المحاكم الكنسية (خلال القرن 12) لينطبق على بعض الجرائم المرتكبة من طرف رجال الدين والتي تتطلب السرية، قبل أن يقع التوسيع في مجاله ليشمل كل الجرائم. إثر ذلك وقع تقنينه بموجب عدة أوامر منها أمر Pelait لسنة 1493 والأمر الأكبر La grande ordonnance لسنة 1670 الذي شكّل القانون الجنائي للنظام السابق للثورة الفرنسية.

تميز هذا النظام بخصائص ثلاثة هي:

- حمل عبء الإثبات على سلطة (هيئة رسمية) تلاحق الجاني وتقدمه للمحكمة كما تقيم الأدلة ضده عكس النظام الاتهامي الذي يمنح هذه السلطة للأفراد وحدهم.
- يفصل في الخصومة قاض معين من قبل السلطة العامة وليس مختارا من قبل أطراف للخصومة.
- الإجراءات كتابية وعلنية وقد تكون سرية أحيانا حتى بالنسبة للخصوم إذ قد تتخذ في غيابهم.

يعكس النظام التحقيقي فكرا مطلقا لا يعتد بالحرية الفردية بقدر ما بحث عن الوصول إلى الحقيقة وهو ما يفسر أن هذا النظام يبيح تعذيب المتهم في سبيل كشف ملبسات الجريمة. لنن كان هذا النظام يسعى بالأساس إلى الدفاع عن مصالح المجتمع، فإنه يجرد المتهم من كل حقوقه مما قد يؤدي إلى وقوع تجاوزات قضائية تضر بمصلحة الفرد وبالتالي يخرج القانون عن مبتغاه وهو تحقيق العدالة.

### 3- النظام المختلط:

خذ النظام المختلط بمزايا النظامين السابقين وتفادى عيوبهما، لذلك فهو مزيج لهما واعتمدته غالب الدول وله ثلاثة خصائص :



- يباشر الاتهام أعضاء النيابة العامة بصفة أصلية ويجوز في بعض الحالات المحددة للمجني عليه تحريك الدعوى العمومية.
- يفصل الدعوى قاض معين من طرف السلطة العامة يحكم حسب اقتناعه الشخصي المكوّن من فحص الأدلة التي تمت مناقشتها أمامه.
- تمر الدعوى بمرحلة البحث والتحري (الاستدلال) ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، وفيهما تكون الإجراءات كتابية وسرية، ثم مرحلة المحاكمة وفيها تكون الإجراءات شفاهية وعلنية ومكتوبة.

يقوم هذا النظام على ضرورة التوفيق بين حرية الفرد من جهة واحترام مصلحة المجتمع من جهة أخرى: فاحترام حرية الفرد تفرض منع تسليط عقوبة على أي كان إلا بعد التثبت من مدى مسؤوليته الجزائية مع تمكينه من الدفاع عن حقوقه واحترام حريته. أما مصلحة المجتمع، فإنها تفرض تحقيق عدالة جنائية سليمة.

إلا أن النظام المذكور يفرق بين سلطتي الحكم والاتهام : إذ تقوم النيابة العمومية بوظيفة الاتهام في حين يقوم قاضي التحقيق بإجراء الأبحاث اللازمة بحثا عن عناصر الإدانة والبراءة. أما الحكم فهو من اختصاص قضاة لم يشاركوا في الادعاء أو التحقيق.

يتولى قضاة الأحكام في ظل هذا النظام تقييم الأدلة المقدمة من الخصوم وتمكينهم من مناقشتها وهم غير مقيدين بأدلة معينة فدور القاضي في مادة الإثبات هو دور ايجابي باعتبار أنه حر في تكوين اقتناعه.

وقد تأثر النظام المختلط بالنظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة فاعتمد المواجهة بين الاتهام والدفاع في مناقشته الأدلة، كما اعتمد الشفوية والعلنية في جلسات المحاكمة.

لقد تأثرت بهذا النظام المختلط مجلة الإجراءات الجزائية التونسية التي بحثت عن التوفيق بين مصلحة المتهم الشرعية في الدفاع عن نفسه وكذلك احترام ما تتطلبه مصالح المجتمع.

## ب- النظام الإجرائي الجزائي التونسي:

ظهر أول تشريع إجرائي جزائي تونسي بالمفهوم الحديث بموجب الأمر المؤرخ في 1921/12/30 المتعلق بإصدار "قانون المرافعات الجنائي" والذي تأثر خاصة بالقانون الفرنسي لسنة 1897 في خصوص التمييز بين مرحلتَي التحقيق والحكم إذ أن لكل منهما إجراءات ومميزاته.

• **مرحلة التحقيق :** كانت مستمدة من النظام التحقيقي من حيث كونها إجراءات مكتوبة وسريّة، كما أن حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه لم تكن مضمونة إذ لم يكن بإمكان المتهم الاستعانة بمحام إلا في مرحلة الاستنطاق الختامية.

• **مرحلة المحاكمة :** كانت الإجراءات فيها مستمدة أساسا من النظام الاتهامي.

وقد تواصل العمل بهذا القانون إلى غاية سنة 1968 تاريخ صدور مجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968.

هذه المجلة لم تكن تهدف إلى إرساء تشريع جديد في مادة الإجراءات الجزائية وذلك لاعتبار أن القانون المذكور جاء ناصا على كونه يتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي في ظل النصوص التي كانت تحكم مادة الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن هذه المجلة قد أدخلت مجرد تعديلات على قانون المرافعات السابق وحافظت على أهم المميزات والمبادئ الأساسية التي كانت تحكم هذا القانون.

من أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الإجراءات الجزائية نذكر التمييز بين الادعاء العمومي والتحقيق وقضاء الأحكام:

❖ **فبالنسبة للادعاء العمومي،** فيختص بإثارة وممارسة الدعوى العمومية تطبيقا للفصل 20 من مجلة الإجراءات الجزائية.

❖ **وبالنسبة للتحقيق،** فإنه يهدف للبحث عن الحقيقة ومعاينة كل ما من شأنه أن تستند عليه المحكمة لتأييد حكمها.



❖ أما بالنسبة لمحاكم القضاء، فإنها تنظر في نسبة الجرائم للمتهمين وتصدر أحكاما بالإدانة أو بالبراءة.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 1968 تضمنت مجموعة من القواعد المرتبطة بالحقوق الأساسية والضامنة لمحاكمة عادلة، ومن بين هذه القواعد نذكر:

1. إقرار مبدأ المواجهة بين الخصوم : وهو مبدأ منصوص عليه بالفصول 134 وما بعده من م.إ.ج التي تنص في مجملها على ضرورة استدعاء المتهم للحضور في جميع إجراءات المحاكمة (أو إحضاره إن كان موقوفاً)، ويترتب عن الإخلال بهذا الإجراء بطلان إجراءات التتبع.

كما كرست المجلة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وذلك بالاستعانة بمحام (وهو أمر إجباري في مادة الجنايات واختياري في مادة الجرح...)، ونصت مجلة الإجراءات الجزائية على حضور المحامي في كل إجراءات المحاكمة.

2. من آثار مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية أن الحكم لا يمكن أن يصدر إلا استناداً على الأدلة التي طرحت في جلسات المحاكمة وتمت مناقشتها إذ جاء بالفصل 151 من م.إ.ج أنه : " لا يمكن للمحاكم أن تبني أحكامها إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها بمحضر جميع الخصوم " .

3. تكريس مبدأ علنية المحاكمة، باستثناء بعض الحالات التي تستوجب السرية.

4. لا يمكن للمحكمة إصدار أحكامها إلا بحضور المتهم : باستثناء الحالات التي من شأنها أن تحدث إخلالاً بنظام الجلسة فإنه يمكن إبعاد المتهم عن الجلسة، وكذلك في صورة تغيبه عن الجلسة بعد استدعائه.

تجدر ملاحظته أنه أدخلت على هذه المجلة بعض التعديلات منها:

تقنين الاحتفاظ والإيقاف التحفظي : وذلك بموجب القانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/11/26 والمنقح بمقتضى القانون المؤرخ في 2 أوت 1999 بالنسبة للاحتفاظ

المؤقت، وبمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/11/22  
بمقتضى القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 بالنسبة للإيقاف  
التحفظي.

- حذف خطة الوكيل العام للجمهورية كعضو من أعضاء النيابة العامة، بموجب القانون  
عدد 80 لسنة 1987 المؤرخ في 1987/12/29.

- إرساء مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية بموجب القانون عدد 43 لسنة  
2000 مؤرخ في 17 أبريل 2000.

- إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 2000 مؤرخ في 31  
جويلية 2000.

- إرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2002  
المؤرخ في 13 أكتوبر 2002.

- بتدعيم ضمانات المتهم وتطوير وضعية الموقوفين القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ  
في 11 ديسمبر 2008.

- تدعيم ضمانات المحاكمة العادلة بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16  
فيفري 2016 (المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية) وذلك من  
خلال التقليل في مدة الاحتفاظ وبسط رقابة القضاء على الإيقاف والسماح بحضور  
المحامي أمام باحث البداية منذ لحظة الاحتفاظ تكريسا لقرينة البراءة و وتناغما مع  
الفصل 29 من دستور 2014 الذي ينص على أنه : "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ  
به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه،  
وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون."

كما صدر بتاريخ 27 أبريل 2020 المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة  
لإجراءات الجزائية وإضافة الفصل 141 مكرر الذي يكرس المحاكمة الجزائية عن

تد.



وتجدر الإشارة إلى وجود لجنة تعهدت منذ مدة بمراجعة مجلة الإجراءات الجزائية ومن أهم التجديدات التي اقترحتها اللجنة في مشروع القانون الجديد للإجراءات الجزائية يمكن أن نذكر:

- إرساء بدائل جديدة للتتبع (مثل تأجيل التتبع، الإمهال لتصحيح الوضعية...).
- تعميم الصلح في الوساطة لينطبق على جميع الجنح.
- حذف دائرة الاتهام.
- إرساء دائرة الحقوق والحريات.
- ترشيد الإيقاف التحفظي.

## الجزء الأول:

# في الدعوى العمومية والدعوى المدنية



تعتبر الجريمة واقعة غير مشروعة يحدد القانون أركانها والعقوبة المستوجبة لها، وقد صنف المشرع الجرائم بحسب خطورتها إلى جنائيات وجنح ومخالفات.

كما قد نص الفصل الأول من م.إ.ج على أنه: "يترتب عن كل جريمة دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات ويترتب عنها أيضا في صورة وقوع ضرر دعوى مدنية لجبر ذلك الضرر".

إذن تلحق الجريمة ضررا بالمجتمع، ويترتب عنها حق الدولة في تسليط العقوبة بموجب دعوى تثار لفائدة المجتمع تسمى الدعوى العمومية (الباب الأول).

كما يمكن أن تلحق الجريمة ضررا بأحد الأفراد أو مجموعة من الأفراد، فتنشأ حق المتضرر في طلب التعويض في إطار ما يعرف بالدعوى المدنية (الباب الثاني).

## الباب الأول : الدعوى العمومية

تهدف الدعوى العمومية إلى تسليط عقوبة جزائية على مرتكب الجريمة وهي ذات مصلحة عامة وتهتم النظام العام.

هذه الدعوى تمارسها الدولة بواسطة جهاز أو هيئة عهد لها المشرع بالسهر على حماية مصالح المجتمع والدفاع عنها واصطلح على تسميته بالنيابة العمومية التي خول لها المشرع حق إثارة الدعوى العمومية وكذلك ممارستها.

يمكن أيضا إثارة الدعوى العمومية وممارستها من طرف أشخاص آخرين وذلك بصفة استثنائية.

وتهدف الدعوى العمومية إلى إصدار حكم بات في الجريمة، ما لم يتوفر سبب من أسباب انقضائها.

## المبحث الأول : إثارة الدعوى العمومية

ينص الفصل 2 م.إ.ج على أن: "إثارة الدعوى العمومية وممارستها من خصائص الحكام والموظفين الذين أناطها القانون بعهدتهم ويمكن إثارة الدعوى المذكورة من طرف المتضرر حسب القواعد المبينة بهذا القانون".

كما نص الفصل 20 من المجلة المذكورة على أن: "النيابة العمومية تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون..."

وقد نص الفصل 36 من نفس المجلة على أنه في صورة حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية، فإن ذلك لا يمنع المتضرر من إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية. يقصد بإثارة الدعوى العمومية عرضها على القضاء للفصل فيها وإصدار الأحكام بشأن الجريمة موضوع التتبع.

أما مرحلة الممارسة، فهي تلك التي تلحق إثارة الدعوى العمومية وتتجسم في أعمال إجرائية مثل إبداء الطلبات والدفعات أو الطعن في الأحكام...

تختص النيابة العمومية إذن بصفة أصلية بإثارة الدعوى العمومية وممارستها (الفرع الأول) كما خول المشرع ذلك استثنائيا لبعض الموظفين (الفرع الثاني).

أما ممارسة الدعوى العمومية فلا تكون إلا من طرف النيابة العمومية وبعض الموظفين الذين خول لهم المشرع هذا الحق بصفة استثنائية.

## الفرع الأول : إثارة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية

نظم الدستور وبعض القوانين (مجلة الإجراءات الجزائية، القانون المتعلق بنظام القضاء المجلس الأعلى للقضاء، القانون الأساسي للقضاة) هيكل النيابة العمومية وخصائصها (الفقرة الأولى) وكذلك شروط وطرق إثارتها للدعوى العمومية (الفقرة الثانية).



## الفقرة الأولى : تنظيم وخصائص النيابة العمومية

نص الفصل 115 من الدستور على ما يلي: "النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.... يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضااته."

يستنتج من الفصل المذكور أن الدستور التونسي بقر صراحة بتمتع أعضاء النيابة العمومية بصفة القاضي خلافا لما هو الحال في بعض الدول الأخرى التي لا تعتبرهم قضاة وتصنفهم كجهاز تابع للسلطة التنفيذية وهو ما أقره مثلاً فقهاء القضاء الفرنسي.

### أ- تنظيم النيابة العمومية:

- أعضاء النيابة العمومية هم قضاة يتم تعيينهم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، لكن لهم تنظيم مختلف عن القضاء الجالس.
- اعتمد المشرع التونسي على تنظيم مرتبط نسبياً بالتنظيم القضائي:
  - يمثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية وكيل الجمهورية أو نائبه أو أحد مساعديه (الفصل 25 م.إ.ج).
  - أما لدى الاستئناف، فإنه يمثلها الوكيل العام أو أحد مساعديه.
  - لدى التعقيب، يمثل النيابة العمومية وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. وتجدر الإشارة أنه بالنسبة لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب لم يعطه القانون صلاحيات ممارسة الدعوى العمومية إلا في حالات استثنائية أهمها حالة الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون.

### ب- خصائص النيابة العمومية :

- تتميز النيابة العمومية بالاستقلالية (1) والتبعية الإدارية (2) إضافة إلى عدم التجزئة (3) وعدم المسؤولية (4).

## 1- استقلالية النيابة العمومية :

تمارس النيابة العمومية وظائفها بكل استقلالية بالنسبة لقضاء التحقيق أو القضاء الجالس وكذلك المتضرر.

أولا : استقلال النيابة العمومية عن التحقيق وقضاء الأحكام

النيابة العمومية هي جزء من الهيكل القضائي ويطلق عليها اسم "القضاء الواقف" وهذا الجهاز يستقل استقلالية تامة عن القضاء الجالس أو قضاء التحقيق إذ أن المشرع فصل بين مراحل الدعوى العمومية وخص النيابة العمومية بجزء منها كما خص قضاء الأحكام والتحقيق بجزء آخر.

- النيابة العمومية : تختص بتحريك التتبع الجزائي عند ارتكاب جريمة معينة، وعند استيفاء الأبحاث تتولى إثارة الدعوى العمومية وممارستها بعد رفعها أمام التحقيق أو قضاء الأحكام.

- قضاة التحقيق وقضاة الأحكام : يختصون في البت في مآل الدعوى العمومية المثارة وإبداء الرأي فيها بإصدار قرارات في شأن التهمة من طرف قلم التحقيق أو إصدار أحكام من طرف محاكم القضاء.

مبدئيا لا يجوز الجمع بين الوظائف من قبل قاض واحد، بمعنى أنه لا يمكن لعضو النيابة العمومية أن يمارس وظيفة التحقيق أو الحكم.

لكن هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يخول فيها المشرع للنيابة العمومية أو للقضاء الجالس الاضطلاع بدور آخر، مثال:

- أجاز الفصل 26 م.إ.ج لوكيل الجمهورية مباشرة أعمال التحقيق في صورة الجنايات والجناح المتلبس بها.

- كما يمكن استثنائيا لمحاكم القضاء إثارة الدعوى العمومية (التي تختص بها النيابة العمومية) وذلك في صورة الجرائم المرتكبة بالجلسة (مثال عند تعنيف المتهم لشاهد حاضر بالجلسة...) : إذ جاء بالفصل 295 من م.إ.ج أنه يخول للقاضي الجزائي



(قاضى الناحية أو رئيس الدائرة الجنائية أو الجناحية) أن يجمع بين وظيفة النيابة العمومية (باعتباره يثير الدعوى في الجريمة المرتكبة أثناء الجلسة وهو الذي يقوم بالبحث فيها من استنطاق وغيره) ووظيفة الحكم في شأن تلك الجريمة.

- أيضا خول الفصل 116 من م.إ.ج. لدائرة الاتهام (وهي درجة ثانية من التحقيق) الجمع بين سلطتي التتبع والتحقيق إذ نص هذا الفصل في فقرته الأخيرة على أنه: "لدائرة الاتهام الحق في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور وجرائم لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية".

### ثانيا : استقلال النيابة العمومية عن المتضرر

يخول الفصل 36 من م.إ.ج. للمتضرر من جريمة إثارة الدعوى العمومية على مسؤوليته الشخصية في صورة صدور قرار بالحفظ عن النيابة العمومية.

كما أن عدول المتضرر عن التتبع لا يقيد النيابة العمومية إلا إذا كانت إثارة تلك الدعوى متوقفة على شكاية من المتضرر (مثال جريمة الزنا).

تجدر الإشارة إلى كون النيابة العمومية لا تخضع إلا إلى الاعتبارات التي تراها تتماشى مع مصلحة المجتمع وتبعا لذلك لا يمكن لقضاء الأحكام أن يوجه إليها الأوامر أو يفرض عليها القيام بإجراء من الإجراءات.

### 2- التبعية الإدارية :

خلافًا لقضاة المجلس الذين يتمتعون بالاستقلالية ولا سلطان عليهم في قضائهم إلا للقانون، فإن قضاة قلم الادعاء (النيابة العمومية) يخضعون لإشراف ومراقبة رؤسائهم.

تقتضي التبعية الإدارية خضوع أعضاء النيابة العمومية لسلطة رؤسائهم: فالوكيل العام لدى محكمة الاستئناف يخضع لسلطة وزير العدل، في حين يخضع وكيل الجمهورية لسلطة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف، وهو ما ورد صراحة بالفصل 24 م.إ.ج.





من تجليات هذا المبدأ أنه يمكن لكل عضو من أعضاء النيابة العمومية أن يعرض زميله في أي مرحلة من مراحل الدعوى ويتم الإجراءات التي بدأها (مثال تعويضه في الجلسة أو في قبول الشكايات أو عند إجراء معاينة...). لكن هذه القاعدة مقيدة بوجوب مراعاة قواعد الاختصاص الترابي والحكمي للمحاكم.

#### 4- عدم مسؤولية النيابة العمومية:

يتمتع أعضاء النيابة العمومية بسلطات واسعة تخول لهم الاحتفاظ بذي الشبهة أو إصدار البطاقات القضائية (كإصدار بطاقة إيداع بالسجن...)، لكن إذا اتضح بعد القيام بالأعمال أو الإجراءات المذكورة أن المتهم بريء، فإن هذا الأخير لا يمكنه القيام بدعوى المسؤولية ولا طلب التعويض من ممثل النيابة العمومية الذي اتخذ ضده القرار (يمكنه طلب التعويض من الدولة).

أيضا لا يجوز التجريح في أعضاء النيابة العمومية (بالقراءة مثلا) طبقا للفصل 297 م.أ.ج (لكن يجوز مواخضة القضاة في حالة التغرير أو التدليس أو الاحتيال أو الارتشاء).

### الفقرة الثانية : شروط إثارة الدعوى العمومية من طرف النيابة العمومية

يحكم مباشرة الدعوى العمومية مبدأان متعارضان : مبدأ شرعية تحريك الدعوى العمومية ومبدأ ملائمة التتبع.

#### أ- مبدأ شرعية إقامة الدعوى العمومية :

يجب على ممثل النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية وممارستها وإحالة مرتكبي الجرائم (مهما كانت خطورتها أو الأضرار المترتبة عنها) على القضاء (قضاة الأحكام أو قضاة التحقيق). وقد اعتمد هذا المبدأ في القانونين الألماني والإيطالي وهو تجسيم لقيام الدولة واجبتها في تسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم.

## ب- مبدأ ملاءمة التتبع :

يمنح هذا المبدأ الحرية للنياية العمومية في تقدير جدوى ما يرد عليها من شكايات وإعلامات في خصوص الجرائم المرتكبة، وهذا المبدأ معمول به في القانون التونسي والفرنسي وكذلك المصري والمغربي، إلا أن هذا المبدأ يشهد بعض الاستثناءات.

### ✓ محتوى مبدأ ملاءمة التتبع:

يقوم هذا المبدأ على فكرة جوهرية مفادها أن النياية العمومية بوصفها تمثل المجتمع فهي التي تقدر ما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي وجوب تتبع الجريمة من عدمه ويقطع النظر عن خطورتها أو بساطتها من حيث الضرر الحاصل من جرائمها. ولقد كرس المشرع هذا المبدأ صلب الفصل 30 من م.إ.ج.

### ✓ حدود مبدأ ملاءمة التتبع:

أورد المشرع بعض الحدود لهذا المبدأ وذلك لتفادي ما قد يحصل من تعسف في استعمال سلطة التتبع من عدمه من طرف النياية العمومية. ويمكن تقسيم هذه الحدود إلى نوع أول يتعلق بوجوب التتبع في بعض الحالات، وثان لا يسمح بالتتبع إلا إذا توفرت شروط معينة.

### ◀ الاستثناء الأول - حدود حرية عدم التتبع

هناك ثلاث حالات تكون فيها النياية العمومية مجبرة على التتبع:

✓ الحالة الأولى: إذا صدر للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أمر بالتتبع من طرف وزير العدل، فإنه يكون مجبرا على تحريك الدعوى العمومية، ونفس الشيء إذا صدر أمر من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف إلى وكيل الجمهورية بالتتبع، وذلك احتراماً لمبدأ التبعية الإدارية.

✓ الحالة الثانية: تضمنها الفصل 36 م.إ.ج : يمكن للمتضرر إذا صدر قرار في حفظ الدعوى العمومية من قبل النيابة العمومية أن يقوم بالحق الشخصي على



المسؤولية الخاصة ويطلب إحالة الأبحاث على التحقيق أو القيام مباشرة بالتتبع لدى المحكمة المختصة.

✓ الحالة الثالثة: خول الفصل 116 من م.إ.ج لدائرة الاتهام حق إثارة الدعوى العمومية أو استكمال البحث إذا ما تبين لها من ملف القضية المحال عليها (من قاضي التحقيق) أنه وقع السهو عن إثارة تهمة من التهم أو البحث في شأنها. (ينص الفصل 116 على ما يلي : "...وللدائرة الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.")

#### ◀ الاستثناء الثاني - حدود حرية التتبع

تتعدم حرية النيابة العمومية في إثارة الدعوى العمومية في عدة حالات : فلا يمكنها أن تأذن بتتبع جريمة إذا كانت الدعوى قد انقرضت لسبب من الأسباب (مثلا بالوفاة أو التقادم ...)، أو إذا كانت إثارة الدعوى العمومية متوقفة على شرط من الشروط، ومن بينها :

✓ إثارة الدعوى العمومية وممارستها بناء على شكاية من المتضرر:

في بعض الحالات يقدم المشرع بعض المصالح الخاصة على حق المجتمع في التتبع ولكن هذه الحالات تبقى استثنائية إذ أن المبدأ يقتضي عدم تقييد النيابة العمومية بإرادة المتضرر أو المجني عليه في تتبع الجاني.

وتعتبر الشكاية من القيود التي يحدّ فيها المشرع من حرية النيابة العمومية في تحريك الدعوى العمومية وذلك لاعتبارات شخصية، مثال ذلك:

- بالنسبة لجريمة الزنا : الزوج أو الزوجة يملكان وحدهما الحق في تحريك التتبع أو إيقاف التتبعات وذلك مراعاة لمصلحة الأسرة وللحفاظ على كيانها (الفصل 236 من المجلة الجزائية).

- الثلب بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام السمعي والبصري أو الإلكتروني: في صورة الثلب المنصوص عليه بالفصل 55 من مرسوم الصحافة وفي صورة الشتم

### الفقرة الثالثة : طرق إثارة الدعوى العمومية

يمكن للنياية العمومية بعد استيفاء البحث الابتدائي أن تحيل المظنون فيه مباشرة على المحكمة المختصة (قاضي الناحية أو الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية) لمقاضاته من أجل الأفعال المنسوبة إليه (في صورة ارتكاب أو جنح) أو على حاكم التحقيق للبحث في الجريمة وجمع أدلتها (إذا تعلق الأمر بجناية).

### الفرع الثاني : إثارة الدعوى العمومية من طرف بعض الموظفين

لقد منح المشرع التونسي بمقتضى نصوص خاصة صلاحية إثارة وممارسة الدعوى العمومية لبعض الموظفين والإدارات وذلك في حالات استثنائية تتعلق بحماية مصالح الدولة في بعض المجالات : من ذلك مثلا الجرائم الديوانية.

بالنسبة للنياية العمومية، فإنها تساند الإدارة (في أغلب الحالات) في طلباتها : أي تكون طرفاً منضماً في القضية.

تاريخياً، تم إسناد الإدارات حق إقامة الدعوى العمومية بموجب الأمر المؤرخ في 3 أكتوبر 1884 الذي جاء في فصله 127 ما يلي: "ويجب على من تولى الدفاع عن حقوق الإدارة العامة أو الفرع المالي اللذين يهمهما الأمر أن يطلب عند حضوره بالجلسة تطبيق العقوبات التي ترتبت عن الفعل المحررة فيه التقارير وحمل مصاريف القضية على الفاعل".

إن الغاية من إسناد حق إثارة الدعوى العمومية لبعض أصناف من الموظفين هو الدفاع عن حقوق الإدارة وذلك في القضايا التي تستوجب عقوبات مالية أو بدنية (يمكن للإدارة أن تبرم صلحاً في الدعوى العمومية أو تتنازل عنها). أما الدفاع عن الهيئة الاجتماعية فيبقى من اختصاص النيابة العمومية.



## المبحث الثاني : ممارسة الدعوى العمومية

### من طرف النيابة العمومية

ينبغي أن لا يقع التباس بين إثارة الدعوى العمومية وممارستها : فإثارة الدعوى العمومية تحصل بمجرد مباشرة العمل الذي يترتب عليه رفع القضية للمحاكم بوجه قانوني، أما ممارسة الدعوى العمومية فتشمل جميع الأعمال الواجب مباشرتها للوصول إلى توقيع عقاب على المتهم.

وفي هذا الإطار، اعتبر الأستاذ "جان دوبلا" في شرحه لقانون المرافعات الجنائية أن :

" إقامة الدعوى العمومية ويقصد ممارستها، تشمل:

1. جميع الأعمال التي ترمي إلى تهيئة القضية أمام القضاء للحكم فيها.

2. القيام لدى تلك المحاكم بطلب اتخاذ الوسائل النافعة لتحقيق النازلة.

3. طلب العقاب المنصوص عليه بالقانون.

4. سلوك الطريق المؤدية إلى استئناف الحكم أو الطعن فيه بالتعقيب".

وقد أوكلت ممارسة الدعوى العمومية للنيابة العمومية بصفة مبدئية وذلك بمقتضى القانون نفسه (الفصل 20 من م.أ.ج).

بصفة إجمالية، يمكن القول أن دور النيابة العمومية في ممارسة الدعوى العمومية يتجلى من خلال الحضور بالجلسات، طلب المحاكمة أو تطبيق القانون أو طلب تسليط العقاب الرادع على المتهمين.

كما يمكن لممثل النيابة العمومية أن يطلب من هيئة المحكمة إلقاء بعض الأسئلة على المتهمين أو طلب سماع شهود، أو يطلب التأخير لإضافة الملف الأصلي للقضية (في صورة الاعتراض على الحكم) أو التأخير لإعادة استدعاء متهم في صورة عدم بلوغ الاستدعاء إليه... الخ.

أيضا من مظاهر ممارسة الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق متابعة ملف القضية من طرف النيابة بالاطلاع عليه، تقديم الطلبات، حضور بعض الأعمال (مثال حضور الاستئناف أو تشخيص الجريمة...).

كذلك يعتبر الطعن سواء في الأحكام أو في قرارات قاضي التحقيق من مظاهر ممارسة النيابة العمومية للدعوى العمومية.

### المبحث الثالث : انقضاء الدعوى العمومية

عدد الفصل 4 من م.إ.ج الأسباب التي تنقضي بموجبها الدعوى العمومية، ومن هذه الأسباب ما يتعلق بكل دعوى مهما كانت الجريمة التي نشأت عنها، ومنها ما تنقضي بموجبيه بعض الدعاوى دون غيرها.

وتتصل أسباب انقضاء الدعوى العمومية بالنظام العام ويمكن بالتالي التمسك بها في أي مرحلة من مراحل التقاضي الجزائي، كما يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها.

#### الفرع الأول : الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تشمل الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية : التّقديم، موت المتهّم، العفو العام، نسخ النصّ الجزائي واتّصال القضاء.

#### الفقرة الأولى : التّقديم

تقديم الدعوى العمومية يقصد به الفترة الزمنية التي يمنحها القانون لصاحب الحق (المتضرر، المجتمع) من تاريخ وقوع الفعل المجرّم لرفع الدعوى أمام القضاء، والتي بانقضائها يسقط حقه في التّبع الجزائي وفق السبل والإجراءات المحددة قانونا وكذلك حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية.



وقد ميّزت جلّ التشريعات بين تقادم الدّعى العموميّة من جهة وسقوط العقوبة بمرور الزّمن من جهة أخرى.

فإذا كان تقادم الدّعى العموميّة يعني أنّ مرور فترة زمنية محدّدة بعد ارتكاب الجريمة دون اتّخاذ أيّ إجراء فيها يكون سببا يسقط به حق الدولة في تتّبع الجريمة وتسليط العقاب عليها (أساس التقادم هو نسيان المجتمع للجريمة وتلاشي أدلتها، وإحساس المذنب بعدم الأمان طيلة تلك الفترة)، فإن تقادم العقوبة وسقوطها يعني مرور مدة محدّدة من الزّمن من تاريخ صدور الحكم (في الدّعى العموميّة) دون تنفيذه.

إن تقادم الدّعى العموميّة يبتدئ احتسابه من تاريخ وقوع الجريمة، لكن لا بد من التمييز بين الجرائم الفورية (كالسرقة أو العنف أو القتل...) التي تسقط فيها الدّعى بعد مرور مدة من تاريخ ارتكابها، وبين الجرائم المستمرة (مثل حيازة سلاح ناري بدون رخصة...) التي ينطلق أجل التقادم في شأنها من اليوم الذي تنتهي فيه حالة الاستمرار.

#### أ- مدة التقادم :

تضمّن الفصل 5 من م.إ.ج ما يلي : "تسقط الدّعى العموميّة في ما عدى الصور الخاصة التي نص عليها القانون بمرور 10 أعوام كاملة إذا كانت ناتجة عن جنائية وبمرور 3 أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة وبمرور عام كامل إذا كانت ناتجة عن مخالفة، وذلك ابتداء من يوم وقوع الجريمة على شرط أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتّبع. ومدة السقوط يعلّقها كل مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدّعى العموميّة ماعدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم".

إن الاجال المتعلقة بسقوط الدّعى العموميّة بموجب التقادم والمذكورة بالفصل الخامس تختلف عن أجال سقوط العقوبة إذ جاء بالفصل 349 من م.إ.ج أن العقوبات المحكوم بها تسقط بعد 20 سنة كاملة في مادة الجنائيات، وتسقط العقوبات المحكوم بها في مادة الجنح بمضي 5 أعوام كاملة. أما العقوبات المحكوم بها في مادة المخالفات فإنها تسقط بعد مضي عامين كاملين.

## ب- تعليق التقادم :

تحصل أحيانا بعض الموانع التي من شأنها أن تحول دون استمرار احتساب مدة التقادم فتتوقف بذلك الآجال المحددة قانونا إلى أن يزول المانع، ومن شأن هذه الموانع أن تعلق الآجال، ومعنى ذلك أن المدة التي تستغرقها هذه الموانع تسقط من حساب المدة المقررة للتقادم.

وقد أقر المشرع في الفقرة 2 من الفصل 5 من م.إ.ج مبدأ تعليق مدة التقادم في صورة حصول مانع قانوني أو مادي يحول دون ممارسة الدعوى العمومية (ما عدا الموانع المترتبة عن إرادة المتهم). فمن الموانع القانونية يمكن أن نذكر الحصانة التي يتمتع بها بعض الأطراف (مثل القضاة أو النواب) والتي تؤجل تحريك الدعوى العمومية إلى حين البت في مطلب رفع الحصانة. أما الموانع المادية التي تحول دون القيام بالتتبع الجزائي فيمكن أن تشمل : الحروب أو الفيضانات أو الأوبئة...

ويترتب عن تعليق مدة التقادم احتساب المدة السابقة للمانع (المادي أو القانوني) الذي كان حائلا دون إثارة الدعوى العمومية والمدة اللاحقة له.

## ج- انقطاع التقادم :

يقصد بانقطاع التقادم سقوط ما فات من مدة واحتساب مدة جديدة من تاريخ الإجراء الذي يقطع التقادم (قرار تعقيبي جزائي عدد 11597 مؤرخ في 1975/06/18).

و لا يمكن أن ينقطع التقادم إلا بحدوث إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 6 م.إ.ج وهي أعمال التحقيق أو التتبع الواقعة في غضون آجال السقوط : مثال الأعمال الصادرة عن النيابة العمومية أو قاضي التحقيق (كالمطالبة بإضافة اختبار طبي أو إرجاع المحضر لباحث البداية لسماع أحد الأطراف ... الخ).

وقد استقر الفقه على اعتبار الأبحاث الأولية والتكميلية والقيام على المسؤولية الخاصة هي الأعمال المعروفة بأعمال التتبع، كما سار على اعتبار أعمال التحقيق منحصرة في الأعمال



التي يتولاها قاضي التحقيق من استنطاق أو تفتيش أو حجز أو اختبارات... (قرار تعقيبي 17818 بتاريخ 120 جانفي 2008).

#### د- آثار التقادم :

تختلف هذه الآثار باختلاف المرحلة التي وصلت إليها الدعوى العمومية :

- فإذا لم تقع إثارة الدعوى العمومية فإن التقادم يكون حائلا دون إثارتها ولا يمكن للنيابة العمومية أو للإدارة أو للقائم بالحق الشخصي إثارة هذه الدعوى.
- أما إذا تمت إثارة الدعوى العمومية فإن المحكمة تقضي بانقضائها بموجب التقادم إذا تحققت آجال التقادم.

كما يمكن أيضا لقاضي التحقيق أو لدائرة الاتهام أن يصدر قرارا في حفظ الدعوى العمومية بموجب التقادم (إذا كانت الدعوى في مرحلة التحقيق). وقد أقر فقه القضاء أن الدفع بالتقادم هو من الدفوعات التي تم النظام العام، وتبعا لذلك يمكن إثارته في أي مرحلة من مراحل الدعوى، كما يمكن إثارته لأول مرة أمام محكمة التعقيب.

كما أقر التشريع التونسي أن الدعوى المدنية تسقط بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر (الفصل 8 م.إ.ج).

#### الفقرة الثانية : وفاة المتهم

من المبادئ التي تعتمدها أغلب التشريعات الحديثة، مبدأ شخصية العقوبة الذي يقتضي أن ترتبط المحاكمة وتنفيذ العقوبة بشخص الجاني نفسه، ومعنى ذلك أنه لا يجوز تتبع ورثة الجاني جزائيا من أجل الجريمة التي كان ارتكبها مورثهم قبل وفاته.

إن الوفاة تنقضي بها الدعوى العمومية ويسقط بها حق الدولة في التتبع وتسليط العقاب. وتنقضي الدعوى العمومية (بموجب الوفاة) مهما كانت المرحلة التي بلغتها، إلا أنه إذا حصلت الوفاة بعد صدور حكم بات، فإن آثار تلك الوفاة تنصرف إلى تنفيذ العقوبة.

في هذا الإطار ينص الفصل 358 من م.إ.ج على أنه: "تزول بوفاة المحكوم عليه جميع العقوبات الأصلية والتكميلية باستثناء الحجز والمصادرة وغلق المحلات..."

وبما أن وفاة المتهم تعدّ من الأسباب الشخصية لانقضاء الدعوى العمومية، فإن آثارها تقتصر في صورة تعدّد المتهمين على المتهم الذي توفي: أي أن انقضاء الدعوى العمومية بموجب موت المتهم لا يمتدّ لغيره من المتهمين أو المشاركين، بل تبقى الدعوى العمومية قائمة في حقهم.

أما بالنسبة للدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة (المرتكبة من قبل المتوفي)، فإنها تبقى قائمة في جانب الورثة إذ اقتضى الفصل 101 من م.إ.ج أن: "الحكم الجزائي القاضي بترك السبيل لا يؤثر في مسألة تعويض الخسارة من الفعل الذي قامت به التهمة، وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو صدور عفو عام".

### الفقرة الثالثة : نسخ النص الجزائي

يؤدي نسخ النص الجزائي إلى رفع صفة الإجرام عن الفعل الذي كان يعاقب عنه القانون فيصبح بذلك الركن الشرعي للجريمة منعدماً: فإذا ارتكب شخص جريمة ما ولكن قبل إثارة الدعوى العمومية يصدر قانون جديد يلغي النص الذي كان يجرم الفعل موضوع التتبع، فإن هذا الفعل يصبح غير مجرم تطبيقاً لقاعدة الأثر الرجعي للقانون الجزائي الأرفق بالمتهم.

لكن لا يمكن أن يتسلط نسخ النص الجزائي وآثاره إلا على الدعوى العمومية، ولا تأثير له على الدعوى المدنية التي تبقى قائمة ويمكن أن تمارس أمام القضاء المدني.

### الفقرة الرابعة : العفو العام

عرّف المشرع التونسي في الفصل 376 من م.إ.ج العفو العام بأنه: "سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية الذي تمحى به الجريمة مع العقاب المحكوم به".



ومن خاصية العفو العام أنه يمنح بموجب قانون، وتمارسه السلطة التشريعية. ويمكن أن يصدر العفو العام قبل إثارة الدعوى العمومية فيكون بذلك حائلا دون إثارتها، أو أثناء سيرها أو بعد صدور الحكم فيها. وفي جميع الحالات فإن الدعوى العمومية تسقط إذا صدر العفو العام أثناء سير الدعوى العمومية، في حين تسقط العقوبة إذا صدر العفو العام بعد الحكم في الدعوى العمومية.

ويختلف العفو العام عن العفو الخاص لكون هذا الأخير يمارسه رئيس الجمهورية ويؤدي إلى سقوط العقاب دون سقوط الدعوى العمومية، كما يؤدي إلى الحط من العقوبة أو إبدالها بعقوبة أخف منها.

أما العفو العام، باعتباره سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، فإنه يرتب محو الجريمة مهما كانت مرحلة التتبع.

ولقد نص المشرع في الفصل 377 من م.إ.ج على أنه : "يمكن تعليق منح العفو العام على إتمام المحكوم عليه لشرط معين، فإذا لم يقم المتهم باستيفاء هذا الشرط فإن الدعوى العمومية لا تنقضي في حقه (مثال إصدار عفو في جريمة إصدار شيك بدون رصيد واشتراط خلاص الخطية البنكية ومصاريف عدل التنفيذ للتمتع بالعفو).

ومن آثار العفو العام أنه لا يضر بحقوق الغير إذ اقتضى الفصل 377 م.إ.ج بأن: "العفو العام لا ينسحب على المصاريف القضائية ولو تلك التي لم تستخلص ولا على الخطايا ومصادرة المكاسب أو الحجز الواقع تنفيذه".

### الفقرة الخامسة : اتصال القضاء

إن مبدأ اتصال القضاء يهدف أساسا لعدم الوقوع في تضارب الأحكام (قرار تعقيبي جزائي عدد 23615 مؤرخ في 7 جوان 2008، نشرية محكمة التعقيب لعام 2008، القسم الجزائي صفحة 53).

ويقصد باتصال القضاء صدور حكم بات من أجل جريمة معينة يحول دون إثارة التتبع من جديد ضد من صدر ضده الحكم البات.

ويشترط في اتصال القضاء ليكون سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية ما يلي:

- صدور حكم عن هيئة قضائية ضمن ما أناطه بها القانون من اختصاص بالبت في الدعاوى العمومية: فالأحكام الصادرة بالإدانة أو بالبراءة تحول دون إثارة الدعوى العمومية من جديد من أجل نفس الأفعال وضد نفس المتهم. كذلك الشأن بالنسبة للقرارات التي تصدر عن حاكم التحقيق.

إلا أن الفصل 121 م.إ.ج وضع استثناء بالنسبة لهذا المبدأ وذلك بتمكين حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام من استئناف التتبع في صورة ظهور أدلة جديدة من شأنها تقوية الأدلة التي سبق اعتبارها غير كافية أو التي من شأنها إدخال تطورات جديدة على الأفعال مما يساعد على كشف الحقيقة. وفي هذه الحالة، فإن طلب استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة يكون من خصائص وكيل الجمهورية أو من خصائص الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف (بحسب الجهة التي صدر عنها قرار الحفظ: قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام). أما بالنسبة لقرارات الحفظ الصادرة عن النيابة العمومية بسبب عدم كفاية الأدلة فإن اتصال القضاء في شأنها لا يكون إلا نسبيا، باعتبار أنه يمكن للنسبة العمومية أن تتراجع في قرار الحفظ في صورة ظهور أدلة جديدة (فإذا كان قرار الحفظ مؤسسا على أسباب قانونية كعدم توفر أركان الجريمة مثلا فإن هذا القرار يتمتع بحجية الأمر المقضي به).

- يجب أن يكون الحكم قد بت في الوقائع والأفعال موضوع التتبع : أما إذا لم تنظر المحكمة في الموضوع وقضت مثلا بعدم الاختصاص، فإن هذا الحكم لا يتصل به القضاء.

ويترتب عن نظر المحكمة في الأصل اعتبار أنها قد "فحصت الأفعال فحفا يستوعب كل الأوصاف القانونية لها فإذا قضت بترك السبيل كان حكمها غير قاصر على الجريمة المحالة عليها بل شاملا لكل الجرائم التي يمكن أن تتألف من تلك الأفعال" وهو ما أكدته الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب التي اعتبرت أن القيام بدعوى ثانية بوصف جديد لنفس الأفعال التي سبق القضاء فيها يشكّل خرقا لمبدأ اتصال القضاء. (قرار تعقبيني جزائي صادر عن الدوائر المجتمعة تحت ع-9722 دد بتاريخ 30 جانفي 1976).



وقد أقرّ المشرع التونسي هذا المبدأ بالفصل 132 من م.إ.ج الذي تضمن أنه : "لا يمكن تتبّع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر".

لعلّ ما يبرّر انقضاء الدّعى العموميّة بموجب اتّصال القضاء هو المصادقية التي يجب أن تتصف بها الإجراءات الجزائيّة من خلال إعطاء حجية للأحكام الجزائيّة، وكذلك ضمان الحريّات الفرديّة التي يتعيّن احترامها.

## الفرع الثاني : الأسباب الخاصّة لانقضاء الدّعى العموميّة

تتمثّل هذه الأسباب التي تنقضي بموجبها الدّعى العموميّة (في بعض الجرائم) في الصلح والرجوع في الشكّاية.

### الفقرة الأولى : الرجوع في الشكّاية

يتوقّف تحريك الدّعى العموميّة في بعض الجرائم على صدور شكّاية من قبل المتضرّر (مثال الزنا أو التلبّ والشتم عبر الصحف) الأمر الذي يجعل سحبها من طرفه سببا من أسباب انقضاء الدّعى العموميّة. وقد اعتبر الفصل 4 م.إ.ج أنّ الرجوع في الشكّاية بالنسبة لأحد المتهّمين يعدّ رجوعا بالنسبة للبقية أي أنّ إسقاط الشاكي لحقه في التتبّع بالنسبة لأحد المتهّمين ينتفع به بقية المشتكى بهم.

في هذا الإطار اعتبرت محكمة التعقيب في ما يخصّ جريمة الزنا أنّ الإسقاط أي الرجوع في الشكّاية يترتّب عنه وجوبا إيقاف التتبّع في حقّ الفاعل الأصلي والشريك (قرار تعقيبي ع12351-د مؤرخ في 09 أكتوبر 1985، نشريّة محكمة التعقيب، القسم الجزائي، 1981، ص 101).

## الفقرة الثانية : الصلح

يمكن للدعوى العمومية أن تنقضي بموجب الصلح إذا نص القانون على ذلك صراحة مثل : بعض الجرائم الاقتصادية، الجرائم الديوانية، جرائم الغابات.... إلخ.

ويعفي الصلح المتهم من الخضوع إلى التتبع والمحاكمة، كما يمكن الإدارة من الحصول على مبالغ مالية من المخالف في أقصر وقت.

إلا أن الصلح لا ينتفع به إلا المتهم الذي أجراه ولا يشمل غيره من المتهمين الذين لم يتصلحوا مع الإدارة (قرار تعقيبي ع-03373 عدد مؤرخ في 6 جوان 1985).

أيضا، تم بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 19 أكتوبر 2002 إضافة باب تاسع لمجلة الإجراءات الجزائية (الفصول 335 مكرر إلى 335 سابعاً) يتعلق بإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

## الفقرة الثالثة : الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

هي آلية تركز أحدث نظريات علوم الإجرام والعقاب وذلك بإعطاء الأولوية لمعاني الإصلاح والتأهيل والإدماج، ومن أهم آثارها إيقاف التتبعات الجزائية وانقضاء الدعوى العمومية في حق المظنون فيه (عند إبرامه للصلح) بشرط انتفاء النزعة الإجرامية لديه وفي خصوص بعض الجنح والمخالفات التي لا تكتسي خطورة على المجتمع، وهذا ما نص عليه أيضا القانون الفرنسي صلب الفصل 41 من المجلة الجنائية الفرنسية والقانون البلجيكي صلب الفصل 216 ثالثاً من مجلة التحقيقات الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أن آلية الصلح قد سبق تكريسها في إطار مجلة حماية الطفولة التي خولت صلب فصلها 113 منها إمكانية التصلح حول الجرائم التي يرتكبها الأطفال بفضل آلية " الوساطة " التي يشرف عليها مندوب لحماية الطفولة.

فما هو النظام القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية ؟



لتحديد نظام الصلح بالوساطة لا بدّ من التعرّض أولاً إلى شروطه وإجراءاته (أ) ثم إلى الآثار القانونية المترتبة عنه (ب).

### أ- شروط وإجراءات الصلح بالوساطة في المادة الجزائية

لم يعطنا المشرع تعريفاً للصلح في المادة الجزائية واكتفى بذكره كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، غير أنه بمجرد قراءة أولية للقانون المنظم لمؤسسة الصلح بالوساطة يمكن القول أن الوساطة تمثل آلية اختيارية تعطي لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على المتضرر والمشتكى به ثم الإشراف على إبرامه وتنفيذه.

يستنتج ممّا ذكر أن الصلح عقد موضوعه إنهاء النزاع بشقيه الجزائي والمدني وتنقضي به التتبعات الجزائية وهو يقع بمقتضى وساطة تتولاها جهة رسمية وهي النيابة العمومية بحكم ما لها من معرفة بالقانون علاوة عن حرصها على ضمان حقوق الأطراف والمجتمع في ذات الوقت.

#### 1- شروط الصلح بالوساطة في المادة الجزائية:

لمّا كان الهدف من الصلح بالوساطة هو ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من جراء الأفعال المنسوبة للمشتكى به، فإن إجراء الصلح يفترض توفر ثلاثة شروط وهي: حصول جريمة معينة، وجوب نسبتها لشخص معينه ووجود ضرر حاصل للشخص معين.

#### • ارتكاب جريمة معينة :

يشترط الفصل 335 ثالثاً من م.أ.ج قبل عرض الصلح بالوساطة على المتضرر والمشتكى به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو جنحة من ضمن الجنح المذكورة حصراً بالقانون.

فأما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً أو بخطية لا تتجاوز الستين ديناراً (مثل جريمة الاعتداء بالعنف الخفيف).

وأما الجنح فيقصد بها الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة تتجاوز الخمسة عشر يوما أو بخطية تتجاوز قيمتها الستين دينارا، وقد ذكرها قانون الصلح بالوساطة على وجه الحصر وهي كالآتي :

- العنف الشديد المجرد : الفصل 218 فقرة أولى م.ج.
- المشاركة في معركة : الفصل 220 ق.ج.
- إحداث أو التسبب في أضرار بدنية الغير عن غير قصد : الفصل 225 ق.ج.
- النميمة والقذف : الفصل 247 ق.ج.
- الادعاء بالباطل : الفصل 248 ق.ج.
- افتكاك حوز بالقوة : الفصل 255 ق.ج.
- الدخول لمحل الغير بالرغم من إرادة صاحبه : الفصل 256 ق.ج.
- الاستيلاء على مشترك قبل القسمة : الفصل 277 ق.ج.
- الاستيلاء على لقطة : الفصل 280 ق.ج.
- عدم القدرة على الدفع : الفصل 282 ق.ج.
- تكسير حد : الفصل 286 من ق.ج.
- تتبع استخلاص دين مرتين : الفصل 293 ق.ج.
- الخيانة المجردة : الفصل 297 فقرة أولى ق.ج.
- الإمتناع عن تنفيذ اتفاق : الفصل 298 ق.ج.
- الإضرار عمدا بملك الغير : الفصل 304 ق.ج.
- إحداث حريق عن غير قصد بملك الغير : الفصل 308 ق.ج.
- عدم إحضار محضون : القانون عدد 22 لسنة 1962 المؤرخ في 1962/05/24.
- الاعتداء على الأخلاق الحميدة الفصل 226 مكرر م.ج.
- ادعاء معرفة المكان الذي توجد فيه أشياء أو حيوانات ضالة أو مسروقة فيستلم أو يحاول أن يستلم مبلغا من المال واعداء بالكشف عنها أو بالإتيان بها : الفصل 296 من المجلة الجزائية ( أضيفت الجريمة بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 )



- كما يمكن لوكيل الجمهورية دون غيره إذا اقتضت ظروف الفعل ذلك عرض الصلح بالوساطة في الجريمة المنصوص عليها بالفصل 264 من المجلة الجزائية (السرقعة المجردة) وذلك إذا كان المشتكى به غير عائد وتبين له أن النزعة الإجرامية غير متأصلة فيه بناء على بحث اجتماعي يأذن مصالح العمل الاجتماعي بإجرائه حول الحالة العائلية المادية والأدبية للمشتكى به (تنقيح بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).

أما في حالة تعدد الجرح وكان بعضها لا يندرج ضمن الجرائم التي أجاز فيها القانون إجراء الصلح بالوساطة (مثال جريمة التحيل)، فإنه لا مانع من إجراء الصلح في الجرح التي يشملها القانون على أن يبقى التتبع جاريا في ما عداها.

**وجوب نسبة الجريمة إلى شخص معين:** يفترض الصلح بالوساطة وجود طرفين: طرف متضرر وطرف تنسب إليه الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا.

وينبغي أن يكون الطرف الذي تنسب إليه الجريمة راشدا باعتبار أن مجلة حماية الطفولة قد استحدثت آلية الوساطة لتطبيقها على الأطفال الجانحين.

### • وجود ضرر:

بالاطلاع على الجرائم التي أجاز فيها القانون الصلح بالوساطة يتضح أنها قد ترتب أضرارا متنوعة يمكن تصنيفها إلى أضرار بدنية كالتي تترتب عن جرائم الاعتداء بالعنف الشديد والمشاركة في معركة، أو أضرار مادية كالتي تنجم عن جرائم افتكاك جوز بالقوة أو الإضرار بملك الغير، كما قد تكون الأضرار معنوية لما تنتج عن جرائم القذف العلني أو الادعاء بالباطل وهي جرائم تنال من شرف واعتبار المتضرر... أيضا يجوز أن يكون الضرر ماديا ومعنويا في نفس الوقت كالذي ينتج عن جريمة الاعتداء بالعنف الشديد.

بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون الضرر شخصا ومحققا ومباشرا فلا يمكن مثلا لشخص طلب الصلح بالوساطة ويطلب التعويض من جراء تعرض صديق له لجريمة معينة.

## 2- إجراءات الصلح بالوساطة:

يمكن تصنيف إجراءات الصلح بالوساطة الى مرحلتين : مرحلة الإجراءات الأولية ، ومرحلة إبرام الصلح وتنفيذه.

### • الإجراءات الأولية :

ينص الفصل 335 ثالثا من م.إ.ج على أن وكيل الجمهورية يعرض الصلح بالوساطة على الطرفين إما من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكى به أو من المتضرر أو من طرف محامي أحدهما.

متى يتم عرض الصلح بالوساطة ؟

يوجب الفصل 335 ثالثا المذكور على وكيل الجمهورية إذا اختار عرض الصلح أن يقوم بهذا الإجراء قبل إثارة الدعوى العمومية أي بعد استيفاء الأبحاث الأولية (التي تنطلق إثر ارتكاب الجريمة ويباشرها وكيل الجمهورية بنفسه أو بواسطة أعوان الضابطة العدلية) وقبل إحالة مرتكب الجريمة على المحاكمة أو قبل فتح بحث تحقيقي في شأن الأفعال المنسوبة للمظنون فيه.

ويتولى وكيل الجمهورية استدعاء الطرفين بالطريقة الإدارية لموعد يحدده ويجوز له الإذن لأحد الطرفين باستدعاء خصمه بواسطة عدل منفذ.

كما يوجب الفصل 335 من م.إ.ج على المشتكى به الحضور شخصيا فحضور المحامي في حقه لا يكفي، ويبدو أن الغاية من الحضور الشخصي للمشتكى به هو إذكاء الشعور لديه بالمسؤولية. ولكن في مقابل ذلك يجوز لمحامي المتضرر الحضور نيابة عن منوبه في مرحلة التفاوض، إلا انه عند إبرام الصلح يجب أن يكون حاملا لتوكيل خاص.

### • مرحلة إبرام الصلح بالوساطة وتنفيذه :

تعد هذه المرحلة حاسمة فهي تبدأ بما يمكن تسميته بمرحلة التفاوض المباشر أو غير المباشر بين الطرفين وتحت إشراف وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه لتنتهي إما بالتوصل إلى اتفاق يعرض على التنفيذ في أجل محدد أو بالفشل في الصلح.



في صورة الاتفاق يتولى وكيل الجمهورية تضمين موضوع الصلح الذي توصل إليه الطرفان بمحضر يذكرهما فيه بالالتزامات والنتائج التي تترتب عن الصلح وهي أساسا إنهاء النزاع بينهما وعدم إمكانية الرجوع في الصلح، كما يحدد لهما أجل ستة أشهر ليقوم كلاهما بتنفيذ التزاماته. كما يجوز لوكيل الجمهورية التمديد في الأجل المذكور لمدة ثلاثة أشهر وذلك في حالات استثنائية كحالة تعذر تنفيذ المشتكى به لأحد التزاماته لسبب خارج عن إرادته، أو عند طلب التمديد برغبة مشتركة من المتضرر والمشتكى به على أن يكون التمديد في كل الحالات بقرار معلل من طرف وكيل الجمهورية.

### ب- الآثار القانونية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية :

بمقتضى هذا الإجراء أي دخول طور المصالحة ثم إتمام الصلح تترتب آثار على مسار الدعوى العمومية مما يثير الإشكال بخصوص القوة الإلزامية للصلح بالوساطة.

#### 1- آثار الصلح بالوساطة على الدعوى العمومية:

يختص وكيل الجمهورية بتقرير مآل الشكايات والمحاضر العدلية التي ترد عليه من مأموري الضابطة العدلية الراجعين له بالنظر. إلا أن ممارسة هذا العمل يتحتم أن يكون في أجل معين من تاريخ حصول الفعل الإجرامي وإلا سقط حقه في التتبع (الفصل 5 من م.إ.ج).

غير أن القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2012 (المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإرساء الصلح بالوساطة في المادة الجزائية) أدخل تغييرا جزئيا على أحكام الفصل 5 من م.إ.ج يجوز بمقتضاه تعليق آجال سقوط الدعوى العمومية في صورة إجراء الصلح بين الشاكي والمشتكى به، وهو ما يمثل أول أثر للصلح بالوساطة. كما أن الدعوى العمومية تنقضي مبدئيا عند تنفيذ الصلح بالوساطة في الأجل المحدد أو عند عدم تنفيذه بسبب من المتضرر.

#### • تعليق آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن:

بالرجوع إلى قائمة الجرائم التي يمكن فيها إجراء الصلح بالوساطة يتضح أنها تمثل كلها مخالفات وجنح تنقرض فيها الدعوى العمومية بمرور الزمن في أجل سنة كاملة بالنسبة

لأولى وفي أجل ثلاث سنوات كاملة بالنسبة للثانية ابتداء من تاريخ ارتكابها (حسب منطوق الفصل 5 من م.إ.ج).

وتجدر الإشارة إلى كون هذه الآجال لا يعلقها إلا الموانع المادية والقانونية (حسب أحكام الفصل 5 المذكور)، لكن الفصل 335 سابعا أضاف حالة ثالثة يعلق فيها ذلك الأجل بخصوص تلك الجرائم وهي إجراء الصلح بالوساطة.

وقد نص المشرع على تعليق آجال سقوط الدعوى بمرور الزمن وذلك حتى لا تتهدد مصالح المتضرر طيلة فترة إبرام الصلح وتنفيذه.

بالإضافة إلى ذلك، تم تحديد مدة لتنفيذ الالتزامات الواردة بكتب الصلح المبرم بين طرفي النزاع وهو أمر مقصود من قبل المشرع وذلك لدفع الطرفين للوفاء بالتزاماتها تجاه بعضهما البعض حتى ينهيا دابر الخصومة بينهما بصفة نهائية ولا يبقى الموضوع مطروحا إلى ما لا نهاية له، وحتى لا تبقى آجال سقوط الدعوى معلقة إلى أجل غير محدد، وبالتالي تمكين وكيل الجمهورية من تقرير مآل الدعوى (في صورة إتمام الصلح أو تعذر الصلح).

#### • انقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح:

رتب القانون عدد 93 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 كأثر لاتفاق الشاكي والمشتكى به انقراض الدعوى العمومية بموجب الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، وغاية المشرع من ذلك حسبما جاء بالفصل 335 مكرر من م.إ.ج هو ضمان جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر من الأفعال المنسوبة إلى المشتكى به من جهة وإذكاء الشعور لدى هذا الأخير بالمسؤولية والحفاظ على إدماجه في الحياة الاجتماعية (من خلال تجنيبه الزج به في السجن...).

وهكذا تنتهي الخصومة بين الطرفين بصفة نهائية لا رجوع فيها ولو باتفاقهما لاحقا على خلاف ذلك، باستثناء ظهور عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة مما يحول دون إمكانية الصلح فيها قانونا.



من جهة أخرى أجاز المشرع في الفصل 335 سابعاً من المجلة المذكورة لوكيل الجمهورية اتخاذ نفس القرار (أي حفظ التتبعات بموجب انقضاء الدعوى العمومية) في صورة تعذر تنفيذ بنود الصلح بسبب من المتضرر وهذه الصورة يمكن أن تحصل إذا ما تخلف مثلاً المتضرر عن الحضور لتمكين المشتكى به من تنفيذ التزاماته تجاهه : كالغياب عن منزله طيلة الأمد المحدد لتنفيذ واجبات المشتكى به العينية المتمثلة في إصلاح الأضرار التي تسبب فيها لمنزل الشاكي .

## 2- القوة الإلزامية للصلح بالوساطة في المادة الجزائية :

بموجب الصلح يتعرف كل طرف على الالتزامات المحمولة على عاتقه وينبغي عليه تنفيذها باعتبارها أصبحت ملزمة لهما قانوناً إذ أن ما اتفق عليه الطرفان يعد بمثابة القانون بينهما وهو ما يؤكد مبدأ عدم الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

من ناحية أخرى فإن الصلح المبرم لا ينتفع به سوى طرفيه أو من انجر له منه حق، أما الغير فلا يلزم به ولا يمكن معارضته بما تضمنه.

كذلك لا يمكن الاحتجاج على المشتكى به بما حرر ضده صلب محضر الصلح واعتباره اعترافاً منه بما هو منسوب إليه، وهو ما يبرز مدى نسبية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية.

### • عدم الرجوع في الصلح بالوساطة في المادة الجزائية :

من البديهي أن الصلح عقد يلتزم بمقتضاه الطرفين على إنهاء النزاع ويتضمن في أغلب صورته بعض الالتزامات المحمولة على الطرفين وهذا ما أقره المشرع بالفصل 335 سادساً فقرة أولى من م. ا. ج ويعني ذلك أن ما وقع الاتفاق عليه بين الطرفين لا يمكن الرجوع فيه ولا تغييره، وهذا المبدأ لا يحتمل أي استثناء ما عدى ما ورد بالفصل المذكور أي ظهور عناصر جديدة من شأنها تغيير وصف الجريمة المتصالح في شأنها بما يحول دون الصلح فيها قانوناً: من ذلك مثلاً جنحة الاعتداء بالعنف الشديد المجرّد موضوع الفصل 218 ق. ج.

التي يمكن أن يتغير وصفها إلى عنف شديد ناجم عنه سقوط بدني مستمر (طبقا للفصل 219 م.ج) اعتمادا على التقرير الطبي ، مما يخرجها من نطاق الصلح بالوساطة.

أيضا، ولئن أقر المشرع مبدأ عدم الرجوع في الصلح بالوساطة فإنه انتبه إلى إمكانية المماطلة في تنفيذ بنود الصلح في الأجل المحدد، لذلك فقد أقر جزاء لهذا النكول وهو : إثارة الدعوى العمومية وبالتالي تتبع المشتكى به الذي رفض إتمام بنود الصلح وإحالته على المحكمة من أجل ما نسب إليه. أما بالنسبة لعدم تنفيذ الصلح بسبب الشاكي فجزاؤه انقضاء الدعوى العمومية تجاه المشتكى به، وهذين الجزاءين من شأنهما حث طرفي النزاع على الوفاء بالتزاماتهما في الآجال المحددة قانونا.

### • نسبية الصلح بالوساطة في المادة الجزائية:

من المبادئ العامة في القانون كون الالتزامات لا تلزم إلا أطرافها: فالصلح يمثل تلاقي إرادتين لإنهاء خصومة بينهما بصفة نهائية، وبالتالي فأى شخص آخر يكون غيرا بالنسبة للصلح المذكور وتبعاً لذلك فلا يمكنه أن ينتفع به ولا ينسحب عليه الصلح المذكور ولا يمكن معارضته بما جاء فيه من التزامات. ومن هذا المنطلق تتضح نسبية الصلح بحيث لا يمكن لغير أطرافه الانتفاع به (عدا من انجر له منه حق).

من ناحية أخرى، جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 335 سادسا من م.إ.ج أنه لا يمكن الاحتجاج بما تم تحريره على أطراف النزاع لدى وكيل الجمهورية عند إجراء الصلح بالوساطة أو اعتباره اعترافا مثلما هو الحال في صورة عدم التوصل إلى تنفيذ الصلح أو النكول في تنفيذ الالتزامات : فمن خلال هذه التنصيص يتبين حرص المشرع على دفع مرتكب الجريمة للجوء إلى الصلح مع ضمان حقه في الدفاع عن نفسه وذلك بالتمسك بقرينة البراءة في حالة عدم التوصل إلى الصلح.



## الباب الثاني :

### الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة

تهدف الدعوى المدنية إلى جبر الضرر المترتب عن الجريمة. وتتميز هذه الدعوى ببعض الخصائص فهي مقيدة بشروط سواء من حيث ممارستها (الفرع الأول) أو أسباب انقضائها (الفرع الثاني).

#### المبحث الأول : شروط ممارسة الدعوى المدنية

تتعلق هذه الشروط خاصة بسبب الدعوى وكذلك بالمحكمة المختصة بالنظر فيها: فبالنسبة لسبب الدعوى فهي تتأسس على الضرر الموجب للتعويض، وبالنسبة إلى المحكمة المختصة فالمبدأ أن الدعوى المدنية هي من اختصاص المحاكم المدنية، ولكن ارتباطها بالجريمة قد يؤثر في الاختصاص المذكور.

#### الفرع الأول : الضرر الموجب للتعويض

وقع تعريف الضرر بأنه كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه خولها له القانون، ويمكن أن يكون هذا الضرر ماديا أو معنويا:

- فالضرر المادي: هو بمثابة الخسارة التي تلحق صاحب المصلحة نتيجة الاعتداء على حقه المشروع، ويكون الضرر في بعض الحالات ماليا (إذا نتج عن خسارة أو عن فوات ربح كان متوقعا) كما يمكن أن يكون بدنيا (مثل سقوط مستمر ببدن المتضرر).
- أما الضرر المعنوي: أو الأدبي فهو الذي يمس الإنسان في شرفه أو سمعته أو كرامته.

إن الدعوى المدنية الواقع القيام بها في إطار التتبع الجزائي لا تهتم إلا بالضرر الذي يكون مصدره الخطأ الجزائي، ويشترط في الضرر الموجب للتعويض أن يكون شخصيا ومباشرا ومحققا.

فـالـضـرر الشـخـصـي اشتراطه الفصل 7 من م.إ.ج الذي نص على أن الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصيا ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة: ويقصد بذلك أن مجرد وقوع الجريمة لا يؤدي حتما إلى القيام بدعوى مدنية لأن الجريمة قد يترتب عنها ضرر اجتماعي لا يهم شخصا معينا ومحددا بذاته (مثل الجرائم المصرفية أو جرائم الاعتداء على أمن الدولة... الخ). وأساس هذه القاعدة أنه لا يسمح بالتقاضي إلا لمن كان له مصلحة.

أما الضرر المباشر (طبقا للفصل 7 م.إ.ج) فمعناه أن يكون مصدر الضرر هو الخطأ الجزائي الذي أدى إلى إثارة الدعوى العمومية: أي يجب إثبات علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

كذلك يجب أن يكون الضرر ثابتا أو محققا (certain) وحالا (actuel): أي أن يكون الضرر حصل فعلا أو أن يكون مؤكد الوقوع بمعنى أنه لا بد من ضرر حال وثابت عند تحريك الدعوى ذلك أن الضرر الاحتمالي لا يسمح (للقائم لدى القضاء الجزائي) بطلب تعويضه. لكن يجوز للمتضرر أن يقوم بدعوى مدنية لدى القضاء الجزائي لطلب التعويض عن ضرر مستقبلي (préjudice futur): والفرق بين الضرر المحتمل والضرر المستقبلي هو أن الضرر الأخير مؤكد التحقق إلا أن آثاره لم تظهر كلها بعد أو بعضها (مثل الاعتداء بالعنف الشديد المتوقع عنه سقوط مستمر)، أما الضرر المحتمل فهو الذي يتوقف وقوعه على ظرف غير مؤكد الحصول في المستقبل مما يجعله غير قابل للتعويض (قرار تعقيبي عدد 3537 مؤرخ في 19 ماي 1953).

## الفرع الثاني : المحكمة المختصة بالنظر في الدعوى المدنية

استثناء للقاعدة التي على أساسها تقسم المحاكم إلى دوائر جزائية وأخرى مدنية تنظر كل منهما في حدود اختصاصها، فقد خول الفصل 7 م.إ.ج لكل متضرر من جريمة حق الاختيار (الفقرة الأولى) في طلب التعويض إما من القاضي الجزائي المتعهد بالدعوى العمومية (الفقرة الثانية) أو من القاضي المدني في إطار دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية (الفقرة الثالثة).



## الفقرة الأولى : الحق في الاختيار

استنادا إلى الفصل من 7م.إ.ج يجوز للمتضرر القيام بالدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة في أن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها أمام المحكمة المدنية.

يتضح أن المشرع أعطى للمتضرر حقا في اختيار طلب التعويض إما أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية المتعده بالنظر أصالة في الدعوى العمومية (وبذلك ستتعد الدائرة الجناحية مثلا بالدعويين : لتصدر حكما يتعلق بالدعوى العمومية أي بالعقاب عن الجريمة ويشمل أيضا التعويض عن الضرر المترتب عن تلك الجريمة).

إلا أن لهذا المبدأ شروط (أ) وحدود (ب).

### أ- شروط حق الخيار:

يتمتع المتضرر بحق الخيار إذا نتج الضرر مباشرة عن الجريمة وبالتالي لا يجوز له ممارسة هذا الحق إلا إذا كان التتبع الجزائي قائما. أما إذا صدر حكم بات في الدعوى العمومية، فإن المتضرر الذي لم يقم بعد بالدعوى المدنية (أمام القاضي الجزائي) يعتبر قد تنازل عن حقه في الخيار. كذلك لا يمكن ممارسة حق الخيار، إذا لم تقع بعد إثارة الدعوى العمومية.

أيضا، لا يمكن للمتضرر القيام بالحق الشخصي (الدعوى المدنية) لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وهو ما أكدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 54072 المؤرخ في 1994/06/20 الذي تضمن ما يلي: "اقتضى الفصل 42 م.إ.ج أنه لا يجوز للمتضرر القيام بالحق الشخصي لأول مرة لدى محكمة الاستئناف وتأسيسا على ذلك فإن قبول محكمة القرار المنتقد الدعوى المدنية المقام بها لأول مرة لديها من طرف القائم بالحق الشخصي وتعاطيها النظر والبت فيها يشكل خرقا لأحكام الفصل 42م.إ.ج".

كذلك من شروط حق الخيار أنه لا يمكن استعمال هذا الحق إلا إذا كانت الدعوى العمومية من أنظار محاكم الحق العام : أما إذا تعهدت محاكم أخرى بالجريمة (كالمحكمة العسكرية أو

قضاء الأطفال) ، فإنه لا يمكن للمتضرر أن يقوم بالدعوى المدنية أمام هذه المحاكم لأن نظرها يقتصر على البت في الدعوى العمومية.

أخيرا، يشترط لممارسة حق الخيار أن تكون الدعوى العمومية لم تسقط بعد لسبب من الأسباب (المذكورة الفصل 4 من م.إ.ج) : لأنه بانقضائها (الدعوى العمومية) تنتهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية.

### ب- عدم إمكانية الرجوع في الخيار أو سقوط الحق في الخيار:

ينص الفصل 7 م.إ.ج على أن: "الطرف الذي سبق أن قام بدعواه لدى المحكمة المدنية المختصة لا يتسنى له القيام بها لدى المحكمة الجزائية إلا إذا تعهدت هذه المحكمة الأخيرة من قبل النيابة العمومية قبل أن تصدر المحكمة المدنية حكمها في الأصل".

يستنتج من هذا الفصل أن ممارسة حق الخيار في القيام بدعوى التعويض أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية (المتعهدة بالدعوى العمومية) يصبح غير ممكن إذا سبق للمتضرر أن رفع دعوى في التعويض أمام المحكمة المدنية، لأن ذلك يعد عدولا منه عن القيام بدعواه أمام المحكمة الجزائية.

لكن عدم إمكانية الرجوع في الخيار مقيد بشروط تتمثل في ما يلي :

أولا: يسقط حق الخيار، إذا كان المتضرر قد رفع دعواه أمام دائرة مدنية (بالمحكمة الابتدائية أو لدى قاضي الناحية الذي ينظر في القضايا المدنية)، ويشترط أن تكون هذه المحكمة مختصة.

أما إذا قام المتضرر بدعواه أمام محكمة مدنية وتبين فيما بعد عدم اختصاصها ففي هذه الحالة يعتبر قيامه غير صحيح، وبالتالي لا يعد ذلك تنازلا منه عن القيام أمام القاضي الجزائي ويستطيع رفع دعواه في التعويض أمامه طالما كانت الدعوى العمومية قائمة.

ثانيا: يجب أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت قبل الالتجاء إلى القضاء الجزائي بمعنى سبق تعهد القاضي المدني بدعوى التعويض: أساس هذه القاعدة هو وجود "قرينة التنازل" التي



مفادها أن المتضرر في اختياره التقاضي أمام المحكمة المدنية يكون قد تنازل عن حقه في الخيار ولا يمكنه طلب التعويض مجددا من القاضي الجزائي. وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن مخالفة هذه القاعدة تهم النظام العام (قرار تعقيبي صادر بتاريخ 1961/2/28).

أما في صورة إثارة النيابة العمومية للدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية من طرف المتضرر أمام المحكمة المدنية وقبل أن تصدر هذه المحكمة حكمها في الأصل، ففي هذه الحالة يجوز للمتضرر الرجوع في الخيار والتنازل عن دعواه المرفوعة أمام القاضي المدني وطلب القيام بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية لأن إثارة الدعوى العمومية كانت لاحقة لدعواه.

أيضا، يجوز للمتضرر أن يتنازل عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام القاضي الجزائي ويطلب حفظ حقه في التعويض ليلتجئ بعد صدور الحكم الجزائي إلى القضاء المدني ويطلب جبر الضرر.

**ثالثا:** اتحاد الدعويين في السبب والموضوع والأطراف: ففي هذه الحالة ينتقي حق المتضرر في الخيار أي أنه إذا سبق للمتضرر أن قام بدعواه أمام القاضي المدني، فإنه لا يمكنه تجديد طلب التعويض أمام القاضي الجزائي إذا كان نفس الموضوع ونفس السبب ونفس الأطراف قد تعهدت بهم المحكمة المدنية.

لكن في صورة وجود اختلاف بين الدعويين، فإن حق الخيار لا يزول مثال: إذا كان موضوع الدعوى المرفوعة أمام القضاء المدني يهدف إلى إبطال كتب في حين تعهد القاضي الجزائي بدعوى للتعويض عن الأضرار الناشئة عن جريمة التدليس، ففي هذه الصورة تعد الدعوى المرفوعة أمام المحكمة المدنية (دعوى إبطال الكتب) مختلفة عن الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجزائية (دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة التدليس) من حيث الموضوع، وبالتالي يبقى حق الخيار قائما للمتضرر.

وبالنسبة للاختلاف من حيث السبب فهو يبقى أيضا الخيار للمتضرر في القيام بدعواه أمام المحكمة المدنية أو الجزائية: مثل القيام بالدعوى المدنية أمام القضاء المدني على أساس

المسؤولية التعاقدية ثم في الأثناء تتم إثارة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية على أساس وجود جريمة، ففي هذه الحالة يمكن للمتضرر الذي سبق له رفع دعواه أمام القضاء المدني (على أساس المسؤولية التعاقدية) أن يتخلى عن تلك الدعوى ويقوم بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي استناداً على الخطأ الجزائي (كما هو الحال في الأخطاء الطبية ...).

كذلك لا بد من اتحاد الأطراف ليزول حق الخيار: ففي صورة تعدد المتضررين من نفس الفعل الإجرامي وقام أحدهم برفع دعوى مدنية في التعويض أمام القضاء المدني، فإن ذلك لا يمنع البقية من طلب التعويض أمام المحكمة الجزائية لأن فقدان حق الخيار لا ينطبق إلا على من قام بطلب جبر الضرر أمام المحكمة المدنية.

### الفقرة الثانية : ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

يترتب عن القيام بالحق الشخصي (لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة) أمام المحاكم الجزائية عدة فوائد بالنسبة للمتضرر، نذكر منها :

- ينتفع المتضرر بحرية الإثبات المعتمدة أمام المحاكم الجزائية عند نظرها في الدعوى العمومية، وهذا ما يسهل مهمة القائم بالحق الشخصي في إثبات الخطأ الجزائي الذي سيطلب على أساسه التعويض.
- كذلك يستفيد المتضرر من سرعة الفصل باعتبار أن الإجراءات تكون مبسطة أمام القضاء الجزائي (قاضي الناحية أو الدائرة الجناحية أو الدائرة الجنائية) ولا تستغرق وقتاً طويلاً: فعند القيام بالحق الشخصي أمام المحاكم الجزائية يقع البت في الدعويين (الجزائية والمدنية) في إطار نفس الحكم، في حين يتحمل المتضرر إذا قام بدعواه (في التعويض) أمام المحكمة المدنية (محكمة الناحية أو الدائرة المدنية بالمحكمة الابتدائية) إجراءات مطوّلة بالمقارنة مع تلك التي تتطلبها الدعوى العمومية، فضلاً عن كونه يكون مطالباً بانتظار مآل الحكم الجزائي تطبيقاً للقاعدة المعروفة "الجزائي يوقف النظر في المدني".



لكن القيام أمام المحكمة الجزائية يتسم ببعض الجوانب السلبية بالنسبة للمتضرر من ذلك أنه لا يمكن سماعه كشاهد (طبقا للفصل 43م.إ.ج) وهو ما قد يقلص حظوظ القائم بالحق الشخصي في التعويض خاصة إذا كان هو الشاهد الوحيد في الجريمة أو في صورة عدم وجود أدلة أخرى لإدانة المتهم.

أما بالنسبة لطريقة القيام بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية فتكون بمقتضى مطلب كتابي ويجب أن يكون هذا المطلب ممضى من طرف الشاكي أو من ينوبه. ويقدم هذا المطلب بحسب الأحوال إما للنيابة العمومية أو لقاضي التحقيق أو للمحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن القيام بالحق الشخصي يخول أيضا للمتضرر أن يكون طرفا في الدعوى وذلك منذ انطلاق التتبع الجزائي : ويمكنه بالتالي تقديم حججه والاطلاع على كافة وثائق الملف والطعن في مختلف القرارات القضائية.

ومن آثار القيام بالحق الشخصي أن دعوى التعويض تبقى مرتبطة بمآل الحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية:

- ففي صورة الحكم بالإدانة، يجب البت في دعوى التعويض وإصدار حكم في شأنها من طرف القاضي الجزائي.

- أما في صورة صدور حكم بالبراءة، فإنه على المحكمة الجزائية أن تتخلى عن الدعوى المدنية وتحمل المصاريف القانونية على القائم بالحق الشخصي (الفصل 170م.إ.ج).

إن أساس التخلي عن الدعوى المدنية في صورة الحكم بعدم سماع الدعوى العمومية هو أن المحكمة الجزائية تتعهد أصالة بالنظر في الدعوى العمومية وتنظر عرضيا في الدعوى المدنية (لارتباطها بالدعوى العمومية)، وبالتالي فإن صدور حكم بالبراءة في المادة الجزائية ينتفي به الارتباط بين الدعويين.

تقرض قاعدة "حجية الجزائي على المدني" على القاضي الجزائي عدم النظر في الدعوى المدنية في صورة صدور حكم بالبراءة لأن هذا الحكم تنتفي به الجريمة.

ولا يمكن حينئذ للقاضي الجزائي أن يتناقض مع نفسه بإصدار حكم بالتعويض والحال أن الجريمة منتفية وما عليه سوى التخلي عن الدعوى المدنية لانتفاء أساسها القانوني.

أيضاً، تجدر الإشارة إلى كون ارتباط الدعوى المدنية بالدعوى العمومية يؤدي إلى إخضاعها في إجراءاتها إلى قواعد مجلة الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بإجراءات الحضور (الاستدعاء)، سير المحاكمة، الأجل...

### الفقرة الثالثة : القيام بالدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

يمارس المتضرر دعواه أمام المحكمة المدنية إما لأنه فضل ذلك مستعملاً حقه في الخيار، أو لاستحالة القيام بالحق الشخصي أمام القضاء الجزائي (مثال في صورة انقضاء الدعوى العمومية).

لكن بالرغم من اختلاف الغايات بين الدعويين (الجزائية والمدنية)، فإن الارتباط بينهما يبقى قائماً بينهما لأن الدعوى المدنية لا تحافظ على استقلالها إلا عندما يصدر في شأنها حكم قبل إثارة الدعوى العمومية.

أما إذا كانت مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني لاحقة لإثارة الدعوى العمومية، فإنه يصبح للدعوى العمومية تأثير على الدعوى المدنية.

#### أ- تأثير رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية: قاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني :

تطبق "قاعدة الجزائي يوقف المدني" في أغلب التشريعات، ومنها القوانين الإيطالية والألمانية والبلجيكية والإسبانية والهولندية والنرويجية، ويستثنى من ذلك القانون الإنكليزي الذي أخذ بمبدأ استقلال الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية على الرغم من إجماع الشراح (الانجليز) على وجود مصلحة للمجني عليه دائماً في انتظار صدور الحكم الجزائي.

وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 7 م.إ.ج على أن : "الدعوى المدنية يمكن القيام بها في أن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارته".



نستنتج من هذا الفصل أنه لا يمكن للمتضرر من جريمة أن يقوم بدعوى في التعويض أمام المحكمة المدنية إلا بعد صدور حكم بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارته (قاعدة الجزائي يوقف النظر في المدني).

### ❖ أساس هذه القاعدة:

اختلفت مذاهب الفقهاء في تعليل أساس وجود هذه القاعدة، فظهرت عدة نظريات لتحديد ذلك: فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن قاعدة "الجزائي يوقف النظر في المدني" قد وجدت لضمان حقوق الدفاع، وذلك لأن الدعويين الجزائية والمدنية إذا رفعتا في وقت واحد أمام المحاكم الجزائية والمدنية، فإنه يتعذر على الشخص المدعى عليه في الدعويين أن يباشر حق الدفاع على الوجه الأكمل.

وقد تم انتقاد هذه النظرية لأنها لا تستقيم مع ما منحه قانون المرافعات المدنية من حقوق وإجراءات يستطيع أن يمارسها المتقاضين بحرية تامة، فلا يلزم الحضور شخصياً عند التقاضي أمام المحاكم المدنية، بل يجوز أن يحضر عن المتقاضين من يوكلونه بمقتضى توكيل خاص أو عام.

وذهب جانب آخر من الفقه والقضاء في فرنسا خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر إلى تأسيس قاعدة الجزائي يوقف المدني، على أن الدعوى الجزائية تعدّ مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية وبأن الفصل في الدعوى الجزائية مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية.

لكن هذه النظرية ما لبثت أن هجرها الفقه والقضاء والتجأ إلى تبريرات أخرى لأن الدعوى المدنية قد تكون هي التابعة للدعوى الجزائية.

في حين يرى البعض الآخر بأن "قاعدة الجزائي يوقف المدني" مقصود بها منع تأثير القاضي الجزائي بالحكم المدني: فقد خشي المشرع أن يتأثر القاضي الجزائي وهو يفصل في الدعوى الجزائية على أساس الحكم المدني الصادر بالتعويض عن الفعل موضوع المحاكمة الجزائية، فهذا الحكم وإن لم يكن له تأثير قانوني على القاضي الجزائي فقد يكون له تأثير معنوي وهذا التأثير هو ما قصد المشرع تلافيه بالنص على هذه القاعدة.

ومع ذلك فقد ذهب أغلب الفقه الجنائي في فرنسا إلى أن المشرع لم يستهدف منع تأثير القاضي الجزائي بالحكم المدني فحسب، بل قصد ما هو أبعد من ذلك وهو تقييد القاضي المدني بالحكم الجزائي: فيرى الفقيه "Garraud" أن المشرع كان يستهدف من تلك القاعدة جعل الحكم الجزائي حجة أمام القضاء المدني بالنسبة للمسائل المشتركة بين الدعويين الجزائية والمدنية، وذهب "vidal" و "magnol" إلى تأسيس قاعدة الجزائي يوقف المدني ترجع على سببين:

- الأول : منع تأثير القاضي الجزائي ولو من الناحية المعنوية بالحكم الصادر في الدعوى المدنية.

- الثاني : إخضاع القاضي المدني للالتزام القانوني باحترام الأمر المقضي فيه من المحكمة الجزائية والتزامه بهذا القضاء.

ويرى الفقيه "Bouzat" أن السبب الحقيقي لوجود قاعدة "الجزائي يوقف المدني" هو أن المشرع قصد تفادي التعارض بين الحكم الجزائي والحكم المدني، ومن أجل هذا جعل المشرع الجزائي مرشداً للقضاء المدني.

وهكذا يرى بعض الفقهاء أنه لا بد من إعطاء حجية للحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وهذا ما يبرر وجوب انتظار مآل الدعوى العمومية حتى يتسنى النظر في الدعوى المدنية.

### ❖ شروط هذا المبدأ:

لتطبيق قاعدة الجزائي يعطل النظر في المدني لا بد أن تكون الدعوى العمومية قد وقعت إثارته، وأن يتحد الدعويين العمومية والمدنية في السبب (وحدة الموضوع والسند القانوني) كما يشترط عدم صدور حكم بات في الدعوى العمومية (أي لم يستوف الحكم الجزائي طرق الطعن العادية وغير العادية).

إن الغاية من إيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين البت في الدعوى الجزائية هو تفادي التضارب بين الأحكام.



ب- مدى حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء المدني:

نص الفصل 19 م.ج على أن : **"الحكم بالبراءة أو بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون لا يمنع المتضرر من حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر الذي لحقه"**.

يطرح هذا الفصل مبدأ أحقية المتضرر في تعويض الضرر الذي قد يكون لحقه من جراء الفعل الإجرامي أو استرجاع أملاكه وخاصة في صورة صدور حكم جزائي بعدم سماع الدعوى العمومية.

وتكمن أهمية هذا الفصل وطرافته في تأكيد المشرع على أن مبدأ الأحقية المذكورة يقوم بصرف النظر عما إذا كان الحكم صدر بالبراءة أو بالإدانة وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي لا يخول للمتضرر حق استرجاع متاعه وتعويض الضرر إلا في صورة الحكم الصادر بالإدانة (الفصل 10 من القانون الجنائي الفرنسي).

لكن من الناحية العملية يتضح أن الحكم الصادر في المادة الجزائية لا يمكن أن يؤثر بنفس الكيفية على الدعوى المدنية:

- فإذا كان الحكم صادرا بالإدانة، فإن فقه القضاء مستقر على إعطاء **حجية مطلقة** لذلك

الحكم على الدعوى المدنية وهو ما يعبر عنه بمبدأ "ازدواجية الخطأ الجزائي والمدني" بمعنى أن الخطأ الجزائي (الجريمة) يكون أيضا خطأ مدنيا (الجنحة أو شبه الجنحة) يكون موجبا للتعويض فتتوفر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

- أما إذا كان الحكم الجزائي صادرا بالبراءة، فإن فقه القضاء متردد بين إعطاء حجية لهذا الحكم أو الحد من هذه الحجية.

فبالاعتماد على الفصل 101 من مجلة الالتزامات والعقود لا تؤثر الأحكام الصادرة عن مجلس جنائي بترك سبيل المتهم على مسألة تعويض الخسارة الناشئة عن الفعل الذي قامت به التهمة وهذا الحكم يجري في صورة سقوط الدعوى بسبب وفاة المتهم أو بصدور عفو عام.

وقد اعتبر بعض الفقهاء وكذلك فقه القضاء أن المشرع أقر (صلب هذا الفصل) مبدأ ازدواجية الخطأ : فالخطأ المدني يمكن أن يقوم حتى في صورة عدم توفر أركان الخطأ الجزائي بموجب حكم بالبراءة ، بما يترتب عنه أنه (حتى في غياب الخطأ الجزائي) يسوغ للمتضرر القيام بدعواه في التعويض على أساس الخطأ المدني.

إلا أن فقه القضاء أعطى تأويلات متعددة للفصل 101 من م.إ.ع، مثال : اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 17 ماي 1981 أن : " صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية ينتفي به الخطأ الجزائي وينتفي به أيضا الخطأ المدني فتتعدم بذلك أركان المسؤولية المدنية التقصيرية".

وفي قرار آخر اعتبرت محكمة التعقيب أن : " نفي الخطأ من قبل القاضي الجزائي لا يقيد القاضي المدني" (قرار تعقيبي عدد 15903 مؤرخ في 8 أبريل 1987).

أمام هذا التناقض صدر قرار عن الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب بتاريخ 16 مارس 1995 ورد به أن : "تأويل الفصلين 19 من المجلة الجزائية و 101 من مجلة الالتزامات والعقود بما يطلق حرية القاضي المدني يضر بحقوق المتقاضي وبحسن سير القضاء ويتعارض مع قاعدة تقيد القاضي المدني بما بت فيه القاضي الجزائي".

لقد اعتبر القرار المذكور أن القاضي المدني يبقى مقيدا في كل الحالات بما وقع البت فيه جزائيا وبالتالي فإن الحكم بالبراءة لا يخول للمتضرر تأسيس دعوى تعويض على أساس الفعل موضوع الحكم الجزائي. وبالتالي أقرت محكمة التعقيب في هذا القرار بوحدة الخطأ الجزائي والمدني إذا كان المصدر واحدا.

لكن محكمة التعقيب قيدت تطبيق هذه الحجية واشترطت وحدة السبب بين الدعويين : بمعنى آخر وبانعدام الشرط المذكور تنعدم الحجية، وبالتالي يجوز للمتضرر في صورة الحكم جزائيا بالبراءة أن يقوم مدنيا بتغيير السند القانوني لدعواه ويطلب التعويض على أساس وسبب قانوني مختلف (كالقيام على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء على معنى الفصل 96 م.إ.ع بعد أن سبق القيام على أساس المسؤولية التقصيرية في إطار التداعي الجزائي).



## المبحث الثاني : انقضاء الدعوى المدنية

نظرا لاختلاف الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية من حيث الغايات التي تهدف إليها كل منهما، فإنه لا بد من التمييز بين أسباب انقضاء الدعوى المدنية وأسباب انقضاء الدعوى الجزائية.

مبدئيا تخضع الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة لأسباب انقضاء الدعاوى المدنية وتنقضي بأي وسيلة من وسائل انقضاء الالتزامات المدنية.

لكن في بعض الحالات نجد أن انقضاء الدعوى المدنية يكون مرتبطا بانقضاء الدعوى العمومية، فقد نص المشرع بالفصل 8 م.إ.ج على ما يلي : **"تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والآجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني"**.

يستنتج أن الفقرة 1 من الفصل 8 المذكور تقر بتأثير التقادم في المادة الجزائية على الدعوى المدنية: معنى ذلك أن تقادم الدعوى العمومية يؤدي إلى سقوط الدعوى المدنية المترتبة عن الجريمة بمرور الزمن. أما بالنسبة لبقية أسباب الانقضاء، فإن الدعوى المدنية تنقضي طبقا للقواعد الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

لذلك، فإنه يؤخذ من أحكام الفصل 8 م.إ.ج أن المشرع أقر قاعدتين في نفس الوقت:

① التضامن في سقوط الدعويين المدنية والجزائية بمرور الزمن.

② استقلالية سقوط الدعوى المدنية بمرور الزمن.

### الفرع الأول : التقادم

إن القاعدة التي أوردها المشرع صلب الفصل 8 المذكور مفادها أن الدعويين المدنية والجزائية تتحدان من حيث التقادم على أساس أنه ليس من المنطق أن يسقط حق المجتمع في المطالبة بعقاب الجاني ويخول في نفس الوقت للمتضرر المطالبة بالتعويض عن أضرار متأتية من نفس الجريمة ( التي سقطت بمرور الزمن).

إلا أن قاعدة التضامن التي أقرها القانون التونسي تخضع لعدة شروط أهمها :

1. أن تكون الدعوى المدنية ناتجة مباشرة عن الجريمة التي تولّد عنها الضرر.
2. القيام بالدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية.

كذلك أورد المشرع صلب الفصل 8 م.أ.ج قاعدة استقلالية سقوط الدعوى المدنية عن الدعوى الجزائية بمرور الزمن وذلك في صورة القيام لدى المحكمة المدنية بطلب التعويض عن الضرر الناجم عن الجنحة وشبه الجنحة : إذ أورد المشرع صلب الفصل 115 م.أ.ع قاعدة تحدد بمقتضاها أقصى الآجال التي تسقط بموجبها الدعوى المدنية المترتبة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها وهذه المدة هي ثلاث سنوات من وقت حصول العلم للمتضرر بالضرر وبمن تسبب فيه بشرط أن لا تتجاوز المدة القصوى 15 عاما من وقت حصول الفعل الضار (في صورة عدم حصول العلم للمعتدى عليه بالضرر أو بمرتكبه) طبقا لأحكام الفصل 402 م.أ.ع.

## الفرع الثاني : الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى المدنية

هي أسباب غير مرتبطة بالدعوى العمومية فهي تخضع لأحكام الفصل 339 وما بعده من م.أ.ع وهي:

- الوفاء بالالتزام (كدفع التعويض)،
- الإقالة الاختيارية (فسخ العقد)،
- المقاصة (يكون المتضرر مدينا ودائنا في نفس الوقت مع خصمه).
- تعذر الوفاء بالالتزام (مثلا عسر المدين).
- استبدال الالتزام بغيره (مثال جدولة دين).
- اختلاط الذمة (تصبح ذمة المدين والدائن واحدة مثلا بالميراث).
- الإبراء الاختياري (تنازل عن الدين).

أيضا يمكن أن تسقط الدعوى المدنية بموجب تراجع القائم بالحق الشخصي في المطالبة بحقه في التعويض، أو وفي صورة إبرام صلح بين المتضرر والمظنون فيه أو بين المتضرر وشركة التأمين.



## الجزء الثاني :

### مراحل الدعوى العمومية

تترتب عن كل جريمة دعوى عمومية هدفها تسليط العقاب الملائم على الجاني، وهذه الدعوى العمومية تنتهي عادة إما بصدور حكم بالإدانة أو بالبراءة.

كما يمكن أن تنتهي الدعوى العمومية قبل ذلك بالحفظ إما بموجب قرار صادر عن النيابة العمومية (كالحفظ لعدم كفاية الحجة، أو لعدم التوصل إلى معرفة الجاني، لعدم ملائمة التتبع...) أو بمقتضى قرار من طرف قلم التحقيق (مثال الحفظ بموجب اتصال القضاء، أو لعدم توفر الأركان القانونية للجريمة، بموجب وفاة المظنون فيه...).

غير أنه للوصول إلى هذه النتيجة (إصدار حكم أو قرار في الدعوى العمومية) لا بد من التأكد من وقوع الجريمة وجمع أدلتها ومحاولة اكتشاف مرتكبيها.

وتعتبر هذه المرحلة من أهم مراحل التتبع : فكل الجرائم تمر مبدئيا بمرحلة أولية يقع فيها إجراء الأبحاث التمهيدية التي تمكن من إثارة الدعوى العمومية من عدمه (الباب الأول). أما بالنسبة للجرائم الخطيرة (خاصة الجنايات) فإن الأبحاث التمهيدية تكون غير كافية لإبراز الحقيقة من ناحية ولضمان حقوق الأطراف من ناحية أخرى، لذلك أوجب المشرع بالنسبة لهذا النوع من الجرائم المرور بمرحلة إضافية وهي مرحلة التحقيق (الباب الثاني).

## الباب الأول : الأبحاث الأولية

تتدرج الأبحاث التمهيدية في إطار الأعمال الأولى اللاحقة لارتكاب الجريمة والتي يتم بمقتضاها إعلام النيابة العمومية لتقدير مدى جدوى تحريك الدعوى العمومية. وقد خص المشرع مأموري الضابطة العدلية بالقيام بالأبحاث الأولية، كما حدد الوظائف والأعمال التي يمكنهم القيام بها.



## المبحث الأول : هياكل الضابطة العدلية وصلاحياتها

تكتسي الضابطة العدلية أهمية بالغة من حيث مكافحتها للإجرام وإمكانية مساسها بحقوق الإنسان، كما يركز عليها بناء الاتهام استنادا إلى ما تجمعته من استدلالات في إطار للبحث الأولي تهدف أساسا إلى المحافظة على حق المجتمع في أمنه وسلامته وتمهيد الطريق لمعاقبة مرتكب الجريمة.

وتستمد مرحلة البحث الأولي أهميتها من حيث قيامها على مجموعة من الإجراءات تتخللها بعض الأعمال التي من شأنها أن تمس بحقوق الأشخاص والتأثير على حرياتهم الأساسية وذلك من خلال ممارسة التحريات الأولية في الجرائم قصد الكشف عنها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.

إن هذه الأعمال تساعد بشكل مباشر في الحفاظ على سلامة المجتمع وأمنه وحمايته من الإجرام الذي يهدد كيانه وخاصة الجرائم المستحدثة.

يحتل البحث الأولي المساس بحقوق الأشخاص لما لممارسيه من مسؤولية ملقاة على عاتقهم تكلفهم بحماية المجتمع من جميع أشكال الإجرام الذي أصبح يمارسه أشخاص يتفنون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط. ولبلوغ هذه الغاية عمد المشرع إلى إصدار بعض الاستثناءات التي تحد من حرية الأشخاص ومنعهم في بعض الأحيان من ممارسة حقوقهم الواردة في الدستور، إلا أنه جعل لهذه الاستثناءات ضوابط وآليات لتجسيد الحقوق المقررة (أنظر الفصل 49 من الدستور).

لقد عرّف المشرع التونسي صلب مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 الضابطة العدلية بالرجوع إلى وظائفها من جهة وبضبط الهياكل المكلفة بها من جهة أخرى. إذ جاء بالفصل 9 من م.إ.ج. أن: "الضابطة العدلية مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث".

وهكذا يتضح أن المشرع تبني مفهوما ضيقا وظيفيا للضابطة العدلية يرمي إلى تمييز الضابطة العدلية عن غيرها من الهياكل الشبيهة بها سواء من حيث ممارستها لنفس الصلاحيات أو ارتباطها هيكليا بنفس الجهاز من جهة ورسم حدود تداخل كل من تلك الهياكل في سير الخصومة الجزائية في طورها الاستقرائي من جهة أخرى.

فأعمال الضابطة العدلية تشمل حسب هذا التعريف كامل الطور الاستقرائي اللاحق لارتكاب الجريمة والسابق لصدور قرار في افتتاح بحث مما يسهل رسم الحدود بين الأبحاث الموكلة قانونا لأعوان الضابطة العدلية في إطار الأبحاث الأولية (L'enquête préliminaire) وبمناسبة البحث في الجريمة المتلبس بها (L'enquête de flagrance) وبين الأبحاث الموكلة لقاضي التحقيق في إطار القضايا المتعهد بها بصفته سلطة تحقيق (L'instruction préparatoire).

كما أن تعريف الضابطة العدلية وظيفيا (على معنى أحكام الفصل 9 من المجلة) قد خول التمييز بين أعمال الضابطة العدلية وأعمال بقية الأجهزة الشبيهة بها من أعمال تحقيق وأعمال مأموري الضابطة الإدارية.

فأعمال الضابطة العدلية تتميز عن أعمال قاضي التحقيق من حيث إنسحابها على فترة البحث اللاحقة لارتكاب الجريمة والسابقة لفتح بحث تحقيقي، كما أنها تتميز عنها من حيث الصلاحيات الموكولة لكلى الهيكلين إذ لا يمكن لأعوان الضابطة العدلية مبدئيا - عدا في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها - القيام بأي عمل من أعمال التحقيق ما لم يكونوا مآذونين بإجرائه بإذن كتابي (الفصل 11 من م.إ.ج).

وتتميز أعمال الضابطة العدلية عن أعمال مأموري الضابطة الإدارية باعتبار أنها مكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وهي أعمال قضائية يتم مباشرتها تحت إشراف النيابة العمومية (الفصل 10 من م.إ.ج)، في حين أن مباشرة أعمال الضابطة الإدارية تتم تحت إشراف السلط الإدارية وتهدف إلى الوقاية من خرق القوانين والتراتيب وتكون زمنيا سابقة لارتكاب الجريمة.



كما أن المشرع تبنى بالإضافة إلى هذا التعريف الوظيفي للضابطة العدلية تعريفا هيكليا من خلال تعداد أعوان الضابطة العدلية على سبيل الحصر ووضعهم تحت إشراف الوكلاء العاملين لدى محاكم الاستئناف (الفصل 10 من م.إ.ج).

لقد عدد المشرع صلب الفصل العاشر من م.إ.ج مأموري الضابطة العدلية وهم :

1. وكلاء الجمهورية ومساعدوهم.
2. حكام النواحي.
3. محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها.
4. ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه.
5. مشائخ التراب أو العمدة.
6. أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاص السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.
7. حكام التحقيق في الأحوال الميينة قانونا.

وقد خول المشرع لأعوان الضابطة العدلية مباشرة وظائفهم المشار إليها بالفصل التاسع من المجلة مع تحديد مجال تدخلهم ترابيا كل في حدود منطقته (الفصل 10 من م.إ.ج).

كما أوكل للبعض منهم صلاحيات عامة في معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكم، في حين حدد مجال تدخل البعض الآخر منهم بتكليفهم بالبحث عن بعض الجرائم وتحرير التقارير في شأنها حماية للمصالح التي أوكل القانون مهمة حمايتها لهم بمقتضى قوانين خاصة.

ويمكن تصنيف أعوان الضابطة العدلية إلى مأموري ضابطة عدلية ذوي اختصاص عام (الفرع الأول) وأعوان ضابطة عدلية ذوي اختصاص محدد (الفرع الثاني).

## الفرع الأول : مأمورو الضابطة العدلية ذوو الاختصاص العام

منح المشرع بمقتضى أحكام الفصل العاشر وما بعده من مجلة الإجراءات الجزائية إلى بعض القضاة ممثلين في وكيل الجمهورية (ومساعديه) وحكام النواحي وقضاة التحقيق إلى جانب هياكل غير قضائية من شرطة وحرس اختصاصا عاما في معاينة الجرائم والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكم.

### الفقرة الأولى : وكلاء الجمهورية ومساعدوهم

لقد أدى تطور النظام الاتهامي إلى تحويل أي مواطن حق تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع وهو ما عرف بالاتهام الشعبي، ثم اسند إلى موظف عام استعمال الدعوى العمومية كما اسند إلى بعض الأشخاص مهمة تمثيل الملك والنبلاء أمام المحاكم والدفاع عن مصالحهم.

لكن بظهور نظام التحري و التحقيق وازدياد سلطة الدولة تطورت وظيفة ممثلي الملك والنبلاء فأصبحوا يمثلون الاتهام وحدهم . وهكذا انقرض الاتهام الفردي وحل محله الاتهام العام، ونشأ في فرنسا جهاز النيابة العامة الذي يمثل جميع مصالح الملك ويتولى الاتهام وحده وكرسه قانون تحقيق الجنايات الفرنسي منذ أوائل القرن التاسع عشر. ومع ذلك بقي للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية وذلك برفع دعواه المتعلقة بالتعويض (عن الضرر الذي لحقه من الجريمة أمام القضاء الجزائي) دون أن يعني ذلك اعتباره طرفا في الدعوى العمومية، فبعد تحريكه لها يقتصر الاتهام على النيابة العامة وحدها.

تعدّ النيابة العمومية الممثل الرسمي للمجتمع أمام مختلف المحاكم الجزائية وهي تعتبر مبدئيا الطرف الأصلي في الخصومة الجزائية هذا بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه في إطار الخصومة المدنية من خلال تحويلها القيام بالقضايا كلما كانت هناك مصلحة شرعية تهم النظام العام، ومن خلال إطلاعها لإبداء الرأي اختياريا أو وجوبا في بعض القضايا الهامة المتعلقة بالدولة أو الهيئات العمومية، وغيرها من القضايا المبينة بالفصل 251 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.



والى جانب الوظائف القضائية المشار إليها خاصة بالفصل 20 من م.إ.ج، فقد منح القانون لوكيل الجمهورية ومساعديه سلطة ممارسة وظائف الضابطة العدلية وذلك من خلال تكليفه بمعاينة سائر الجرائم (الفصل 26 من م.إ.ج) الراجعة إليه بالنظر ترابيا اعتمادا على القواعد المنظمة لمرجع نظره (الفصل 27 من م.إ.ج).

وخول المشرع في هذا الإطار لوكيل الجمهورية تلقي الإعلامات بالجرائم من الموظفين العموميين وأفراد الناس وقبول شكايات المعتدى عليهم (الفصل 26 من م.إ.ج). كما أوجب على سائر السلط والموظفين العموميين إخبار وكيل الجمهورية بما اتصل بعلمهم من الجرائم أثناء مباشرة وظائفهم مع إنهاء جميع الإرشادات والمحاضر والأوراق المتعلقة بها إليه (الفصل 29 من م.إ.ج).

أيضا، يمكن لوكيل الجمهورية بمجرد معاينته لوقوع جريمة أو حصول العلم لديه بها القيام ببحث أولي على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة وتحرير محاضر تتضمن استنتاج ذي الشبهة بصفة إجمالية وتلقي تصريحات مختلف الأشخاص التي يمكن له ولغيره من سلط التحقيق والمحاكمة من بعده أن تستند إليها لتأييد قرارها. وخول له القانون في هذا الإطار بصفته مأمور ضابطة عدلية أن يستنجد في حدود مرجع نظره بأعوان القوة العامة (الفصل 17 من م.إ.ج).

كما سمح القانون لوكيل الجمهورية تكليف أحد أعوان الضابطة العدلية ولو في صورة الجنائية أو الجنحة المتلبس بها ببعض الأعمال التي هي من خصائص وظيفه (الفصل 26 من م.إ.ج). ويمكن له إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير الإذن بفتح بحث تحقيقي مؤقت في الموضوع ضد مجهول إلى أن توجه تهم أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معين (الفصل 31 من م.إ.ج). كما يتوجب عليه في صورة الجنائية الإذن (حالا) بفتح بحث تحقيقي في الموضوع (الفصل 28 من م.إ.ج).

لن كان مبدأ التفرقة بين سلطات التتبع والتحقيق والمحاكمة يحول مبدئيا دون إمكانية قيام وكيل الجمهورية بأي عمل من أعمال التحقيق (الواردة بالباب الثاني من مجلة الإجراءات الجزائية طبقا للفصل 26 من م.إ.ج)، فإن سلطات وكيل الجمهورية تتوسع في صورتها

الجناية والجنحة المتلبس بها : إذ يحق له بمناسبة الجمع بين سلطتي التتبع والتحقيق والقيام بجميع الأعمال المخولة لقاضي التحقيق من : سماع الشهود ، استنطاق ذي الشبهة، إجراء المعاينات بمحل الواقعة، التفتيش، حجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة ، الإذن بإجراء الاختبارات وإصدار البطاقات القضائية (الفصلان 26 و 53 من م.إ.ج).

كذلك تتولى النيابة العمومية مراقبة أعمال بقية أعوان الضابطة العدلية وتوجيههم من خلال التعليمات التي تعطيها لهم لمنع كل خرق للقانون الجزائي وحماية للحريات الفردية المكفولة دستوريا (مثل حرية التنقل، حرمة المسكن، حماية المعطيات الشخصية...).

وتجدر الإشارة إلى التنقيح الأخير لمجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 وذلك في اتجاه تكريس الأحكام الدستورية الواردة بالفصل 29 من دستور جانفي 2014 والذي ينص على أنه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فورا بحقوقه وبالبتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محاميا. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

لقد كان الهدف الأساسي من التنقيح المذكور هو مزيد إحكام فترة الاحتفاظ ، وضمان حضور المحامي أمام الضابطة العدلية (تكليف واستدعاء وإطلاع وتقديم بيانات شفاهية وكتابية ومقابلة المحتفظ به وإمضاء المحضر) وخاصة تدعيم مراقبة النيابة العمومية لمؤسسة الاحتفاظ (الإذن الكتابي بالاحتفاظ، سماع المظنون فيه بعد إتمام المحضر، إمضاء السجل ومراقبة حالة الاحتفاظ)، لهذا الغرض نَفَّح المشرع الفصلان 13 مكرر و 57 وأضاف لمجلة الإجراءات الجزائية الفصول 13 ثالثا و 13 رابعا و 13 خامسا و 13 سادسا و 13 سابعا وفقرة 3 للفصل 78 و فقرة 5 للفصل 142.

وقد سعى المشرع من خلال تنقيح الفصل 13 مكرر إلى النزول بمدة الاحتفاظ وضبط شكيلات الإذن بالاحتفاظ ومزيد بيان واجب الضابطة العدلية ووكيل الجمهورية في ذلك : خاصة في ضرورة إعلام المشتكى به بإمكانية تكليف محامي من قبل مأمور الضابطة ، وضرورة سماع المحتفظ به من قبل وكيل الجمهورية بعد نهاية مدة الاحتفاظ و مراقبة السجل وظروف الاحتفاظ من قبل هذا الأخير



فلا يمكن الاحتفاظ بالمشتكى به إلا بعد إذن وكيل الجمهورية ويجب أن يكون الإذن بكل "وسيلة تترك أثرا كتابيا" ويدخل في ذلك جميع وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك البريد الإلكتروني. ولا يجب أن تتجاوز مدة الاحتفاظ ثمانية وأربعين ساعة (48)، ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربعة وعشرين ساعة (24) في مادة الجнг وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنايات (48)، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره. أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذى الشبهة إلا المدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربعة وعشرين ساعة (24)، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وقد نص المشرع على أن الخلل بالمحاضر على نحو يخالف ما أوجبه المشرع صراحة يجعل المحضر باطلا حفظا لمصلحة المتهم الشرعية وحقوق الدفاع وإقرارا لإجراءات أساسية في تحرير المحاضر (الفصل 13 مكرر المنقح بالقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016).

إن الدور الأساسي الموكل لوكيل الجمهورية يتجلى أيضا من خلال تقريره لمال جميع الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه من طرف بقية مأموري الضابطة العدلية وغيرهم من الموظفين العموميين، وهو ما يعرف بمبدأ ملاءمة التتبع (الفصل 30 م.إ.ج).

وتجدر الإشارة إلى أن قاعدة عدم تجزئة النيابة العمومية تفترض أن يكون لمساعدى وكيل الجمهورية نفس الصلاحيات التي أسندها القانون لوكيل الجمهورية نفسه ولا حاجة لتوكيله للقيام بالأعمال المناطة بعهدته باعتبار أن هذه الوكالة ضمنية ومستمرة تستمد شرعيتها من القانون نفسه وبالتالي فإن جميع ما تم الوقوف عليه من الصلاحيات الموكلة لوكيل الجمهورية يتمتع بها مساعده أو نائبه في إطار ممارسة وظائفه.

### الفقرة الثانية : قضاة النواحي

محكمة الناحية هي هيئة قضائية ذات تركيبة فردية أناط المشرع بعهدتها مهام بعضها قضائي والبعض الآخر ولائي.

والمقصود بالناحية لغة هو الجانب والجهة، فتسمية محاكم النواحي هي إذا تسمية جغرافية. ومن هذا المنطلق يمكن اعتبار قضاء الناحية هو قضاء جهة من جهات البلاد. غير أن المعيار الجغرافي للشيء لا يتفق مع أبعاده الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. فقضاء الناحية هو بالمقابل أعمق عمل قضائي يمكن أن تعرفها الأنظمة. فهو مرفق لصيق للمواطن فيه لا محالة جانب النزاع ولكن يغلب عليه طابع الخدمات وتسيير الأمور المتأكدة (مثل استخراج حجج الوفاة، استصدار الأذن الخاصة، الكفالة ...) وكلها خدمات يقوم بها قاضي الناحية.

وقد عهد المشرع إلى قضاة النواحي إلى جانب وظائفهم القضائية والإدارية مهمة ممارسة وظائف الضابطة العدلية كل في حدود منطقتهم (الفصل 10 من م.إ.ج) واعتبرهم مساعدين (Des auxiliaires) لوكيل الجمهورية وأهلهم كغيرهم من أعوان الضابطة العدلية لمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكم.

وخول القانون في هذا الإطار لقضاة النواحي القيام بجميع أعمال البحث الأولي (الفصل 12 من م.إ.ج)، كما أجاز لهم أيضا إلقاء القبض على ذي الشبهة وتقديمه فورا للنيابة العمومية. ومكّنهم كغيرهم من مأموري الضابطة العدلية الاستنجد بالقوة العامة لإنجاز أعمالهم (الفصل 17 من م.إ.ج).

أيضا، يمكن لقضاة النواحي (في غير صورة الجريمة المتلبس بها) تكليف بعض مأموري الضابطة العدلية (من شرطة أو حرس أو أعوان بعض الإدارات) ببعض الأعمال التي هي من اختصاصهم في إطار أعمال البحث الأولي، مثلما مكّنهم المشرع من انتزاع القضايا من أيدي من ذكر بقصد مباشرة الأعمال فيها بأنفسهم (الفصل 16 من م.إ.ج).

وقد خول المشرع لقضاة النواحي تلقي الإعلامات بالجرائم المرتكبة بدانترتهم الترابية (الفصل 12 من م.إ.ج)، على أنه يتعين عليهم بدورهم إعلام وكيل الجمهورية بجميع الجنايات والجرح التي يرد لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم وتوجيه جميع ما يتعلق بها من محاضر ووثائق إليه لتخويله ممارسة حق تقرير مآلها. وتستمر أعمالهم بصفتهم أعوان



ضابطة عدلية طالما لم يصدر قرار في فتح بحث تحقيقي أو لم يباشر وكيل الجمهورية الأعمال فيها بنفسه (الفصل 16 من م.إ.ج).

كذلك يجوز لقضاة النواحي القيام استثنائيا بأعمال التحقيق الواردة بالباب الثاني من م.إ.ج وذلك في حالتين :

- أولهما : أن يتعهد قاضي الناحية بالقيام ببعض أعمال التحقيق بمقتضى إنباء كتابية صادرة عن قاضي التحقيق المتعهد بالبحث التحقيقي (الفصل 11 من م.إ.ج).

- ثانيهما : في صورتى الجناية أو الجنحة المتلبس بها حيث يمكن لقاضي الناحية التوسع في صلاحياته والجمع بين أعمال البحث الأولي وأعمال التحقيق.

### الفقرة الثالثة : قضاة التحقيق

يبدو أن البحث عن الحقيقة هو الوظيفة الأساسية لقاضي التحقيق لذلك مكنه المشرع من كل السلطات القانونية والواقعية لإدراك الهدف المذكور: فمكّنه من إجراء الأبحاث اللازمة والمعاينات وحتى التفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة وإجراء الاختبارات اللازمة إلى غير ذلك من الأعمال الاستقرائية التي يقتضيها البحث للوصول إلى كشف الحقيقة.

كما أن مبدأ التفرقة بين سلط التتبع والتحقيق والحكم يحول مبدئيا دون ممارسة مأموري الضابطة العدلية لأعمال التحقيق، ويفترض هذا المبدأ من جهة أخرى إحجام قاضي التحقيق عن ممارسة أعمال البحث الأولي قبل صدور قرار في فتح بحث تحقيقي (الفصل 51 من م.إ.ج).

غير أن المشرع أوكل لقضاة التحقيق استثنائيا مهمة ممارسة أعمال الضابطة العدلية في صور جاءت على سبيل الحصر بالفصلين 14 و 35 من م.إ.ج (بالإضافة إلى سلطة التحقيق الموكولة لهم أصالة):

إذ خول لهم القانون في هذا الإطار معاينة كل جريمة ارتكبت بمحضهم حال مباشرتهم لوظيفتهم وهو ما يفترض أن يكون قاضي التحقيق متعهدا بتحقيق بعض الأفعال بمقتضى قرار في إجراء بحث يقع بمناسبته ارتكاب جريمة أمامه مهما كانت طبيعتها : كأن يعمد مثلا المظنون فيه الذي وقع نقله إلى موطن الجريمة لتشخيص جريمة (القتل) الاعتداء بالعنف على عون الأمن المكلف بنقله ، فلا يمكن لقاضي التحقيق في مثل هذه الصورة بحث الجريمة المرتكبة ( الاعتداء بالعنف على موظف عمومي أثناء مباشرته لوظيفته ) بصفته سلطة تحقيق (باعتبار أن الفصل 51 من م.إ.ج يحول دون إمكانية بحث غير الأفعال المبينة بقرارات فتح البحث والمتعلقة حسب المثال المذكور بجريمة القتل العمد) ، وإنما يحق له القيام بإجراءات البحث الأولى بصفته مأمور ضابطة عدلية ( تحرير تقرير في واقعة الاعتداء بالعنف...) وإحالة أعماله على النيابة العمومية لتقرير مآلها.

كذلك خول لهم نفس الفصل معاينة كل جريمة اكتشفت أثناء عملية بحث قانوني وهو ما يفترض أن يكون قاضي التحقيق متعهدا بتحقيق بعض الأفعال (بمقتضى قرار في إجراء بحث) ويتوصل إلى الكشف عن جريمة أخرى لم يعهد له بالبحث فيها (بمقتضى قرار افتتاح البحث) : كأن يكون قاضي التحقيق متعهدا بالبحث مثلا في جريمة اغتصاب ويقر المظنون فيه باعترافه بالجريمة جراء التعذيب ، فلا يحق له في هذه الصورة القيام بأعمال تحقيق في شأنها ( جريمة التعذيب ) تأسيسا على أحكام الفصل 51 من م.إ.ج (الذي يمنعه من تحقيق غير الأفعال المبينة بقرار افتتاح البحث) وإنما يجوز له القيام بصفته مأمور ضابطة عدلية بأعمال البحث الأولى في شأنها (مثال إجراء معاينة على جسد المظنون فيه وعرضه على الفحص الطبي...) ثم إحالة أعماله على وكيل الجمهورية لتقرير مآلها.

كما خول المشرع لقضاة التحقيق القيام بجميع الأعمال المخولة لوكيل الجمهورية زيادة على ما لهم من الوظائف في صورة الجناية المتلبس بها دون الجناح والمخالفات التي لا يمكن لهم معاينتها ولو في صورة التلبس إلا بصفقتهم مأموري ضابطة عدلية (الفصل 35 من م.إ.ج).

ويمكن في هذا الإطار لقضاة التحقيق أن يتعهدوا بالبحث في الجناية المتلبس بها دون التوقف على صدور قرار في فتح بحث من قبل وكيل الجمهورية وهو استثناء لقاعدة عدم جواز



الجمع بين سلطتي التتبع والتحقيق تبرره مصلحة البحث التي تقتضي أن يتدخل قاضي التحقيق بسرعة لمعينة الجريمة وجمع الأدلة التي من شأنها أن تكفل التوصل لمعرفة الجاني وتقديمه إلى المحاكمة (من سماع شهود دون سابقة استدعاء وإلقاء القبض على ذي الشبهة بمجرد إذن شفاهي، وتنفيذ قراراته بنفسه خلافا للقاعدة الواردة بالفصل 108 من م.إ.ج التي تقتضي أن يباشر وكيل الجمهورية تنفيذ القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق).

لكن أوجب المشرع على قاضي التحقيق إعلام وكيل الجمهورية حالا بموضوع تعهده كما ألزمه (بمجرد انتهاء أعماله) إحالة تقاريره عليه.

### الفقرة الرابعة : أعوان الضابطة العدلية من شرطة وحرس

هم الموظفون المكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلتها والقبض على فاعليها، وإحالتهم على المحاكم الموكل إليها أمر معاقبتهم.

وقد عهد المشرع بالفصل 10 من م.إ.ج على سبيل الحصر إلى محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وإلى ضباط الحرس الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه بمهمة ممارسة وظائف الضابطة العدلية واعتبرهم مساعدين بالمفهوم الواسع Des auxiliaires لوكيل الجمهورية.

إلا أنه توسع في تعداد مأموري الضابطة العدلية بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 70 لسنة 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي وذلك بتحويله لضباط الأمن (Les officiers de paix) بمختلف رتبهم ممارسة مهام الضابطة العدلية طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

كما تضمن الفصل 2 من الأمر عدد 1162 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أبريل 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحرس الوطني أن : "سلك الحرس الوطني قوة عمومية مدنية مسلحة وهي وقائية وزجرية مكلفة، في الحدود الترابية الراجعة لها بالنظر، بالمحافظة على النظام العمومي والسهرة على أمن الأفراد والممتلكات بصفة عامة وحماية الحدود البرية والبحرية... وبالأمن العمومي وبمعينة الجرائم والبحث عن

**مرتكبيها وإجراء الأبحاث العدلية وفق ما تقتضيه الإجراءات القانونية، والقيام بكل ما تستوجبه هذه المهام من أعمال فنية تدخل في نطاق الاختبارات الجنائية والتحريات الأمنية والمساعدة على تنفيذ الأحكام القضائية ...".**

و يتكون سلك أعوان الحرس الوطني طبقا للفصل 3 من الأمر المذكور من الهيئات التالية:

- هيئة الضباط (وتتكون من الضباط القادة والضباط السامين والضباط الأعوان).
- هيئة ضباط الصف.
- هيئة الرقباء.

وأجاز القانون في هذا الإطار لجميع مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم على غرار وكيل الجمهورية تلقي التقارير والاعلامات والشكايات المتعلقة بالجرائم (الفصل 13 ثانيا من م.إ.ج).

كما أهلهم للقيام مباشرة في حدود اختصاصهم الترابي بجميع أعمال البحث الأولي في خصوص كل جريمة مهما كان نوعها (الفصل 13 ثالثا من م.إ.ج) : من سماع لذي الشبهة بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها ..

غير أنه ولئن كان مبدأ التفرقة بين سلطات التتبع والتحقيق يحول دون إمكانية قيام مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم أعلاه بأي عمل من أعمال التحقيق (الواردة بالباب الثاني من م.إ.ج)، فإن المشرع أورد له استثناءان:

- أولهما: أن يتعهد مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم أنفا بالقيام ببعض أعمال التحقيق بمقتضى إنابة كتابية صادرة عن أحد قضاة التحقيق (الفصلان 11 و 57 من م.إ.ج).
- ثانيهما : في صورتى الجناية أو الجنحة المثلبس بها يمكن لهم توسيع صلاحياتهم والجمع بين أعمال البحث الأولي وأعمال التحقيق والقيام تبعا لذلك بجميع الأعمال المسندة لقاضي التحقيق (إجراء المعاينات بمحل الواقعة، التفتيش بالمساكن، حجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة والإذن بإجراء الاختبارات) دون إصدار البطاقات القضائية.



والى جانب تعهدهم مباشرة بالقيام بأعمال البحث المشار إليها، يمكن لأعوان الضابطة العدلية من شرطة وحرس أن يقوموا بنفس تلك الأعمال بتكليف من وكيل الجمهورية الذي أجاز له القانون إنابتهم للقيام ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه حتى في صورتي الجناية أو الجنحة المتلبس بها (الفصل 26 في فقرته الأخيرة من م.إ.ج).

كما يمكن لهم القيام بأعمال البحث الأولي بتكليف من قضاة النواحي الذين أجاز لهم القانون إنابتهم في شأنها (الفصل 12 في فقرته الأولى من م.إ.ج).

غير أن مأموري الضابطة العدلية من شرطة وحرس ملزمون بدورهم بإعلام وكيل الجمهورية فوراً بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرتهم لوظيفتهم وإحالة ما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر إليه (الفصل 13 أولاً من م.إ.ج) لتحويله ممارسة حق تقرير مآلها. وتستمر أعمالهم بصفتهم مأموري ضابطة عدلية طالما لم يصدر قرار في إجراء بحث تحقيقي أو لم يباشر وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه الأعمال فيها أو لم ينتزع قاضي الناحية القضية من أيدي من سبق له تكليفه بقصد تعاطي الأعمال فيها بنفسه، حيث يجب عليهم حينئذ التخلي عن القضية لفائدتهم وتسليم ذي الشبهة حالاً إليهم مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة (الفصل 16 من م.إ.ج).

### الفرع الثاني : أعوان الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص المحدد

لقد منح المشرع التونسي بمقتضى أحكام الفصل العاشر وما بعده من م.إ.ج اختصاصاً محدداً إلى بعض السلطات الإدارية ممثلة في مشائخ التراب (العمد) وأعوان بعض الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.

## الفقرة الأولى : مشائخ التراب (العمد)

من الواجب عند وقوع الجريمة البدء بتحقيق أولي لكشف ملابسها وجمع المعلومات حولها، وبالتالي البحث عن مرتكبيها وضبطهم وإحالتهم إلى النيابة العمومية التي تحيلهم بدورها إلى القضاء المختص.

يتولى القيام بهذه المهام جهاز مؤلف من مجموعة من الموظفين العموميين اصطلح بتسميتهم مأمورو الضابطة العدلية.

الضابطة العدلية (كما سبق ذكره) هي "سلطة" تختص بمباشرة اجراءات الاستدلال، فتجمع المعلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت حتى يتسنى للنسبة العمومية، بناء على تلك المعلومات، اتخاذ القرار بشأن تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها.

تبدأ الضابطة العدلية بممارسة سلطتها بعد وقوع الجريمة، ما يميزها عن الضابطة الادارية التي يسبق دورها ارتكاب الجريمة.

وقد عهد المشرع لمشائخ التراب ممارسة وظائف الضابطة العدلية كل في حدود دائرته دون أن يسند لهم صفة المساعد لوكيل الجمهورية على غرار قضاة النواحي أو مأموري الضابطة العدلية من ذوي الاختصاص العام (من شرطة وحرس).

كما عمل المشرع على تحديد مجال تدخل العمدة على مستويين اثنين وذلك : بتحويلهم معاينة الجناح والمخالفات دون الجنايات من جهة ، وبقتصر مجال تدخلهم في شأن الجرائم المتعلقة بالأملاك الريفية من جهة أخرى (الفصل 15 في فقرته الأولى من م.إ.ج).

وتبعاً لذلك لا يمكنهم معاينة بقية الجرائم الأخرى على غرار جرائم الإعتداء على الأشخاص (كالعنف بشتى أنواعه، والاعتداءات على الحريات الفردية) أو على الآداب العامة والأخلاق الحميدة وغيرها من الجرائم التي لا تتسلط على ملك الغير.



كما لا يسوغ لهم في نفس السياق معاينة جرائم الاعتداء على الأملاك غير الريفية سواء منها الداخلة تحت نظام الغابات (والتي أوكل القانون مهمة حمايتها إلى هياكل خاصة بها) أو الأملاك الموجودة بصفة عامة داخل المناطق البلدية.

و قد خول القانون للعمدة في هذا الإطار القيام بأعمال البحث الأولي للوقوف على الظروف التي وقعت فيها الجريمة وجمع أدلتها وتحرير التقارير فيها وتتبع الأشياء المختلسة والسعي إلى التعرف على مكان إخفائها قصد حجزها ووضعها تحت الانتظام (الفصل 15 في فقرته الثانية من م.إ.ج.).

ويمكن له لتحقيق الغرض المشار إليه إجراء جميع أعمال التفتيش في الأماكن العمومية والمحلات غير المعدة للسكنى دون لزوم لإحضار أعوان الضابطة العدلية (المعينين بالفصول 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من م.إ.ج) لمرافقتهم في أعمالهم، إلا أن أمر إحضارهم يصبح ضروريا متى استدعت عملية التفتيش وتتبع الأشياء المختلسة الدخول إلى المحلات المعدة للسكنى وتوابعها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يؤهل مشائخ التراب على غرار مساعدي وكيل الجمهورية من مأموري الضابطة العدلية لتلقي التقارير والإعلامات الاختيارية والشكايات المتعلقة بالجرائم.

كما لم يخول لهم القيام بأي عمل من أعمال التحقيق الواردة بالباب الثاني من م.إ.ج ولو في صورة الجناية أو الجنحة المتلبس بها. وليس لهم في هذه الحالة إلا إلقاء القبض على ذي الشبهة لإحالاته على وكيل الجمهورية أو على مأموري الضابطة العدلية السابق الإشارة إليهم (الفصل 15 في فقرته الرابعة من م.إ.ج.).

كما حملهم المشرع واجب الإشعار بجميع الجرائم التي حصل لهم العلم بها حال مباشرتهم لوظيفتهم (الفصل 15 في فقرته الخامسة من م.إ.ج.).

## الفقرة الثانية : أعوان الإدارات

إن تفاقم الجريمة وتطورها واتخاذها أشكالا مختلفة وأبعادا خطيرة في بعض المجالات الحيوية استدعى تحويل بعض أعوان الإدارات ممارسة وظائف الضابطة العدلية في مجالات محددة أوكل القانون لهم مهمة حمايتها (الفصل 10 سادس من م.إ.ج).

غير أن المشرع لم يجعل من هؤلاء الأعوان مساعدين لوكيل الجمهورية على غرار قضاة النواحي وأعوان الضابطة العدلية من شرطة وحرس ولم يؤهلهم للتدخل إلا في المجالات التي أوكل لهم مهمة حمايتها بمقتضى نصوص خاصة.

إن أعوان الإدارات المؤهلين لممارسة وظائف الضابطة العدلية في هذا الميدان متعددون لعل أهمهم أعوان الديوانة، أعوان المراقبة الاقتصادية ومتفقدو الشغل.

### أ- الديوانة :

خول المشرع لأعوان الديوانة ولسائر السلط المكلفة بحراسة الحدود برا وبحرا مهمة معاينة المخالفات والجنگ الديوانية (الفصل 301 من مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008).

كما خول لهم المشرع في إطار البحث مراقبة البضائع وتفتيش وسائل النقل والأشخاص (الفصل 56 وما بعده من مجلة الديوانة).

وأهلهم القانون لتفتيش المحلات بحثا عن البضائع والوثائق الواقع مسكها بصفة غير قانونية وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية. ويمكن لأعوان الديوانة حجز كل البضائع والوثائق المثبتة لارتكاب جنحة ديوانية (الفصل 61 من مجلة الديوانة).

كما أجاز المشرع لأعوان الديوانة الدخول إلى مكاتب البريد وذلك للتفتيش (بمحضر أعوان البريد) عن الطرود والمراسلات الواردة من داخل تراب الجمهورية أو خارجها ويشتبّه



بشأن احتوائها على أشياء تسلط عليها التحجير عند التصدير أو على أشياء خاضعة لدفع أداءات أو معاليم تستخلصها مصلحة الديوانة أو على أشياء خاضعة لقيود أو موجبات عند الخروج مع ضرورة المحافظة على سرية المكاتبات (الفصل 63 من مجلة الديوانة).

وقد خول المشرع إثبات الجرائم الديوانية بمقتضى تقارير معاينة تتضمن نتائج الأبحاث والاستنتاجات التي يجريها أعوان الديوانة (الفصل 311 من مجلة الديوانة).

وتتضمن هذه التقارير تاريخ ومكان المراقبة والأبحاث مع الإشارة إلى نوعية المعاينات والإرشادات التي تم التوصل إليها، الوثائق المحجوزة مع بيان الأسماء الأعوان الذين تكفلوا بتحرير المخالفة وصفاتهم ومقرهم الإداري، التنصيص على إعلام الأشخاص المعنيين بهذه المخالفات بتاريخ ومكان تحرير التقرير والتنبيه عليهم بالحضور بالموعد المعين للغرض وتلاوة فحوى التقارير عليهم ودعوتهم إلى الإمضاء في صورة حضورهم.

لقد ميز المشرع المحاضر المحررة من قبل أعوان الديوانة حسب حجيتها فأسند حجية مطلقة إلى المحاضر المحررة من طرف عونين تابعين لإدارة الديوانة : إذ اعتبرها معتمدة إلى أن يقع إثبات عدم صحة المعاينات المادية المبينة بها بدعوى الزور.

غير أن ذلك لا ينطبق على الاعترافات والتصريحات المبينة بالمحاضر الديوانية حيث أجاز القانون إثبات ما يخالفها دون ضرورة للجوء إلى دعوى الزور (الفصل 312 من مجلة الديوانة). كما أجاز دحض ما جاء بالتقارير الديوانية المحررة من طرف عون واحد بالإثبات بالحجة المعاكسة (دون لزوم للجوء أيضا إلى دعوى الزور).

أما فيما يتعلق بالمخالفات الواقع معاينتها بواسطة تقرير على العين إثر مراقبة الكتائب، فإن الحجة المعاكسة لا يقع الإدلاء بها إلا بواسطة وثائق يثبت أن تاريخها سابق لتاريخ البحث الواقع من طرف الأعوان المحررين للتقرير (الفصل 313 من مجلة الديوانة).

و يجوز لأعوان الديوانة إلقاء القبض على ذي الشبهة في صورة التلبس بجريمته، كما يجوز لهم (إن اقتضت ضرورة البحث ذلك) الإحتفاظ بذي الشبهة (الفصل 310 من مجلة الديوانة) بعد أخذ إذن كتابي من وكيل الجمهورية (الفصل 13 مكرر من م.إ.ج).

## ب- أعوان المراقبة الاقتصادية:

تعدّ الأسعار من أهم عناصر الأعمال التجارية وقد تم تنظيمها بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970، الذي تم إلغاؤه بموجب القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار الذي دخل حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1992، ثم وقع إتمامه وإدخال بعض التنقيحات عليه بمقتضى القانون عدد 83 المؤرخ في 26 جويلية 1993، والقانون عدد 42 المؤرخ في 24 أفريل 1995، والقانون عدد 41 المؤرخ في 10 ماي 1999 وأخيرا بموجب القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وقد عمل المشرع من خلال القانون الجديد على تنظيم مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي وضبط قواعد حرية الأسعار والمنافسة وبيان الالتزامات المحمولة على كاهل المتدخلين في الأعمال التجارية بما يمنع الممارسات المخلة بقواعد المنافسة ويحول دون الاحتكار والزيادات غير القانونية في الأسعار.

ولتحقيق الأهداف المشار إليها تم تركيز الهياكل الضرورية (منها ما هو إداري ممثل في شخص الوزير المكلف بالتجارة ومجلس المنافسة، ومنها ما هو قضائي) وتمكينها من آليات للعمل أهمها جملة من العقوبات الإدارية والقضائية المستوجبة عند مخالفة هذا التشريع إلى جانب التدابير الوقائية التي يمكن للوزير المكلف بالتجارة اتخاذها للمحافظة على توازن السوق.

وخوّل القانون في هذا الإطار لمتفقي المراقبة الاقتصادية (دون سواهم) مهمة معاينة الجرائم المتعلقة بالاتفاقات الرامية إلى منع تطبيق قواعد المنافسة أو الحد منها أو الخروج عنها عندما تهدف إلى عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، أو الحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، أو إلى تحديد أو مراقبة الإنتاج أو التسويق أو الاستثمار أو التقدم التقني، أو إلى تقاسم الأسواق أو مراكز التموين، أو الاستغلال المفرط لمركز مهيمن على السوق الداخلية أو على جزء هام منها



كالامتناع عن البيع وتعاطي بيوعات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو تطبيق شروط تمييزية لذلك (الفصلان 5 جديد و62 من قانون المنافسة والأسعار).

كما أسند المشرع لأعوان المراقبة الاقتصادية ولأعوان الضابطة العدلية مهمة معاينة الجرائم المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار من ذلك مثلا : عدم إشهار الأسعار أو عدم احترام شروط البيع أو عدم تحرير الفواتير أو الامتناع عن البيع أو عدم تمتيع المستهلك بتخفيض الأسعار أو مسك واستعمال أو إعادة البيع بالخسارة قصد الهيمنة على السوق أو فرض سعر أدنى لإعادة البيع أو تطبيق شروط بيع تمييزية... (الفصل 62 وما بعده من القانون المذكور).

وأوجب أن تقع معاينة المخالفات بواسطة محضر محرر من طرف عونين مفوضين ومحلّفين يكونان قد ساهما مباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة بعد التعريف بصفتهما (وتقديم كل منهما لبطاقته المهنية) وأن يضمّن بالمحضر تاريخ ومكان ونوعية المعاينة أو المراقبة المجراة مع التنصيص (فيما عدى حالة التلبس) على وقوع إعلام المعني بها بموعد تحريره أو على استدعائه للحضور بواسطة مكتوب مضمون الوصول (الفصل 63 جديد من قانون المنافسة والأسعار).

فإذا حضر المخالف أو من يمثله فإنه يقع تضمين تصريحاته صلب المحضر الذي يخضع لإمضاء المعني به. أما إذا رفض هذا الأخير إمضاءه، يقع التنصيص على ذلك.

وإذا لم يحضر المخالف فإنه يقع تحرير المحضر دون التوقف على حضوره وينص على ذلك صلبه.

كما خوّل المشرع لمتفقي وأعوان المراقبة الاقتصادية على حد السواء في إطار ممارستهم لوظيفتهم القيام بكل المعاينات الضرورية. وأجاز لهم القيام بأعمال المراقبة أثناء عمليات نقل البضائع. كما سمح لهم بالدخول إلى المحلات المهنية خلال الساعات الاعتيادية للفتح أو للعمل.

واشترط لدخولهم إلى محلات السكنى الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية مع الامتثال لمقتضيات القانون العام المنظمة لتفتيش محلات السكنى المنصوص عليها صلب مجلة الإجراءات الجزائية (الفصل 67 من قانون المنافسة والأسعار).

كذلك خول لهم المشرع في نفس الإطار الحصول (عند أول طلب وبدون تنقل) على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعاينتهم أو الحصول على نسخ منها (مشهود بمطابقتها للأصل) وحجز ما هو ضروري منها لإثبات المخالفة وجمع أدلتها مقابل تسليم وصل فيها لمن حجزت عنه. كما أجاز لهم القانون أخذ عينات من المواد والمنتجات موضوع المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المرسوم عدد 10 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أبريل 2020 تم تدعيم صلاحيات أعوان المراقبة الاقتصادية كالتشديد في العقوبات في خصوص من يرتكب جرائم الاحتكار أثناء فترة الحجر الصحي وتم إقصاء الصلح من مجال جرائم المضاربة والاحتكار في المواد المدعمة الأساسية<sup>(1)</sup>.

(1) مرسوم من رئيس الحكومة عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020 يتعلق بضبط أحكام خاصة لجزر مخالفة قواعد المنافسة والأسعار. إن رئيس الحكومة، باقتراح من وزير التجارة، بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 49 و 65 والفقرة الثانية من الفصل 70 منه، وعلى القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، وعلى القانون عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 12 أبريل 2020 المتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد - 19"، وبعد مداولة مجلس الوزراء. يصدر المرسوم الآتي نصه:

#### الباب الأول أحكام عامة

**الفصل الأول -** بضبط هذا المرسوم العقوبات المنطبقة على مخالفة قواعد المنافسة والأسعار خلال الحجر الصحي الشامل والتي تمس أو من شأنها المساس بتأمين الحاجيات الأساسية للمستهلكين. ويقصد بمخالفة قواعد المنافسة والأسعار جميع الممارسات الاحتكارية أو المخلة بمبدأ شفافية الأسعار على معنى أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

#### الباب الثاني

**في المخالفات المتعلقة بالممارسات الاحتكارية وعدم شفافية الأسعار وفي عقوباتها**  
**الفصل 2 -** مع مراعاة أحكام الفصل 48 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يعاقب من أجل الامتناع عن البيع أو البيع المشروط بين المهنيين بخطية مالية قدرها:  
20.000 - دينار إذا ارتكبت الممارسات في مراحل التوزيع يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.  
50.000 - دينار إذا ارتكبت الممارسات في مراحل الإنتاج أو التصنيع يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.



**الفصل 3 -** بقطع النظر عن أحكام الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار، يعاقب كل من:

- 1- رفع أو خفض بصفة وهمية أو حاول ذلك في سعر بيع منتج أو خدمات باستعمال أية وسيلة كانت أو قام بمزايدات قصد التأثير على المستوى الطبيعي للأسعار.
- 2- مسك منتوجات لغرض بيعها أو المضاربة فيها دون أن تتوفر فيه شروط ممارسة التجارة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- 3- قام بعمليات تجارية باعتماد وسائل ملتوية كتحرير فواتير غير مطابقة للواقع أو فواتير مجاملة.
- 4- مسك منتوجات لا تدخل في نطاق النشاط المهني المصرح به.
- 5- قام بمسك أو استعمال أو ترويج منتوجات مجهولة المصدر.
- 6- إخفاء بضاعة أسعارها حرة لم يزود بها حرفاءه أو مغازاته أو فضاءات العرض للعموم.

5000 -دينار إلى 20.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالتفصيل يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

20.000 -دينار إلى 50.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالجملة يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

50.000 -إلى 300.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة الإنتاج أو التصنيع أو من قبل المراكز التجارية أو مخازن التبريد يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

وتحجز المنتوجات والبضائع والمواد موضوع هذه المخالفات طبقا للإجراءات المشار إليها بالفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

**الفصل 4 -** بقطع النظر عن العقوبات الصادرة عن المحاكم يجوز للوزير المكلف بالتجارة أخذ قرار في غلق المحل لمدة من شهر إلى ستة أشهر من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار أو من أجل تطبيق أسعار غير قانونية أو من أجل البيع بطرق تخالف الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل كما وقع بيانها بالفصول 38 و39 و40 و41 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه.

كما يجوز للوزير المكلف بالتجارة في إحدى الصور المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، أخذ قرار في تعليق التزويد أو مراجعة الحصة أو نظام الدعم أو غلق المحل أو المحلات التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة من شهر إلى ستة أشهر.

وتضاعف هذه المدة في صورة العود ويعتبر في صورة عود على معنى هذا الفصل كل من سبق له ارتكاب جريمة اقتصادية خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

**الفصل 5 -** بقطع النظر عن أحكام الفصل 52 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يعاقب من أجل الترفيع غير القانوني في الأسعار أو من أجل تطبيق أسعار غير قانونية أو من أجل التحريض على تطبيق أسعار تختلف عن الأسعار المحددة أو ضبطها من قبل أشخاص غير مؤهلين أو البيع في مرحلة الإنتاج أو التوزيع للمواد والمنتوجات أو الخدمات على النحو المشار إليه بالفصل 38 من نفس القانون، بالسجن من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر وبخطية مالية من 3000 دينار إلى 30.000 دينار.

**الفصل 6 -** يعاقب من أجل الإخلال بترانجيب الدعم الواردة بالفصل 42 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبخطية مالية من:

- 5000 دينار إلى 20.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالتفصيل يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.
- 20.000 دينار إلى 100.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة التوزيع بالجملة يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.
- 100.000 دينار إلى 300.000 دينار إذا ارتكبت الممارسات في مرحلة الإنتاج أو التصنيع أو من قبل المراكز التجارية يضاف إليها ضعف قيمة البضائع المحجوزة.

**الفصل 7 -** مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 56 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يمكن حجز المنتوجات والمواد الغذائية والبضائع مهما كان نوعها والتي هي موضوع المخالفات المبينة بالفصول 31 و37 و38 من نفس القانون.

**الفصل 8 -** مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 57 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، تقضي المحكمة وجوبا بالمصادرة إذا ارتكبت هذه المخالفات في الحالات المنصوص عليها بالفصلين 42 و49 من نفس القانون.

#### الباب الثالث

#### في إجراءات التتبع والمصالحة

**الفصل 9 -** بقطع النظر عن أحكام المطعة السابعة من الفصل 67 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، يخول للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات الاقتصادية وفي إطار قيامهم بمهامهم، دخول محلات السكنى وحجز المنتوجات والمواد والبضائع ذات الصلة بموضوع الأبحاث المجراة الموجودة بتلك المحلات وكذلك الوثائق الضرورية المتعلقة بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية وطبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.

**الفصل 10 -** خلافا لأحكام الفصل 73 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المشار إليه أعلاه، لا يجوز لوزير التجارة إبرام صلح في الجرائم الواردة بهذا المرسوم والمرتبكة خلال فترة الحجر الصحي الشامل.

**الفصل 11 -** ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 17 أفريل 2020.

تم تنظيم العلاقات الشغلية بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل التي عرفت تطورا مطردا منذ تاريخ سننها وهو ما يفسر تدخل المشرع بصفة مستمرة لإدخال التنقيحات اللازمة عليها<sup>(1)</sup> كلما اقتضت الضرورة ذلك مساهمة منه للتطور الذي يشهده المجتمع عموما والاقتصاد الوطني خصوصا.

وقد عمل المشرع على تحديد مجال تدخل تلك القوانين وجعلها تنطبق على محلات الصناعة والتجارة والفلاحة وتوابعها العامة منها أو الخاصة سواء كانت لها صبغة مهنية أو خيرية. كما جعلها منطبقة على المهن الحرة ومحلات الصناعات التقليدية والتعاضديات والشركات المدنية والنقابات والجمعيات والجماعات مهما كان نوعها (الفصل 1 من مجلة الشغل).

وعهد لمأموري الضابطة العدلية من شرطة وحرس مهمة معاينة المخالفات المتعلقة بتشريع الشغل وتحرير المحاضر فيها (الفصل 178 من مجلة الشغل).

كما أوكل المشرع إلى الأعوان المكلفين بتفقد الشغل نفس المهمة في إطار ما أناطهم به من مشمولات عامة متمثلة في السهر على تطبيق الأحكام القانونية والترتيبية والتعاقدية الضابطة لعلاقة الشغل أو الناتجة عنها (الفصل 170 من مجلة الشغل). وأهلهم في هذا الإطار إلى تحرير المحاضر في شأن المخالفات التي عاينوها وفقا للمقتضيات الجاري بها العمل بمجلة الإجراءات الجزائية والتي تكون معتمدة ما لم يثبت ما يخالفها (الفصل 177 من مجلة الشغل).

وأوجب القانون على أعوان تفقد الشغل قبل تأهيلهم للقيام بوظيفهم أداء اليمين القانونية (أمر 6 أوت 1884 المنقح بالقانون عدد 103 لسنة 1958 المؤرخ في 7 أكتوبر 1958 المتعلق بأداء اليمين من طرف أعضاء الدولة والبلديات والمؤسسات العمومية وبتحرير المحاضر)

(1) القانون عدد 16 المؤرخ في 27 مارس 1969 والقانون عدد 20 المؤرخ في 30 أبريل 1970 والقانون عدد 77 المؤرخ في 8 ديسمبر 1973 والقانون عدد 84 المؤرخ في 11 أوت 1976 والقانون عدد 55 المؤرخ في 3 أوت 1977 والقانون عدد 55 المؤرخ في 2 جوان 1988 والقانون عدد 15 المؤرخ في 25 فيفري 1991 والقانون عدد 66 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والقانون عدد 29 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والقانون عدد 62 المؤرخ في 15 جويلية 1996.



بما تتضمنه من التزام بعدم إفشاء أسرار الصنع وأساليب الاستغلال التي يمكن لهم الإطلاع عليها بمناسبة مباشرتهم لوظيفهم ولو بعد انتهاء مهامهم (الفصل 173 من مجلة الشغل).

وأهلهم في إطار القيام بالمأمورية المناطة بعهدتهم الدخول لكل مؤسسة خاضعة لمراقبة التقفدية ولو بدون سابق إنذار (الفصل 174 أولا وثانيا من مجلة الشغل).

كما أجاز لهم الدخول إلى المحلات المسكونة التي ينجز فيها أعمال بشرط الحصول على إذن من شاغلها (الفصل 174 ثالثا من مجلة الشغل).

كذلك أهلهم للقيام بجميع أعمال المراقبة اللازمة للتحقق من مدى مراعاة الأحكام القانونية والترتيبية أو التعاقدية المتعلقة بالعمل بما في ذلك استجواب المؤجر أو عمال المؤسسة والإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والوثائق المتحتّم مسكها بمقتضى تشريع الشغل وأخذ نسخ أو مضامين منها (الفصل 174 أولا من مجلة الشغل).

وأوجب المشرع على أعوان مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية تمكين الأعوان المكلفين بتفقد الشغل من جميع الإرشادات الضرورية للقيام بالمأمورية المناطة بعهدتهم دون التقيد بالسر المهني.

وأجاز لهم في إطار معاينة المخالفات والأخطار المتعلقة بصحة العملة أخذ عينات من المواد المستعملة أو المتداولة ومن الغازات والأبخرة وجميع المواد الأخرى المنتشرة في جو أماكن العمل بغية تحليلها بعد إعلام المؤجر (الفصل 174 رابعا من مجلة الشغل). كما خول لهم دعوة المؤجر لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة جميع الإخلالات الواقع معاينتها في أساليب العمل أو في التجهيزات المستعملة إذا وجد سبب معقول لاعتبار أنها تشكل تهديدا لصحة العملة أو سلامتهم.

وفي صورة ظهور خطر عاجل على صحة العملة وسلامتهم يمكن لأعوان تفقد الشغل اتخاذ التدابير اللازمة والتي تنفذ حالا (بقطع النظر عن التظلم المرفوع من قبل المؤجر إلى الوزارة المعنية). غير أنه يجب رفع الأمر من قبل رئيس تفقدية الشغل المختصة ترابيا إلى

القضاء المستعجل كلما تعلق الأمر باتخاذ تدابير من شأنها أن تؤدي إلى توقيف نشاط المؤسسة جزئيا أو كليا.

كما خول المشرع لأعوان تفقد الشغل معاينة الإضرابات أو الصد عن العمل والمطالبة بتعليق الإعلانات التي تنص الأحكام الترتيبية أو القانونية على وضعها (الفصل 174 رابعا من مجلة الشغل).

ورتب القانون عن مجرد التصدي لأعوان تفقد الشغل في القيام بمهامهم عقوبات مالية بقطع النظر عن العقوبات الأكثر شدة المستوجبة لجرائم هضم حرمة الموظف العمومي حال مباشرته لوظيفه الواردة بالمجلة الجزائية (الفصل 240 من مجلة الشغل والفصل 125 من المجلة الجزائية).

كما أهلهم كغيرهم من أعوان الضابطة العدلية للاستعانة بالقوة العامة عند قيامهم بمهامهم كلما رأوا ضرورة لذلك (الفصل 174 من مجلة الشغل في فقرته الأخيرة).

## المبحث الثاني : أعمال الضابطة العدلية

تمتد أعمال أعوان الضابطة العدلية منذ تاريخ اقتراف الجريمة إلى حين ختم أعمالهم الاستقرائية ما لم يصدر قرار في افتتاح بحث (الفصل 9 من مجلة الإجراءات الجزائية).

وعلى هذا الأساس فإن الأعمال السابقة لاقتراف الجريمة لا تعد من قبيل أعمال الضابطة العدلية وإنما هي أعمال ضابطة إدارية.

أما إذا عهد قاضي التحقيق إلى أحد مأموري الضابطة العدلية بإجراء بعض الأعمال التي هي من خصائص وظيفه بمقتضى إنابة قضائية، فلا تعد الأعمال المجراة من طرفهم في هذا الإطار من قبيل أعمال الضابطة العدلية وإنما هي أعمال تحقيق وضع لها المشرع نظاما خاصا وأخضعها لإجراءات مضبوطة.



وسواء تعلق الأمر بأعمال البحث الأولي أو بأعمال البحث في الجريمة المتلبس بها فإن تلك الأعمال تتم تحت إدارة وإشراف ورقابة النيابة العمومية.

وتتجلى مظاهر هذه الرقابة من خلال ما حملته المشرع على مأموري الضابطة العدلية من واجب إعلام النيابة العمومية بكل جريمة بلغهم العلم بها أثناء مباشرة وظيفتهم وإحاطته بما قاموا به من أعمال وموافاته بما يتعلق بها من الإرشادات والمحاضر والمؤيدات المرافقة لها بمجرد ختم أعمالهم فيها (الفصول 11-12 و 13 من م.إ.ج).

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى تمكين النيابة العمومية من متابعة نشاط مأموري الضابطة العدلية وتخويلها إمكانية التدخل في الوقت المناسب وكلما اقتضى الحال ذلك لإعطاء التعليمات التي تراها ضرورية لتتبع الجرائم الواقعة بدانرتها.

وأوجب المشرع على مأموري الضابطة العدلية تنفيذ تعليمات النيابة العمومية والقيام بجميع الأعمال والأبحاث التي تطلبها منهم. كما خول وكيل الجمهورية في هذا الإطار (حتى في الجنايات أو الجناح المتلبس بها) تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه (الفصل 26 في فقرته الأخيرة من م.إ.ج).

كذلك، تتجلى مراقبة النيابة العمومية لأعمال الضابطة العدلية من خلال الالتزام المحمول على مأموريها بأخذ موافقة النيابة العمومية قبل القيام ببعض الأعمال كما هو الشأن بالنسبة لإجراء الاحتفاظ أو التمديد في أجل الاحتفاظ (الفصل 13 مكرر جديد من م.إ.ج).

وتتعدى الصلاحيات الموكولة للنيابة العمومية في بعض الأحيان أمر مراقبة أعمال مأموري الضابطة العدلية إذ خول المشرع لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه التكفل بالقيام بأعمال البحث ورتب عن ذلك أولوية مطلقة لفائدته تقتضي تخلي مأموري الضابطة العدلية عن القضية وتسليم ذي الشبهة حالا إليهم مع التقارير المحررة والأشياء المحجوزة لكشف الحقيقة (الفصل 16 في فقرته الأخيرة من م.إ.ج).

أما إذا تعهدت الضابطة العدلية بالبحث في الجريمة فإن صلاحياتها تختلف بحسب ما إذا كانت هناك حالة تلبس (الفرع الثاني) من عدم ذلك (الفرع الأول).

## الفرع الأول: أعمال الضابطة العدلية بمناسبة البحث الأولي

إن معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم يقتضي قيام مأموري الضابطة العدلية بالعديد من الأعمال تتمثل خاصة في تلقي تصريحات المتضرر أو الإعلامات (الاختيارية أو الوجوبية) الصادرة عن الغير وسماع الشهود وذي الشبهة.

### الفقرة الأولى : تلقي تصريحات المتضرر و الإعلامات

خول المشرع لمأموري الضابطة العدلية تلقي تصريحات المتضرر بمناسبة البحث الأولي (الفصل 26 من م.أ.ج)، إلا أنه لم يضع له قواعد قانونية مضبوطة على غرار ما هو منصوص عليه بباب التحقيق.

فلا شيء يلزم مأموري الضابطة العدلية بتحليف المتضرر اليمين القانونية (بأن لا يقول سوى الحق وألا ينطق بسواه مع تحذيره مغبة أداء الشهادة زورا)، كما أن تلقي الإعلامات الاختيارية والإعلامات الوجوبية لا يخضع لأي شكلية بما في ذلك تحليف المخبر اليمين القانونية قبل تلقي تصريحاته، خلافا لما هو معمول به في الطور التحقيقي.

### الفقرة الثانية : تلقي تصريحات الشهود

يمكن لمأموري الضابطة العدلية بمناسبة البحث الأولي سماع كل من يرون فائدة في سماعه على سبيل الشهادة بقطع النظر عن القوادح المترتبة عن القرابة أو السن أو سبق المحاكمة من أجل جريمة مخلة بالشرف وغيرها من أوجه عدم قبول الشهادة المحددة قانونا (الفصلان 63 من م.أ.ج و 96 من م.م.ت).

وفي هذا الباب أيضا لم ينظم المشرع طريقة استدعاء الشهود ولم يخضع تلقي تصريحات من حضر لأداء الشهادة من تلقاء نفسه إلى إجراءات خاصة خلافا لما قرره بالنسبة للطور التحقيقي حيث أوجب التنصيص على ذلك صلب محضر البحث.

ولا يمكن خلال هذا الطور إلزام الشاهد على الحضور لدى مأموري الضابطة العدلية، وفي صورة الحضور يمكن له التمسك بعدم الجواب دون أن يتسنى إرغامه على أداء الشهادة بأي



وجه من الأوجه خلافا لمقتضيات الشهادة لدى قاضي التحقيق (التي تقتضي حضور الشاهد وأداء اليمين والإدلاء بشهادته وإلا كان عرضة للخطية بالإضافة إلى إمكانية إصدار بطاقة جلب ضده قصد إحضاره باستعمال القوة العامة عند الاقتضاء).

كما لا شيء يلزم مأموري الضابطة العدلية على تحليف الشاهد اليمين القانونية وتحذيره من مغبة أداء الشهادة زورا، كما هو الشأن بالنسبة للطور التحقيقي (الفصل 64 من م.إ.ج).

ولم يخضع المشرع أداء الشهادة إلى الإجراءات والشكليات الأخرى المفروضة لدى الطور التحقيقي، إذ يمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع الشاهد بمقره أو بأي مكان آخر ولو في محله. كما لا شيء يوجب سماع الشهود فرادى أو مجتمعين ودعوتهم إلى بيان أوجه التجريح القائمة بينهم وبين أحد الخصوم.

إلا أن عدم تنظيم تلقي شهادة الشهود بالوجه المبين بباب التحقيق لا يمنع مأمور الضابطة العدلية من الاستئناس بمثل هذه الإجراءات:

ويجب في هذا الإطار التنصيص على تاريخ المحضر (يوما وشهرا وسنة وساعة) والوحدة التي ينتمي إليها مأمور الضابطة العدلية (سواء كانت مركز أمن أو حرس وطني أو فرقة أو إدارة) وتعريف مأمور الضابطة العدلية (ورتيبته) وبيان هوية الشاهد كاملة (بما في ذلك تاريخ ميلاده ومكانه ومقر إقامته وبيان حالته المدنية ورقم بطاقة تعريفه الوطنية)، ثم تلقي تصريحاته والسعي إلى تدوينها بغاية الأمانة وتلاوتها عليه وتذييل المحضر بإمضائه بمعية مأمور الضابطة العدلية الذي تلقى تلك التصريحات، وإذا امتنع الشاهد عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك بالمحضر.

وإذا ما اقتضت إجراءات البحث سماع شاهد لا يتكلم اللغة العربية يمكن لمأمور الضابطة العدلية تسخير مترجم للغرض.

أما إذا تعلق الأمر بسماع شاهد يشكو عاهة الصم أو البكم فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجب عنها كتابة إلا إذا ما كان يجهل الكتابة فيعين له عندئذ مأمور الضابطة العدلية مترجما ممن يكون قادرا أو متعودا على التحدث معه.

### الفقرة الثالثة : سماع ذي الشبهة

حول المشرع لمأموري الضابطة العدلية سماع ذي الشبهة (الفصل 13 مكرر جديد م.إ.ج) بمناسبة البحث الأولي إلا أنه لم يخضعه لشكليات أو لإجراءات مضبوطة كما هو الشأن بالنسبة للطور التحقيقي.

وفي صورة عدم حضور ذي الشبهة لدى مأموري الضابطة العدلية لا يمكن إرغامه على ذلك أو إحضاره باستعمال القوة العامة كما هو الشأن بالنسبة الحالة التلبس أو في الطور التحقيقي حيث يمكن لقاضي التحقيق إصدار بطاقة جلب في مواجهته عند عدم المثول لديه.

وفي صورة حضوره يمكن لذي الشبهة التمسك بعدم الجواب دون أن يتسنى إرغامه على ذلك بأي وجه من الأوجه.

ويمكن لمأمور الضابطة العدلية سماع ذي الشبهة بمقره أو بأي مكان آخر بما في ذلك موطن الجريمة.

غير أن المشرع أحاط تلقي تصريحات الطفل (الجانح) ببعض الضمانات وأوجب على مأموري الضابطة العدلية إعلام وكيل الجمهورية بذلك قبل سماعه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه. أما بالنسبة للطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاما كاملة، فلا يمكن سماعه إلا بحضور وليه أو حاضنه أو أحد أقاربه الرشاء (الفصل 77 من مجلة حماية الطفل).

### الفقرة الرابعة : التوجه على العين لجمع الأدلة المادية للجريمة

خلافًا لما خوّله المشرع بصفة صريحة لقاضي التحقيق من إمكانية التوجه إلى مسرح الجريمة قصد إجراء المعاينات المادية الضرورية (الفصلان 53 و 56 من م.إ.ج) لم ترد مثل هذه إمكانية صراحة بالنسبة لمأموري الضابطة العدلية في إطار البحث الأولي.

إلا أنه يمكن استنتاج ذلك من خلال أحكام الفصل التاسع من المجلة الذي أهل مأموري الضابطة العدلية لمعاينة الجرائم وهو ما لا يمكن لهم إنجازها دون تخويلهم حق التوجه إلى مسرح الجريمة.



ولأموري الضابطة العدلية في هذا الإطار الدخول إلى جميع المحلات العمومية وغيرها من المحلات الخاصة غير المعدة للسكنى دون التوقف على موافقة أصحابها.

إلا أن المشرع أخضع أعمال التفتيش إلى إجراءات خاصة محافظة على السر المهني المنوط بعهدة بعض أصحاب المهن ومنها مكاتب المحامين ومكاتب عدول التنفيذ (الفصل 46 من المرسوم ع-79 عدد لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والفصل 39 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين).

ولا يمكن لأموري الضابطة العدلية الدخول إلى محلات السكنى أو القيام بأعمال التفتيش والحجز إلا بموافقة الأشخاص الخاضعين لهذه الإجراءات.

غير أن تفتيش محلات السكنى وتوابعها يجب أن لا يتم قبل الساعة السادسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى ولو بغير طلب من صاحبه بقصد إلقاء القبض على ذي الشبهة أو على مسجون فار (الفصل 95 من م.إ.ج.).

ويجري التفتيش في جميع الأماكن التي قد توجد بها الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على اكتشاف الحقيقة (الفصل 93 من م.إ.ج.).

ويمكن لأموري الضابطة العدلية ولو في غير حالتها الجنائية والجنحة المتلبس بها القيام بحجز الأوراق والأشياء التي من شأنها الإعانة على كشف الحقيقة إذا كان هناك خطر ملم (الفصل 97 في فقرته الثالثة من م.إ.ج.).

### الفقرة الخامسة : الاحتفاظ بذوي الشبهة (بإذن من النيابة العمومية)

لم تنظم مجلة الإجراءات الجزائية قبل تنقيحها بالقانون عدد 70 لسنة 1987 المؤرخ في 26 نوفمبر 1987 موضوع الاحتفاظ بالرغم من الأهمية التي يكتسبها باعتبار أنه يخص مرحلة من مراحل البحث الذي يجريه أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرتين 3 و4 من الفصل العاشر منها وهم محافظو الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس

الوطني وضباط صفه ورؤساء مراكزه وكذلك مأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم المجلة الديوانية.

وقد يستوجب سير البحث الاحتفاظ بالمشبوه فيهم لمدة تطول في بعض الأحيان. ونظرا لمساس هذه الوضعية بالحرية الفردية تدخّل المشرع من خلال القانون المشار إليه آنفا لينظم مسألة الاحتفاظ صلب الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية ويحدد من خلاله الجهات التي لها سلطة الاحتفاظ وضبط مدته، وأوجب عليها إعلام وكيل الجمهورية بالاحتفاظ وتقديم طلب كتابي إليه للتمديد فيه عند الاقتضاء.

كما تدخل المشرع في مرحلة لاحقة من خلال القانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999 ليؤكد على الواجب المحمول على مأموري الضابطة العدلية المشار إليهم آنفا والمتمثل في إعلام وكيل الجمهورية بكل عملية احتفاظ والتقليص من مدته من 4 أيام (المعمول بها سابقا) إلى ثلاثة أيام مشروطا أن لا يقع التمديد كتابيا في أجله إلا مرة واحدة لنفس المدة من طرف ممثل النيابة العمومية على ضوء مطلب كتابي يقدمه له مأمور الضابطة العدلية مع نسخة من الأبحاث.

وتعزيزا للضمانات التي وفرها المشرع لذي الشبهة المحتفظ به ، أوجب القانون المذكور على مأموري الضابطة العدلية إعلامه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته، وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي خلال مدة الاحتفاظ حرصا منه على حماية حرمة الجسدية، وإعلام أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده، كمسك سجل خاص بمراكز الاحتفاظ ترقيم صفحاته ويمضى من وكيل الجمهورية وتدرج به وجوبا التنصيصات المتعلقة بهوية المحتفظ به وبداية الاحتفاظ ونهايته (يوما وساعة) وإعلام العائلة بالإجراء المتخذ وكذلك طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل (الفصل 13 مكرر من م.إ.ج المنقح بالقانون عدد 90 لسنة 1999 المؤرخ في 1999/08/02).

أخيرا، و بموجب تنقيح القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 (المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية، والذي دخل حيز التنفيذ بداية من غرة



جوان 2016) تم إلغاء أحكام الفصل 13 مكرر م.أ.ج وتعويضه بالفصل 13 مكرر (جديد) الذي أصبح ينص على ما يلي: "في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث، وفي ما عدا ما وقع استثناءه بنص خاص، لا يجوز لمأموري الضابطة العدلية المبيينين بالعديدين 3 و 4 من الفصل 10 ولو في حالة التلبس بالجناية أو بالجنحة ولا لمأموري الضابطة العدلية من أعوان الديوانة في نطاق ما تخوله لهم مجلة الديوانة الاحتفاظ بذئ الشبهة، إلا بعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك، ولمدة لا تتجاوز ثماني وأربعين ساعة، ويتم الإذن بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا."

يتضح إذن أنه تم التقليل في مدة الاحتفاظ إلى يومين (في الجنج والجنابات) مع اشتراط الحصول على إذن كتابي من وكيل الجمهورية باعتبار أن القضاء هو الضامن للحقوق الأساسية للمشبوّه فيهم، وذلك لخطورة إجراء الاحتفاظ على الحرية الذاتية وإمكانية حصول بعض التجاوزات من قبل أعوان الضابطة العدلية.

أما في المخالفات المتلبس بها فلا يجوز الاحتفاظ بذئ الشبهة إلا للمدة اللازمة لأخذ أقواله على ألا تتجاوز مدة الاحتفاظ أربع وعشرين ساعة، وبعد أن يأذن لهم وكيل الجمهورية بذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا. وعلى مأمور الضابطة العدلية بعد انقضاء المدة المذكورة عرض المحتفظ به مصحوبا بملف البحث على وكيل الجمهورية الذي يتوجب عليه سماعه حيناً.

ويمكن لوكيل الجمهورية التمديد كتابيا في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لمدة أربع وعشرين ساعة في مادة الجنج وثمانية وأربعين ساعة في مادة الجنابات، ويكون ذلك بمقتضى قرار معلل يتضمن الأسانيد القانونية والواقعية التي تبرره (مع الإشارة إلى خصوصية الجرائم الإرهابية التي تم إفرادها بنظام قانوني خاص صلب نفس الفصل في خصوص مدة وضمانات الاحتفاظ).

كما تضمن الفصل 13 مكرر جديد م.أ.ج إجراءات لفائدة المحتفظ بهم إذ أشار إلى أنه: على مأموري الضابطة العدلية عند الاحتفاظ بذئ الشبهة أن يعلموه بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد وتلاوة ما يضمنه له القانون من طلب عرضه على

الفحص الطبي وحقه في اختيار محام للحضور معه. ويجب على مأمور الضابطة العدلية أن يعلم فورا أحد أصول أو فروع أو إخوة أو قرين ذي الشبهة أو من يعينه حسب اختياره أو عند الاقتضاء السلط الدبلوماسية أو القنصلية إذا كان ذو الشبهة أجنبيا بالإجراء المتخذ ضده وبطلبه تكليف محام بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

ويمكن للمحتفظ به أو لمحامييه أو لأحد الأشخاص المذكورين بالفقرة السابقة أن يطلب من وكيل الجمهورية أو من مأموري الضابطة العدلية خلال مدة الاحتفاظ أو عند انقضائها إجراء فحص طبي على المحتفظ به. ويتعين في هاته الحالة تسخير طبيب للغرض لإجراء الفحص الطبي المطلوب حالا.

و يجب أن يتضمن المحضر الذي يحرره مأمور الضابطة العدلية التنصيصات التالية: هوية المحتفظ به وصفته ومهنته ، موضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ، إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتמיד ومدة ذلك، إعلام ذي الشبهة بأن له أو لأفراد عائلته أو من يعينه الحق في اختيار محام للحضور معه، تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به، وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو من عيّنه من عدمه، طلب العرض على الفحص الطبي إن طلب ذلك، اختيار محام إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد المذكورين في الفقرة السابقة، تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوما وساعة، تاريخ بداية السماع ونهايته يوما وساعة، إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير أو كان غير قادر عليه ينص على ذلك وعلى السبب، إمضاء محامي المحتفظ به في صورة حضوره...

أما إذا تعذر على المحتفظ به أن يكلف محاميا فقد مكنه هذا الفصل من امتيازات حيث نص على أنه: "إذا كانت التهمة جنائية ولم يختار ذو الشبهة محاميا وطلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر".

يعد حضور المحامي مع ذي الشبهة من أهم الضمانات التي جاء بها القانون الجديد والتي من شأنها حماية المحتفظ به من سوء المعاملة أو التعذيب فضلا عن تكريس مبادئ المحاكمة



العادلة منذ البحث الأولي طبقا لما تضمنه دستور 2014 (الفصلان 27 و 29) والاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها في هذا المجال.

ولمحمامي المحتفظ به زيارة منوّبه إذا طلب ذلك وله مقابلته على انفراد مرة واحدة طيلة مدة الاحتفاظ ولمدة نصف ساعة. أما في صورة التمديد في أجل الاحتفاظ يمكن للمحتفظ به أو محاميه طلب المقابلة مجددا وفقا لما ورد بفصل 13 مكرر من م.إ.ج.

إضافة إلى ذلك يمكن للمحامي الاطلاع على إجراءات البحث قبل موعد السماع أو المكافحة بساعة، كما يسوغ له أخذ ملاحظات للاحتفاظ بها. ويحضر المحامي عملية سماع المحتفظ به ومكافحته بغيره وله تدوين ملاحظاته في محضر السماع وفي كل النظائر والنسخ رغم هذا التنقيح الثوري، فقد اعتبرت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" (هيومن رايتس ووتش) سنة 2019 في تقريرها المتعلق بتطبيق القانون عدد 5 المتعلق بإصلاح منظومة الاحتفاظ في تونس، أنها رصدت حالات كثيرة لم تحرص فيها الجهات الأمنية على إعلام الموقوف بحقه في الاتصال وحضور محام معه، إضافة إلى رصد حالات كثيرة خضع فيها محتجزون لضغوطات من الشرطة للتوقيع على تنازل عن حقهم في حضور محام دون قراءة المحضر، وفي بعض الحالات وقّعوا على التنازل بعد أن تعرضوا للضرب من قبل أعوان الشرطة ولم يكتشفوا أنهم تنازلوا عن هذا الحق إلا في وقت لاحق.

## الفرع الثاني: صلاحيات الضابطة العدلية عند البحث في الجريمة المتلبس بها

قبل استعراض جملة هذه الصلاحيات، لا بد من تعريف الجريمة المتلبس بها.

### الفقرة الأولى : مفهوم الجريمة المتلبس بها

عرّف الفقه التلبس بأنه حالة يتم فيها مشاهدة الجريمة حال ارتكابها أو عقب ارتكابها بوقت قصير، فالتقارب الزمني بين وقوع الجريمة وكشفها هو المراد بوجود الجريمة في حالة تلبس.

وقد عرّف المشرع التونسي الجناية أو الجنحة المتلبس بها مميزاً بين حالات ثلاثة تؤخذ في صورتها الأولى في معناها المادي في حين تكون في صورتها الثانية معتبرة كحالة من حالات التلبس لتسببه في موضع ثالث بحالة التلبس (الفصل 33 من م.إ.ج).

### أ- الجريمة المتلبس بها بمعناها المادي :

عرّف المشرع حالة التلبس في معناه المادي بالفقرة الأولى من الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية بالجناية أو الجنحة التي تمت معاينتها حال مباشرة الفعل أوفي ظرف زمني قريب من الحال ( Le fait se commet actuellement ou vient de se commettre ) مميزاً بين حالتين اثنتين :

- أما في حالتها الأولى فهي تنطبق على صورة مباغته ذي الشبهة بصدد ارتكاب الجريمة سواء من طرف المتضرر أو الشهود أو أعوان السلطة العمومية: تتوقّر هذه الحالة بمشاهدة الجريمة أثناء ارتكاب الفعل أو الأفعال التي يتكون منها ركنها المادي، أو (كما تقول محكمة النقض المصرية) عندما يفاجأ الجاني حال ارتكاب الجريمة "فيؤخذ إبان الفعل وهو يقترب إثمه ونار الجريمة مستعرة"، وتعد هذه الحالة من أوضح حالات التلبس.

ويلاحظ أن المشاهدة أغلب ما تكون عن طريق الرؤية البصرية، لكن هذه الرؤية ليست شرطاً في كشف هذه الحالة من حالات التلبس، بل يكفي أن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتل الشك، ولذلك ينبغي أن يتحرى القاضي (وكيل الجمهورية) فلا يقر القبض أو التفتيش (الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس) إلا إذا تحقق من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة لا تحتل الشك.

ومن تطبيقات هذه الحالة من حالات التلبس ما قضت به محكمة النقض (المصرية) من أن : "ضبط الراشي حال تقديمه المبلغ المالي للموظف هو كشف لجريمة الرشوة وقت



ارتكابها فيباح لرجل الضبطية القضائية (مأمور الضابطة العدلية) أن يقبض على المتهم ويفتشه".

وأنه : "إذا كان الضابط قد شاهد جريمة مسك المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة الحشيش تتصاعد من المقهى، فإن من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل مشتبه به يرى أن له اتصالا بالجريمة".

ولما كان التلبس صفة متعلقة بذات الجريمة بصرف النظر عن شخص مرتكبها، فمتى تحقق في جريمة صحت إجراءات القبض والتفتيش في حق كل من له اتصال بها سواء كان فاعلا أو شريكا، شوهد في مكان وقوعها أم لم يشاهد، وهو ما أقره فقهاء القضاء (المصري) الذي قضى بأنه : " إذا كان الثابت من الحكم أن المحكوم عليه الآخر في الدعوى قد ضبط ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة ودل على الطاعن باعتباره مصدر هذه المادة فإن انتقال الضابط إلي حيث تمكّن من القبض على الطاعن وتفتيشه يكون إجراء صحيحا، إذ أن ضبط المخدر مع المحكوم عليه الآخر يجعل جريمة إحراز المخدر متلبسا بها مما يبيح لرجل الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم ضده دليل على مساهمته فيها وأن يفتشه".

- أما في حالتها الثانية فهي تنطبق على صورة قيام فاصل زمني قصير بين ارتكاب الجريمة ومباغته ذي الشبهة يكون معه إيقاعها قريبا من الحال: كأن يتم العثور على المظنون فيه بمسرح الجريمة بعيد حصولها أو يقع اكتشاف الجريمة بمجرد مغادرته للموطن بقطع النظر عن تجسّم الشبهة القائمة ضده بأثار مادية تركها بمسرح الجريمة أو بشهادة شهود لا زالوا متواجدين بالمكان من عدمه، ويكفي لقيام حالة التلبس أن تكون الفترة الزمنية الفاصلة بين إيقاع الجريمة واكتشافها قريبة.

لكن لم يعرف المشرع التونسي مدلول عبارة " قريب من الحال" التي استعملها صلب الفقرة الأولى من الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية، واختلف جريان عمل المحاكم حول مفهومها.

وقد قام إجماع على صعيد الفقه وفقه القضاء بقتضي بروز عناصر الجريمة بالظاهر من خلال أدلة مادية قوية توحى بارتكابها حالاً أو قريباً من الحال بما يبرز إجراء أعمال التفتيش في إطار الجريمة المتلبس بها، مثال: مشاهدة جثة القتيل تنزف منها الدماء، أو مشاهدة السارق يخرج مسرعاً بالمسروقات من المسكن أو حتى من الطريق الذي به ذلك المسكن، أو سماع العيارات النارية من الجهة التي شوهد المتهم قادماً يجري منها عقب ذلك مباشرة.

في هذا الإطار اعتبرت محكمة النقض (المصرية) بأنه: "لا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمان ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة، وما دام إنه قد شاهد آثار الجريمة وهي لا تزال قائمة ومعالمها بادية تنبئ عن وقوعها. مع ملاحظة أنه لا يمكن وضع ضابط زمني محدد لتلك البرهة اليسيرة ويترك تقديره لمحكمة الموضوع تستخلصه مما تراه من وقائع الدعوى، ولا تعقيب عليها من محكمة النقض ما دامت الأسباب التي استندت إليها لها أصول في الأوراق وتؤدي عقلاً ومنطقاً إلى النتيجة التي ترتبت عليها".

### ب- الجريمة المعتبر متلبس بها :

لقد عرّف المشرع الجريمة المعتبر متلبس بها بالفقرة الثانية من الفصل 33 من م.أ.ج بالجناية أو الجنحة التي تبعتها "مطاردة الجمهور الذي الشبهة صانها ورائه أو إذا وجد هذا الأخير حاملاً لأمتعة أو وجدت به آثار أو علامات تدل على احتمال إدانته، بشرط وقوع ذلك في زمن قريب جداً من زمن وقوع الفعل" مميزاً بالوجه المشار إليه بين حالتين اثنتين :

- أما الأولى فهي تنطبق على حالة مطاردة ذي الشبهة من طرف الجمهور (أي من مجموعة أشخاص) La clameur publique صانها ورائه بنعته بما ارتكبه من أفعال.
- أما في حالتها الثانية فهي تنطبق على صورة العثور على ذي الشبهة حاملاً لأمتعة من أدوات جريمة أو وثائق أو مسروق أو لآثار مادية من جروح أو تلويث ثياب بالدماء وغيرها من الآثار التي توحى بمشاركته في ارتكاب الجريمة.



وقد اشترط المشرع لقيام حالة التلبس في كلا الحالتين اقتران الأفعال المادية المشار إليها (المتتملة في مطاردة الجمهور لذي الشبهة، أو ضبطه حاملا لأمتعة أو آثار توحى بمشاركته في ارتكاب الجريمة) مع الظرف الزمني المتمثل في وقوعها في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعل (Un temps très voisin de l'action).

وفي غياب تعريف تشريعي لمدلول هذه العبارة (الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 33 من م.أ.ج) برز إجماع فقهي حول اعتبار أن العبارة المشار إليها تغطي فترة زمنية أطول من تلك التي عبر عنها المشرع عند تعرّضه لحالة التلبس بالمعنى المادي "بمباشرة الفعل حالا أو قريب من الحال".

وقد عبر المشرع المصري عن المراد بالحالة الأولى من حالات التلبس ضمن المادة (30) من قانون الإجراءات الجنائية التي جاء فيها : "... وتعتبر الجريمة متلبسة بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها..." ، ولا يشترط في هذه الحالة أن يتتبع العامة الجاني فعلا، وإنما يكفي صياحهم الذي ينبئ عن الاستغاثة لضبط الجاني ولو لم تتبعه ، ولفظ العامة هنا ينصرف (حسب رأي بعض الفقهاء) إلى أي فرد ولو كان واحدا (حيث لا مبرر للتعدد) : فلو أن شخصا مثلا شاهد الجاني يرتكب جريمة سرقة أو قتل أو إضرار نار... ثم تابعه وحده بصياحه فهذا يكفي لقيام حالة التلبس (التي نحن بصدددها). كما يجب عدم الخلط بين صياح العامة والإشاعة التي هي الخبر أو الزعم الذي يتردد على ألسنة الناس بأن شخصا معينا هو مرتكب الجريمة، فهي وإن كانت تنبّه السلطات العامة إلى وقوع الجريمة فتدفعها إلى إجراء التحريات وجمع الاستدلالات، إلا أنها لا تكفي لجعل الجريمة في حالة تلبس بما يترتب عليها من إجراءات استثنائية.

أما بالنسبة للحالة الثانية، يتحقق التلبس بالجريمة في هذه الحالة بأحد صورتين :

- الأولى: إذا ضبط الجاني وبحوزته الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو الأشياء التي تحصلت منها،
- والثانية : إذا ضبط الجاني وبه آثار أو علامات يستدل منها على أنه فاعل الجريمة أو شريك فيها.

إن اعتبار هذه الحالة إحدى حالات التلبس مرده أن حيازة شخص لهذه الأشياء أو وجود هذه الآثار به تعد قرينة قوية علي أنه مرتكب للجريمة أو مشارك في ارتكابها.

ويجب لتحقيق التلبس بالجريمة في هذه الحالة - بصورتها - أن يكون مشاهدة المتهم وهو يحمل هذه الأشياء أو به تلك الآثار قد تم بعد وقوع الجريمة بوقت قريب.

ونظرا لكون المشرع لم يحدد نهاية هذا الوقت القريب، فإن ذلك يعني أنه أمر متروك تقديره لقاضي الموضوع مهتديا في كل حالة بظروفها ومراعيًا ألا يمضي بين وقوع الجريمة وضبط المتهم في هذه الظروف سوى زمن قصير بحيث لا يحتمل أن تكون هذه الأشياء والأدوات قد سلمها إليه شخص آخر. كما يجب أن تكون هناك صلة مباشرة بين وقوع الجريمة ووجود هذه الأشياء مع ذي الشبهة.

### ج- شبه التلبس :

عرّف المشرع الجريمة المشبهة بالتلبس بها بالفقرة الثالثة من الفصل 33 من مجلة الإجراءات الجزائية بأنها "كل جناية أو جنحة اقترفت بمحل سكني استئجد صاحبه بأحد مأموري الضابطة العدلية لمعاينتها ولو لم يحصل ارتكابها في زمن قريب جدا من زمن وقوع الفعل": فهي جريمة لا تتوفر فيها بطبيعتها أركان حالي التلبس بالمعنيين المادي أو الاعتباري ويقع تنزيلها منزلة الجريمة المتلبس بها والتعامل معها على ذلك الأساس بناء على ارتكابها داخل محل سكني يلجأ صاحبه إلى طلب معاينتها من قبل أحد أعوان الضابطة العدلية. وهي حالة تبرز عادة على المستوى التطبيقي من خلال رفع صاحب المنزل لشكاية بشأن جريمة ارتكبت بمحل سكناه (منذ فترة زمنية) ويدعو من خلالها عون الضابطة العدلية إلى الحضور بمحلّه للقيام بالأبحاث اللازمة على العين.

وهي حالة يجب تمييزها عن الحالات المشابهة لها والمتمثلة خاصة في استئجاد المتضرر من داخل محل سكناه (عند تفتونه مثلا لشخص غريب داخل منزله) والتي تعد حالة من حالات التلبس في معناه المادي على معنى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 33 من م.إ.ج، وهي تحمل في كل الأحوال التزاما على كل من كان قادرا على مباشرة الإعانة التي دعي



إليها للدخول إلى المحل والاستجابة إلى طلب النجدة تطبيقاً لأحكام الفصل 143 من المجلة الجزائية الذي جرم التقاعس في القيام بالواجب المشار إليه.

### الفقرة الثانية : توسيع صلاحيات الضابطة العدلية

أقر المشرع لمأموري الضابطة العدلية صلاحيات أوسع بمناسبة البحث في الجريمة المتلبس بها مقارنة بأعمال البحث الأولي، وخول في هذا الإطار لوكيل الجمهورية ولمساعديه في جميع صور الجنايات أو الجنح المتلبس بها ما لحاكم التحقيق من السلط إلى جانب سلطة التتبع (الفصل 34 من م.إ.ج).

كما نزل مأموري الضابطة العدلية من قضاة نواحي وشرطة وحرس منزلة المساعدين لوكيل الجمهورية وأقر لهم في الجنايات والجنح المتلبس بها نفس السلط والصلاحيات الموكولة له مؤهلاً إياهم استثنائياً للقيام بأعمال التحقيق دون التوقف لإجرائه على إذن كتابي (الفصل 11 من م.إ.ج).

كما اقترن توسيع سلطات مأموري الضابطة العدلية (بالجمع بين صلاحياتهم المألوفة وصلاحيات سلطات التحقيق) بتبسيط الإجراءات الاعتيادية المعمول بها التي لا تقتضى بمناسبة البحث في الجريمة المتلبس بها التقيد بالشكليات التي أحاط بها المشرع أعمال التحقيق.

وخول المشرع في هذا الإطار لمأموري الضابطة العدلية القيام بنفس الأعمال الموكولة لهم خلال البحث الأولي من تلقي تصريحات المتضرر وسماع الشهود وذي الشبهة (مع إلزامه على الحضور إن رفض أو إدراجه بالتفتيش عند الاقتضاء)، والاحتفاظ به (مع مراعاة أحكام الفصل 13 مكرر جديد من م.إ.ج)، كالتوجه على العين لجمع الأدلة المادية للجريمة والتفتيش (دون احترام للتوقييت المذكور في إطار البحث الأولي) والحجز. إلا أنه المشرع لم يتوقف عند تلك الأعمال بل تجاوزها لغيرها، كما أقر لهم صلاحيات أوسع مقارنة بالأعمال المألوفة التي خول لهم القيام بها بمناسبة أعمال البحث الأولي.

فقد خول المشرع لوكيل الجمهورية ولمأموري الضابطة العدلية من شرطة وحرس في الجنايات والجنح المتلبس بها إلقاء القبض على ذي الشبهة بمجرد إذن شفاهي (الفصول 11 و 34 و 35 من م.إ.ج).

كما أهل قضاة النواحي بصفتهن مأموري ضابطة عدلية لإلقاء القبض على ذي الشبهة بشرط تقديمه فوراً إلى أقرب محكمة (الفصل 12 من م.إ.ج).

وأجاز لمشائخ التراب إلقاء القبض على كل من أدركوه حال تلبسه بجنحة أو بجناية على أن يباشروا إحضاره أمام المحكمة أو أمام أحد مأموري الضابطة العدلية من شرطة وحرس وحكام النواحي (الفصل 15 من م.إ.ج).

**كذلك** خول المشرع لمأموري الضابطة العدلية في إطار البحث في الجريمة المتلبس بها الاستئناس برأي خبير أو عدة خبراء في مسائل فنية قد تتجاوز حدود اختصاصهم.

ويمكن لهم بمناسبة التوجه على مسرح الجريمة (مثال في صورة ارتكاب جناية القتل) الاستعانة بكل من يرون فائدة في حضوره إلى جانب أعوان الشرطة الفنية والعلمية الذين يلعبون دوراً هاماً في جمع الأدلة المادية التي يخلفها الجاني بمسرح الجريمة من بصمات وغيرها من الآثار التي يمكن توظيفها قصد التعرف عليه.

ويتنوع اختصاص هؤلاء الخبراء حسب طبيعة الجريمة المقترفة من أطباء وخبراء في الخطوط والأسلحة وغيرها من أوجه الاختصاص التي يلتجأ إليها أعوان الضابطة العدلية للكشف عن الجاني ومكافحة جميع مظاهر الجريمة التي اتخذت أشكالاً وأبعاداً متنوعة.

لئن كانت جميع التشريعات الجزائية تخول لمأموري الضابطة العدلية في حالات التلبس بالجريمة اتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية التي تمس الحرية الشخصية للناس والتي من أخطرها حق القبض على المظنون فيه وتفتيشه (أو تفتيش مسكنه)، فإن هناك شرطاً جوهرياً ينبغي توافره وهو أن تكون الإجراءات المتصلة بحالة التلبس جائزة ومشروعة: فإذا كان السبيل الذي سلكه مأمور الضابطة العدلية في اكتشافه لحالة التلبس غير مشروع، فإن التلبس لا يكون قائماً قانوناً، وبالتالي تبطل جميع الآثار المترتبة عليه.



ومن أهم صور مشاهدة مأمور الضابطة العدلية لحالة التلبس بطريق مشروع، أن يشاهد هذه الحالة عرضا وبطريق الصدفة، كأن يدخل أحد المحلات العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين والقرارات في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحلات نشاطها عادة، فيشاهد عرضيا وبطريق الصدفة ارتكاب جريمة: وتطبيقا لذلك فقد أقر فقه القضاء (المصري) بأنه: "إذا كان الضابط قد شاهد جريمة إحراز (مسك واستهلاك) المخدر متلبسا بها عندما اشتم رائحة (الحشيش) تتصاعد من المقهى، فإن من حقه أن يفتش المقهى ويقبض على كل متهم يرى أن له اتصالا بالجريمة". ويكون القبض والتفتيش في هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحلات العامة والإشراف علي تنفيذ القوانين والقرارات.

ولما كان استيقاف الأشخاص أمرا جائزا لمأمور الضابطة العدلية إذا ما وضع الشخص نفسه واختيارا منه في موضع الريب والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل عون الأمن للتحري والكشف عن حقيقته، فإنه إذا كشف الاستيقاف إثر ذلك عن حالة تلبس بجريمة، فقد حق لمأمور الضابطة العدلية القبض عليه وتفتيشه. وتطبيقا لذلك فقد قضى بأن: "طلب الضابط البطاقة الشخصية للمتهم لاستيضاح أمره يعد استيقافا لا قبضا، ويكون تخلي المتهم بعد ذلك عن الكيس الذي سقط وظهر ما به من مخدر (والذي تم طوعية واختيارا)، قد وقر قيام حالة التلبس التي تبيح القبض والتفتيش".

أما إذا كان التلبس قد اكتشف على إثر إجراء باطل: كالدخول غير القانوني لمنزل المظنون فيه (دون إذن قضائي وفي غير حالة من حالات التلبس السابق ذكرها) أو بناء على مشاهدة اختلسها عون الأمن من خلال ثقب أبواب إحدى المساكن (لما في ذلك من المساس بحرمة المسكن)، فإنه تبطل أعمال الضابطة العدلية التي أنتجتها تلك الحالة من تفتيش أو حجز ... إلى غير ذلك من الأعمال.

في هذا الإطار أقر فقه القضاء (المصري) بأنه "إذا كان الثابت أن الخفير (الأمني) شاهد المتهمين وهم يتعاطون الأفيون (المخدرات) بواسطة الحقن من ثقب الباب، وأن أحد الشهود احتال عليهم لفتح الغرفة التي كانوا فيها على هذه الحالة، ثم اقتحمها الخفير وضبط المتهمين وفتشهم وعثر معهم على المخدر، فإن حالة التلبس لا تكون ثابتة ويكون القبض والتفتيش باطلين".

كما يعد التلبس باطلا إذا كان إذن النيابة لمأمور الضابطة العدلية بمباشرة إجراء من إجراءات التحقيق مشوبا بعيب يبطله ، ولذلك فقد قضي بأن: "الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانونا إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلي المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلية ولو قامت التحريات والدلائل الجدية علي أنها ستقع بالفعل".

كذلك يعد التلبس باطلا إذا كان قد كشف عنه نتيجة لتعسف في تنفيذ إذن التفتيش، وتطبيقا لذلك قضي بأنه : "إذا كان لرجل الضبطية القضائية (الضابطة العدلية) أن يفتش عن سلاح، فإن له أن يضبط كل جريمة تظهر له عرضا في أثناء تفتيشه عن السلاح دون سعي من جانبه في إجراء التفتيش بحثا عن هذه الجريمة التي لم يؤذن بالتفتيش من أجلها، فإذا هو تجاوز الحدود وفتش لغير الغاية التي أبيح له التفتيش من أجلها كان عمله باطلا".

إن الطور الاستقرائي يعد من أهم مراحل الخصومة الجزائية التي يلعب بمناسبة مأمورو الضابطة العدلية دورا هاما في تهيئة القضايا للفصل وجمع الأدلة التي يمكن للمحاكم تأسيس قضائها عليها ، طالما لم يقع فتح بحث تحقيقي في الجريمة.



## الباب الثاني : التحقيق

### ❖ التطور التاريخي :

لم يتناول علم التاريخ نشأة التحقيق بصورة محددة ولكنه عرف منذ العهد اليوناني ولدى الصينيين واليابانيين والهنود والعرب والأوروبيين في العصور القديمة بحسب معتقدات وعادات كل حضارة، وكان يعتمد آنذاك على التعذيب والترهيب باستعمال شتى الوسائل من أجل انتزاع الاعتراف من المظنون فيه قهرا، بل ذهب بعض الأمم إلى أمر المظنون فيه بمصارعة الوحوش فإن خرج منها سالما كان بريئا وإلا فهو مذنب يستحق ما ناله من عقاب.

إلا أنه في النصف الثاني من القرن 18 أخذ التحقيق منعرجا جديدا وذلك بتوخي طريقة استدراج المظنون فيه بالأسئلة وصياغتها بطريقة تجرّه إلى الاعتراف بفعلته، وهكذا تم وضع حد للتعذيب أثناء التحقيق وأصبح القاضي الجزائي حرا في تكوين رأيه حسب ما يمليه عليه ضميره اعتمادا على الأدلة والقرائن التي يراها مقنعة، إلى جانب الاستعانة بالتقنيات العلمية الحديثة التي ما فتأت تتطور يوما بعد يوم، مما لم يبق معه لاعتراف المشتبه فيه الدور الفعال كما كان في السابق.

وعلى هذا الأساس أصبح التحقيق علما يدرس ويتطور بتغير الزمن وتقدم المجتمع. ونظرا لأهمية الدور المناط بعهدة قاضي التحقيق فقد خصصت له مجلة الإجراءات الجزائية بابا كاملا وهو الباب الثاني من الكتاب الأول المتعلق بالتحقيق والذي يشتمل على 10 أقسام (الفصول من 47 إلى 111).

لقد حدّد الفصل 50 من م.إ.ج مهمة قاضي التحقيق بكل وضوح إذ هو مكلف بالتحقيق وجوبا في جميع الجنايات نظرا لخطورتها وشدة العقاب المستوجب فيها. أما الجنح والمخالفات فلا تحال عليه مبدئيا للبحث فيها إلا إذا رأت النيابة العمومية ضرورة لذلك مثلما هو الحال في صورة تشعب الجريمة المقترفة، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك بصورة صريحة مثل ما اقتضاه الفصل 46 من المرسوم المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة (المرسوم عدد 79 لسنة

2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة) من كونه : " إذا وقعت تتبعات جزائية ضد محام، يتم إعلام رئيس الفرع الجهوي المختص بذلك حيناً. ويحال المحامي وجوباً من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف على قاضي التحقيق الذي يتولى بحثه في موضوع التتبع بحضور رئيس الفرع المختص أو من ينيبه للغرض".

بالإضافة إلى ذلك يمكن فتح تحقيق من الناحية العملية إذا أرادت النيابة العمومية إثارة الدعوى العمومية ضد مجهول طبقاً للفصل 31 م.إ.ج.

#### ❖ تعيين قاضي التحقيق :

يعين قاضي التحقيق من السلطة القضائية عن طريق المجلس الأعلى للقضاء ويشترط فيه أن يكون على الأقل من الرتبة الثانية. وفي حالة غياب قاضي التحقيق أو تعذر حضوره مؤقتاً فإنه يعوض في القضايا المتأكدة بأحد قضاة المحكمة الذي يعينه رئيس المحكمة الابتدائية.

بالنسبة لمسألة اختيار قاضي التحقيق ليكلف بالبحث في الجريمة فقد نص الفصل 49 من م.إ.ج على أن : "اختيار قاضي التحقيق- في البحث- موكول للنسبة العمومية ما عدى الجنايات المرتكبة من الأطفال والتي تكون فيها النيابة العمومية مجبرة على تكليف قاضي تحقيق الأطفال بها".

ويعتبر الموقف التشريعي الذي يوكل لسلطة التتبع (النيابة العمومية) اختيار قاضي التحقيق في كل قضية غير منسجم مع القواعد العامة للقانون التي تأبى أن يختار الخصوم القاضي الذي سينظر في قضاياهم (باعتبار أن النيابة العمومية تبقى خصماً للمتهم ويمكنها أن تختار حسب أهوائها أحد قضاة التحقيق لتكلفه بالتحقيق دون غيره).

وقد تدخل المشرع الفرنسي ووضع حداً لهذا الإشكال فنص في الفصل 83 من م.إ.ج على أن: " رئيس المحكمة وفي صورة التعذر القاضي الذي يعوضه يعين لكل قضية القاضي الذي سيحقق فيها".



أما بالنسبة للقانون التونسي (في انتظار تنقيح م.إ.ج) فإنه لا يتدخل رئيس المحكمة في تعيين قضاة التحقيق إلا في صورة تغيب قاضي التحقيق أو تعذر حضوره، وباستثناء هذه الحالة فإن النيابة العمومية وحدها تكلف قاضي التحقيق بالتعهد بالقضية.

### ❖ شروط قرار فتح البحث التحقيقي :

#### • الشروط الشكلية :

لا بد أن يكون قرار فتح البحث التحقيقي مكتوبا وممضى من طرف النيابة العمومية وأن يحدّد صلبه القاضي المكلف بالتحقيق. أيضا لا بد من ذكر تاريخ فتح البحث التحقيقي لمراقبة آجال انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن.

#### • مرجع النظر الترابي لحاكم التحقيق :

يعهد بملف القضية لقاضي التحقيق (الموجود مكتبه) بالمحكمة الابتدائية التي بدانرتها ارتكبت الجريمة أو التي بها مقر إقامة المتهم أو محل إقامته الأخير أو مكان إيقافه (حسب الفصل 52 م.إ.ج).

كما يمكن أن يتعهد قاضي التحقيق بالجرائم المرتكبة خارج التراب التونسي والتي يعاقب عليها القانون الوطني والتي يكون أحد أطرافها تونسيا، مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالفصل 305 م.إ.ج.

#### • أوجه تعهد قاضي التحقيق :

يتعهد قاضي التحقيق في إحدى الحالات التالية :

- بموجب قرار من النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي.
- بموجب مطلب في القيام على المسؤولية الخاصة من طرف المتضرر.
- بموجب قرار استجلاب قضية من قاضي تحقيق إلى آخر من طرف محكمة التعقيب.
- عند استئناف التحقيق لظهور أدلة جديدة (الفصل 121 م.إ.ج).

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يتعهد بالأفعال ولا يتعهد بالأشخاص، بمعنى أن حاكم التحقيق ملزم بالبحث عن الجرائم المبينة بقرار فتح البحث ولا يتولى بحث غيرها من الأفعال (الفصل 51 م.إ.ج)، إلا إذا كانت تلك الأفعال من الظروف المشددة للجريمة (فعلية) عندئذ أن يواصل البحث فيها) مثال : إذا تعهد قاضي التحقيق بجريمة قتل نفس بشرية عمدا وتبين له من الأبحاث وجود ركن سابقة القصد فإنه يمكنه أن يغير وصف الجريمة من محاولة القتل العمد إلى محاولة القتل مع سابقة الإضرار دون أن يكون ملزما بإحالة الملف للنيابة العمومية للنظر في تعهده بظرف التشديد.

أما بالنسبة للأشخاص (الجناة) فإنه يجوز لقاضي التحقيق البحث عن الأشخاص الفاعلين والمشاركين دون أن يتقيد بالمظنون فيهم المذكورين من طرف النيابة العمومية (صلب قرار فتح البحث التحقيقي).

#### ❖ آثار قرار فتح البحث التحقيقي :

##### • بالنسبة للنيابة العمومية :

بمجرد فتح البحث التحقيقي وتعهد قاضي التحقيق بالقضية فإن النيابة العمومية تكون قد أثارت الدعوى العمومية ولا يجوز لها الرجوع فيها. كما لا يمكنها أن تلجأ بعد ذلك إلى إحالة المظنون فيه مجددا على المحكمة (في صورة حفظ الاتهام من طرف قاضي التحقيق) لأن العمل بخلاف ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ مفاده أنه لا يمكن معاقبة شخص من أجل نفس الفعل مرتين.

##### • بالنسبة قاضي التحقيق :

بمجرد اتصال قاضي التحقيق بقرار فتح البحث يصبح ملزما بالتحقيق في نطاق الأفعال المبينة بالقرار (الفصل 51 م.إ.ج).

أما فيما يخص وصف الجريمة، فإن مبدأ التعهد الموضوعي يفترض أن قاضي التحقيق يمارس بكل حرية حقه في تكييف الأفعال المعروضة عليه. وبالنسبة للأشخاص، فإذا تبين لقاضي التحقيق من أعمال الاستقراء وجود أشخاص مورطين في القضية غير الذين شملهم



فتح البحث، فإنه يجوز له القيام بجميع أعمال البحث ضد هؤلاء الأشخاص وأن يوجه عليهم التهمة دون حاجة للرجوع للنيابة العمومية للحصول منها على قرار تكميلي.

علاوة على ذلك، فقد نص الفصل 50 من م.إ.ج على أن قاضي التحقيق الذي يباشر البحث في قضايا لا يمكنه أن يباشر الحكم في نفس تلك القضايا باعتباره قاض جالس وذلك تفعيلاً لمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم و صدر في هذا الإطار قرار تعقيبي عدد 1482 مؤرخ في 1935/11/19 جاء فيه : " إن أحكام التحقيق لا يمكنهم المشاركة في الحكم في النوازل (القضايا) التي يتعاطون فيها البحث... وإن خرق هذه القاعدة يترتب عليه البطلان لأنه أمر يهيم النظام العام".

يتجسم التحقيق في مجموعة الإجراءات والأعمال التي تهدف إلى جمع الأدلة وكشف الحقيقة في علاقة بالجريمة، وتتميز أعمال التحقيق بالسرية والكتابة. كما يضطلع بمهام التحقيق خلال الطور الأول قاضي التحقيق (المبحث الأول) وفي الطور الثاني دائرة الاتهام (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : أعمال قاضي التحقيق

بعد أن يتعهد قاضي التحقيق بالقضية يشرع في تدوين أعمال التحقيق بمساعدة كاتبه حتى تكون حجة على الكافة، وتكون إجراءاته أساساً صالحاً لما يبنى عليه من نتائج. لذلك أوجب القانون على المحقق أن يستصحب معه دائماً كاتبه وأن يوقع معه المحاضر أثناء سماع الشهود أو استتطاق المتهم أو التفتيش أو الحجز ضماناً لدقة التدوين وصحته.

وقد استقر فقه القضاء على أن عدم حضور الكاتب يبطل الإجراءات. لكن ما يلاحظ على المستوى العملي أن حضور كاتب التحقيق لا يتعدى مكتب التحقيق وقلماً بصاحب قاضي التحقيق أثناء التوجه على عين المكان لمعاينة الجريمة أو للتفتيش أو التفتيش. وقد منح المشرع التونسي لقاضي التحقيق نفوذاً هاماً وسلطات قوية تبرز سواء على مستوى البحث من جهة (الفرع الأول) أو عند اتخاذ القرارات (الفرع الثاني) من جهة ثانية.

## الفرع الأول : سلطات قاضي التحقيق على مستوى البحث

يمثل البحث عن الحقيقة الهاجس الأساسي لقاضي التحقيق لذلك مكنه المشرع من كل السلطات القانونية والواقعية لإدراك الحقيقة : إذ خوله إجراء الأبحاث اللازمة من سماعات ومعاينات وحتى التفتيش بالمساكن وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة وإجراء الاختبارات اللازمة وغيرها من الأعمال الاستقرائية اللازمة لبلوغ هذا الهدف.

### الفقرة الأولى : سماع المتضرر

يمثل سماع المتضرر أول عمل استقرائي يقوم به قاضي التحقيق وهو يهدف إلى تضمين كل تصريحات الشاكي أي تدوين الوقائع التي تتكون منها الجريمة باعتبارها منطلق البحث عن الحقيقة ويستلزم ذلك أحيانا تنقل قاضي التحقيق إلى منزل المتضرر أو إلى المستشفى عندما تستوجب صحة هذا الأخير ذلك.

كما يجوز للمتضرر أن يسجل لدى قلم التحقيق قيامه بالحق الشخصي حتى يكون طرفا فاعلا في القضية يطلع على إجراءاتها ويستأنف القرارات التي لا يراها متماشية مع مصلحته. ويكون القيام بالحق الشخصي بمقتضى مطلب كتابي ممضى من طرف الشاكي أو من طرف نائبه يقدم لقاضي التحقيق المتعهد بالقضية.

### الفقرة الثانية : سماع الشهود

تعتبر شهادة الشهود الطريقة العادية للإثبات الجزائي في حين تمثل الكتابة الطريقة المثلى للإثبات المدني، لأن الأول ينصب عادة على حوادث عابرة تقع فجأة فلا يسبقها تراض أو اتفاق، بينما يتعلق الثاني بإثبات واقعة حصل فيها إيجاب وقبول بين طرفي العقد.

ويتولى قاضي التحقيق سماع كل من يرى فائدة في شهادته سواء طلب ذلك الخصوم أم لم يطلبوا اعتمادا على فطنة المحقق وذكاؤه ليختار أي دليل من أجل الوصول إلى الحقيقة وحصول القناعة بها.



ويقع استدعاء هؤلاء الشهود بالطريقة الإدارية (تكليف الضابطة العدلية لتبليغ استدعاء للشاهد حتى يحضر أمام قاضي التحقيق في تاريخ معين) أو بواسطة عدل تنفيذ. كما يجوز لقاضي التحقيق سماع كل شاهد يحضر من تلقاء نفسه على أن يثبت ذلك في المحضر لأنه قد تكون لهذه الشهادة قيمتها عند البحث عن أدلة الإدانة أو البراءة.

وفي صورة عدم امتثال الشاهد المراد سماعه لقرار قاضي التحقيق الرامي للحضور لديه فإنه يسوغ له (بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية) أن يسلط عليه خطية مالية. فإذا حضر الشاهد بعد ذلك وأبدى أعتذارا مقبولة جاز إعفاؤه من الخطية بعد أخذ رأي النيابة العمومية (الفصل 61 م.إ.ج).

أما إذا لم يحضر الشاهد بالرغم من استدعائه للمرة الثانية، جاز لقاضي التحقيق إصدار بطاقة جلب ضده (الفصل 61 فقرة 3 من م.إ.ج).

وعلى الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق ولا ينطق بسواه أي أن يقرر التصريح بالحقيقة (المتعلقة بملايسات وظروف ارتكاب الجريمة) ويقع إنذار الشاهد من مغبة الشهادة بالزور. ويترتب عن عدم حلف اليمين بطلان الشهادة كإجراء من إجراءات التحقيق. لذلك خول المشرع لقاضي التحقيق (بعد أخذ رأي النيابة العمومية) تسليط خطية مالية على الشاهد الذي حضر بعد استدعائه ولكنه امتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته.

أما في صورة اعتذار الشاهد عن الإدلاء بشهادته لمرض أو لغير ذلك من الأعذار يمكن لقاضي التحقيق تجاوز هذه العقبة والتحول إلى محل الشاهد أو لمنزله لسماعه، وكذلك الأمر بالنسبة لشهادة أعضاء الحكومة وممثلي الدول الأجنبية إذ يتم تلقيها بمنازلتهم أو بمكاتبهم (الفصول 288 و 289 و 290 من م.إ.ج).

ويتلقى قاضي التحقيق شهادة الشاهد بعد تسجيل هويته كاملة ونفيه للقوادح القانونية، إلا أنه يمكن دائما للمحقق أن يتلقى شهادة شهود مقدوح فيهم قانونا (بالقرابة مثلا) ويكون ذلك على

سبيل الاسترشاد فقط لتوضيح بعض النقاط المتعلقة بالجريمة موضوع البحث وبدون أن يؤدي هؤلاء الشهود اليمين القانونية.

أما بالنسبة لكيفية تلقي الشهادة، فإن الشهود يشهدون فرادى وبدون حضور المظنون فيهم. لكن يجوز لقاضي التحقيق أن يقوم بمكافحة الشهود ببعضهم أو بذئ الشبهة إذا اكتشف المحقق تضاربا أو غموضا في أقوالهم.

وبعد أداء الشهادة يمضي الشاهد على أقواله المدونة صلب محضر ويمضي إلى جانبه الكاتب وقاضي التحقيق. فإن امتنع الشاهد عن الإمضاء أو تعذر عليه ذلك لمانع شرعي، يثبت قاضي التحقيق ذلك بالمحضر مع ذكر الأسباب.

وقد يكون الشاهد المراد سماعه أجنبيا فينتدب قاضي التحقيق مترجما محلّفا يترجم له أسئلة التحقيق كما يترجم إجاباته وتصريحاته. أما إذا كان الشاهد أصمّا أو أبكمّا، فإن الأسئلة تعرض عليه كتابة ويجب عنها كتابة. وإذا كان مع ذلك أميا، يعيّن له مترجما يكون قادرا على التخاطب معه.

يستنتج إذن أن الشهادة تجسم المعلومات التي شرحت لقاضي التحقيق واقعة مادية معينة أدركت بالحواس وقررها الشاهد بعد تحليفه اليمين القانونية ليترك أمر تقديرها للمحكمة المختصة.

وتجدر الإشارة إلى أن الفصل 67 من م.إ.ج. خول لوكيل الجمهورية تقدير التعويضات التي يطلبها الشاهد بسبب حضوره لأداء الشهادة من مصاريف سفر ومنحة إقامة.

### الفقرة الثالثة : الاستنطاق

يتولى قاضي التحقيق عند حضور المظنون فيه أو إحضاره لديه أخذ كل المعطيات المتعلقة به (من اسم ولقب، تاريخ الولادة، المقر، المهنة، الحالة المدنية، السوابق العدلية...) ثم يعرفه بالأفعال المنسوبة إليه والنصوص القانونية المنطبقة عليها، كما يعلمه بأنه من حقه أن لا يجيب عن التهمة الموجهة إليه إلا بمحضر محام يختاره وينص على ذلك بالمحضر. فإن



أعرض المظنون فيه عن تكليف محام واستعداده للإجابة عن أسئلة قاضي التحقيق بنفسه، يتم استنتاجه من خلال طرح بعض الأسئلة عليه واستفساره عن كل الظروف التي حقت بالأفعال المنسوبة إليه كزمان ومكان ارتكاب الجريمة والأفعال الإيجابية أو السلبية التي قام بها... إلخ.

وفي صورة إنكار المظنون فيه للتهمة المنسوبة إليه، يقع معارضته من طرف قاضي التحقيق بالحجج والقرائن المظروفة بالملف والدالة على عدم صدق دعواه (مثال تصريحات المتضرر، شهادة الشهود، المعاينة المجرة، المحجوز، الاختبار، البصمات...) ويترك له المجال للدفاع عن نفسه ودحض التهمة الموجهة إليه.

ولا يجوز تحليف المظنون فيه أثناء الاستنتاج، وحتى في صورة اعترافه بالجريمة المنسوبة إليه فإن ذلك لا يغني قاضي التحقيق عن مزيد التحري للتأكد من صحة ذلك الاعتراف وجديته.

وفي صورة طلب المظنون فيه التأخير لإنابة محام، فإنه يتعين على قاضي التحقيق تأخير موعد الاستنتاج ليوم آخر. أما إذا كان المتهم طفلا، فلا يمكن استنتاجه إلا بحضور محام ولذلك يتعين على قاضي التحقيق المكلف بالأطفال تسخير محام للدفاع عن المتهم في صورة عدم توليه إنابة من يدافع عنه.

وإذا امتنع المتهم عن الجواب عن التهمة الموجهة إليه متظاهرا بالمرض أو عدم الإدراك، فإنه لقاضي التحقيق إتمام أبحاثه بشرط إنذاره بأن سكوته أو امتناعه عن الجواب لا يغير من الأمر شيئا وينص على ذلك بمحضر سماعه. كما يمكن لقلم التحقيق عرض ذي الشبهة على الفحص الطبي لاختبار مداركه العقلية.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يجري بحثا عن شخصية المظنون فيه وعن حالته المادية والعائلية والاجتماعية. كما يمكن له أن يأذن بإجراء فحص طبي نفساني على المتهم طبقا للفصل 54 م.أ.ج وذلك إذا بدا له أثناء الاستنتاج أن المتهم غير عادي ويعاني من بعض الاضطرابات حتى يقع تحديد نسبة مسؤولية المتهم عن أفعاله.

وقد أصبح العرض على الفحص الطبي النفسي وجوبيا بمقتضى تنقيح الفصل 54 بموجب القانون عدد 93 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005 وذلك إذا ارتكب المتهم جريمة قبل أن تمضي 10 أعوام على قضاء العقاب الأول أو على سقوطه بمرور الزمن وكانت الجريمة مستوجبتان للعقاب بالسجن لمدة تساوي أو تزيد عن 10 أعوام. وهو إجراء يبرز مواكبة المشرع التونسي لأحدث نظريات علوم الإجرام التي تركز على الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة وذلك للوصول إلى توقيع العقاب الملائم لكل متهم مدان بجريمة في إطار تكريس نظرية "تفريد العقوبة وأنسنتها".

وبمجرد انتهاء المحقق من الاستنتاج يمكنه إبقاء المظنون فيه بحالة سراح أو يضعه تحت مفعول بطاقة إيداع بالسجن.

### الفقرة الرابعة : المكافحات

يمكن لقاضي التحقيق إجراء المكافحات اللازمة بحثا عن الحقيقة وتحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم إذ يمكنه مكافحة الشهود ببعضهم أو بالمظنون فيهم، كما يمكنه مكافحة المظنون فيهم ببعضهم أو بالمتضررين. لكن تجدر الإشارة إلى أن المكافحة هو عمل اختياري يلجأ إليه قاضي التحقيق عند الضرورة وفي صورة عدم التطابق التام بين تصريحات المتضرر والشهود والمتهم.

### الفقرة الخامسة : إجراء المعاينات

المعاينة هي بمثابة مشاهدة وإثبات لحالة موجودة في مسرح الجريمة تفيد في كشف الحقيقة وإثبات حالة الأشخاص الذين لهم صلة بها، أي إثبات كل ما يتعلق بماديات الواقعة. كما تعد المعاينة دليل إثبات مادي نشأ عن الفحص المباشر للشيء وللمكان الواقع مشاهدته، وهي من أهم الوسائل المعتمدة لدى التحقيق التي يقع التركيز عليها والإسراع بإجرائها وإتمامها حيناً وبمجرد الإعلام عن حصول الجريمة باعتبارها من أهم الأدلة التي تعبّر عن الواقع بكل وضوح وأمانة بخصوص مكان ارتكاب الجريمة وما عثر عليه فيه من ماديات أو آثار أو آلات وملابس ارتكاب الجريمة منذ انطلاقتها إلى ساعة تنفيذها.



إذن تمثل المعاينة المادية لمواطن الجريمة من طرف قاضي التحقيق طريقة من طرق الإثبات المادية في المادة الجزائية، ولا شك أنه كلما كانت المعاينة واضحة وجلية كلما توصل المحقق إلى أفضل النتائج في كشف الحقيقة وجمع الأدلة وكشف الجاني.

وقد أولى القانون التونسي المعاينة الأهمية القصوى بناء على أنها دليل يحتل الصدارة في الكشف عن الجريمة والجاني طالما أنها تقوم أساسا على المشاهدة والملاحظة وإثبات الحالة وإظهار الواقع كما ورد بيانه، فهي التي ترشد قلم التحقيق وتعينه على إيجاد الأدلة القاطعة الثابتة التي يطمئن إليها كالبصمات أو آثار الخلع أو آثار الدم... إلخ.

فقد اهتمت الفصول 50 و53 و56 و58 و97 م.إ.ج بالمعاينة المجراة من طرف قلم التحقيق وضبطت إجراءاتها وشكلياتها.

ومن ثمة ونظرا لما "لمسرح" الواقعة من أهمية، يتعين على مأمور الضابطة العدلية الذي يحضر إلى مكان الواقعة (بمجرد التفتن أو العلم بالجريمة) أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لصيانة وحماية مكان الجريمة : وذلك من خلال منع كل شخص من الاقتراب من مسرح الجريمة قصد المحافظة على الآثار والأدلة من التلف أو اللمس أو النقل إلى حين تنقل قاضي التحقيق على عين المكان وإجراء المعاينات اللازمة.

وعلى قاضي التحقيق أن يثبت كل الأشياء التي يتولى معاينتها في إطار محضر محرر في الغرض.

كما تخول المعاينة صلاحيات واسعة لقاضي التحقيق لعل أهمها الدخول إلى المحلات والمساكن وإجراء التفتيش والحجز والاختبارات. لذلك يرى "جان ديبللا" أنه من الواجب على حاكم التحقيق أن يكون مصحوبا عند توجهه على العين بكاتبه إذ أن حضوره يعتبر شرطا أصليا لصحة توجهه قانونا.

ويكون تنقل قاضي التحقيق على العين إما بصفة تلقائية أو بطلب من وكيل الجمهورية. فإذا تعذر على وكيل الجمهورية اصطحابه، فإن لقاضي التحقيق أن يجري أعماله بمفرده.

من جهة أخرى، يجوز لقاضي التحقيق أن ينقل ذي الشبهة إلى محل التوجه إن رأى لزوم ذلك لغرض التثبت من بعض التفاصيل أو ليتولى المتهم تشخيص جريمته. كما يمكن لقاضي التحقيق أن يستعين بالطبيب الشرعي أو بأعوان الشرطة الفنية وبغيرهما من المختصين أثناء توجهه على عين المكان.

### الفقرة السادسة : الحجز

يمكن لقاضي التحقيق أثناء إجراء الأبحاث والمعاينات حجز كل الأشياء المفيدة لكشف الحقيقة ومنها الحجج المادية والأساسية للجريمة وأدواتها سواء تعلق الأمر بجرائم اعتداء على الأشخاص أو على الأموال، مثال: في جراء القتل يتم حجز الأسلحة التي أزهق بواسطتها الجاني روح المجني عليه (مسدس، بندقية، سلاح أبيض...)، وفي جريمة السرقة يقع حجز القضيبي الحديدي أو المفتاح المفتعل أو مفك البراغي الذي استعمله الجاني في خلع النافذة أو للدخول للمحل المستهدف للسرقة.

أما في جرائم التدليس فيتولى قاضي التحقيق حجز الكتب أو الشيك المرمى بالتدليس أو آلة الطباعة أو العملة المزيفة... إلخ.

وفي كل الحالات يحضر قاضي التحقيق تقريراً في الحجز المادي ينص فيه على المحجوز بكيفية مفصلة. كما يتولى عرض المحجوز على المتهم وأحياناً على المتضرر إذا استوجب الأبحاث ذلك ويقع التنصيب على ذلك بمحضر الحجز.

أيضاً خول الفصل 99 م.إ.ج لحاكم التحقيق أن يحجز المراسلات والبرقيات وغيرها من المكاتبات التي يرى فائدة في حجزها.

ويجب على جميع الإدارات تسهيل مهمة قاضي التحقيق وتمكينه من الوثائق اللازمة لإتمام أبحاثه على ضونها (مثال : مكاتب البنوك لحجز صكوك أو المستشفيات لحجز الملف الطبي).

وبعد تحرير محضر في الحجز وإمضاؤه من طرف قاضي التحقيق وكتابه والمحجوز عنه، يقع توجيه المحجوز إلى الكاتب المكلف بالمحجوز ليتولى إيداعه بمكتب المحجوز بعد



وضعه في ظرف أو ملف مختوم يحمل عدد القضية وتاريخ الحجز ليقع الرجوع إليه عند الحاجة.

وإذا كان الشيء المحجوز من النوع الذي يخشى تلفه وفساده (إذا طال أمد حجزه) أو أن حفظه يتطلب مصاريف باهضة، يمكن الإذن ببيعه بالمزاد العلني بعد أخذ رأي النيابة العمومية وإعلام المحجوز عنه بذلك (الفصل 98 م.إ.ج).

كذلك يمكن لقاضي التحقيق إرجاع المحجوز إلى صاحبه الذي يدعي استحقاقه بشرط انعدام العلاقة بين طالب استرجاع المحجوز والجريمة (كحجز سيارة مكتراة تبين أنها تستخدم في السرقة أو في ترويج المخدرات).

وكل محجوز لم تقع المطالبة به من طرف صاحبه بعد مضي ثلاث سنوات (من تاريخ إصدار قرار بإرجاعه) يصبح ملكا للدولة.

### الفقرة السابعة : الاختبارات

يعدّ الاختبار من أهم الأعمال التي يأذن قاضي التحقيق بإجرائها، ففي بعض الأحيان يأذن بإجراء الاختبارات من طرف ذوي الخبرة على بعض الأدلة والحجج المادية المحجوزة ويحرر في الغرض مأمورية يبين فيها للخبير (بصفة دقيقة ومفصلة) جملة الأعمال المطلوب إنجازها:

ففي جرائم تدليس الصكوك مثلا، يكلف قاضي التحقيق غالبا أحد الخبراء المختصين في الخطوط بإجراء اختبار خطي على الشيك المرمى بالتدليس ليتولى مقارنة الكتابة أو الإمضاء الموجود على الصك مع كتابة وإمضاء صاحب الشيك والمظنون فيه والمستفيد.

أما في خصوص جرائم القتل، فإن قاضي التحقيق يأذن بإجراء تشريح على الجثة بواسطة أحد الأطباء الشرعيين لبيان أسباب الوفاة وتاريخها، وهو أمر جوهري وأساسي باعتبار أنه يبرز مدى وجود العلاقة السببية بين الوفاة والفعل المادي الصادر عن المظنون فيه.

ويلجأ أحيانا قاضي التحقيق إلى إجراء اختبارات فنية على أداة الجريمة كالسلاح الناري أو السلاح الأبيض الذي استعمله الجاني لقتل المجني عليه حتى يحصل الاقتناع التام من كون المتهم استعمل المسدس أو البندقية أو السكين المحجوزة في الجريمة أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أن رأي الخبراء مهما كان متقنا فهو غير ملزم لقاضي التحقيق وبإمكانه طلب رأي ثان، فهو يكون رأيه في الإدانة أو البراءة طبقا لما يمليه عليه ضميره ويطمئن وجدانه مستمداً ذلك كله من قناعاته الشخصية بموجب مباشرته لأعمال التحقيق وإطلاعه على خفايا القضية المطروحة أمامه.

### الفقرة الثامنة : التفتيش

قد تتطلب عملية الاستقراء تفتيش منزل المظنون فيه أو أي شخص آخر لضبط الأشياء المتحصل عليها من الجريمة أو الآلة المستعملة في ارتكابها وبالتالي البحث عن أي دليل وضبطه للاستعانة به للوقوف على حقيقة الجريمة المرتكبة ومعرفة فاعلها بصورة تؤدي إلى إثبات التهمة على المظنون فيه أو نفيها عنه.

والأصل أن التفتيش هو عمل من أعمال التحقيق لأنه غالبا ما يقع الالتجاء إليه بعد وقوع الجريمة والإعلام عنها وإجراء التحقيق فيها، ولأن الهدف منه هو جمع أدلة معينة ضد متهم ما في إطار جريمة محددة وهي سلطة لا يملكها مبدئيا سوى قاضي التحقيق.

ويخضع التفتيش في هذا الإطار إلى الخصائص العامة التي تخضع لها كافة إجراءات التحقيق وهو وجوب التدوين (من طرف الكاتب) والسرية (عن العامة) وذلك نظرا لما قد تسفر عليه عمليات التفتيش من عثور على أشياء يساعد اكتشافها على إظهار الحقيقة.

لقد اتفقت معظم دساتير العالم على أن صيانة حرمة المساكن أمر حتمي<sup>(1)</sup> بحيث يتحتم عدم انتهاكها بالدخول إليها وإجراء التفتيش داخلها ضمانا لخصوصيات الأفراد ومحافظة على حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية. وتبعاً لذلك جعل المشرع التونسي تفتيش محلات

(1) ينص الفصل 24 من الدستور التونسي على ما يلي: "تحمي الدولة الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية...".



السكنى من خصائص قاضي التحقيق، كما قيده بزمان معين نص عليه الفصل 95 م.إ.ج بحيث لا يمكن تفتيش المساكن قبل الساعة 6 صباحا وبعد الساعة 8 مساء ما عدا في صورة الجنحة أو الجناية المتلبس بها أو إذا اقتضى الحال الدخول لمحل سكنى بقصد إلقاء القبض على مظنون فيه محل تتبعات جزائية أو على مسجون متحصن بالفرار.

ويجرى التفتيش بحضور المظنون فيه إلا إذا تعذر ذلك أو رأى قاضي التحقيق عدم الفائدة من حضوره وقت التفتيش. وفي هذه الحالة يحضر قلم التحقيق شاهدين من سكان المحل لحضور عملية التفتيش. وإن لم يتيسر ذلك، يقع إحضار شاهدين من الأجوار ويلزم إمضاؤهما بالتقرير المحرر في الغرض. كما يجب على قاضي التحقيق أن يصطحب معه عند مباشرة التفتيش امرأة إن كان ذلك لازما (حتى تقوم بتفتيش الأنثى درءا لكل شبهة طبقا للفصل 96 م.إ.ج).

وقد استقر فقه القضاء على اعتبار غرف النزل من قبيل محلات السكنى ويخضع تفتيشها لنفس الإجراءات السالف ذكرها. أما المحلات العامة (مثل المقاهي والمحلات التجارية وقاعات الاجتماعات)، فيجوز إجراء التفتيش داخلها من غير قاضي التحقيق نظرا لأنها لا تتمتع بحماية حرمة السكن.

وفي صورة عدم احترام هذه الإجراءات، يمكن أن تتعرض أعمال قاضي التحقيق للبطلان وفقا لأحكام الفصل 199 م.إ.ج.

### الفقرة التاسعة : الإنابات القضائية أو العدلية

الأصل أن يقوم قاضي التحقيق الذي عهد إليه بالبحث في القضية بنفسه بجميع أعمال الاستقراء المؤدية لإظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة. إلا أنه قد يتعذر عليه مباشرة جميع تلك الأعمال بنفسه (وخاصة إزاء تراكم الملفات في مكاتب قضاة التحقيق) فيسند إنابة كتابية إلى قاضي تحقيق آخر ينتصب في غير دائرته الترابية ليقوم بإتمامها أو إنجازها.

كما يجوز له اعتمادا على الفصل 57 من مجلة الإجراءات الجزائية إنابة مأموري الضابطة العدلية لإجراء جميع الأعمال التي هي من خصائص وظيفته (كتلقي التصريحات،

الاستنتاجات، التفتيش، الحجز... إلخ) ولم يستثن من ذلك إلا إصدار البطاقات القضائية التي تبقى من خصائص قاضي التحقيق وحده.

ويجب أن تكون الإنابة كتابية أي محررة ومؤرخة وممضاة من طرف قاضي التحقيق وكتابه، ومن طرف النيابة العمومية التي تأذن بتنفيذها.

لقد كانت الصيغة القديمة للفصل 57 م.إ.ج تنص قبل تنقيحه سنة 2016 على أنه : "إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه، فعلى مأموري الضابطة العدلية إعلامه بأن له الحق في اختيار محام للحضور معه وفي هذه الصورة لا يتم السماع إلا بحضور المحامي المعني الذي يمكنه الاطلاع على إجراءات البحث قبل ذلك ما لم يعدل المظنون فيه عن اختياره صراحة أو يتخلف المحامي عن الحضور بالموعد، و ينص على ذلك بالمحضر... وإذا لزم لتنفيذ الإنابة أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذئ الشبهة الذي لم يسبق لقاضي التحقيق سماعه كمتهم فإن ذلك لا يكون إلا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام بعد إعلام قاضي التحقيق المنيب ويمكن لهذا القاضي التمديد كتابة في أجل الاحتفاظ مرة واحدة فقط لنفس المدة. وعلى مأموري الضابطة العدلية عندئذ احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر م.إ.ج فيما يخص إدراج الهوية بالسجل وتحرير المحاضر والفحص الطبي".

وبموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 تم تنقيح الفصل 57 المذكور وأصبح ينص على ما يلي : "إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته ما عدا إصدار البطاقات القضائية ويصدر في ذلك قرارا يوجهه إلى وكيل الجمهورية بقصد تنفيذه. ولا يمكنه أن ينيب أحد مأموري الضابطة العدلية إلا بعد استنطاقه للمظنون فيه باستثناء حالات التلبس التي يكون فيها مأمورو الضابطة العدلية مؤهلين



لسماع المتهم وإجراء بقية الأعمال المعينة بنص الإنابة وعليهم احترام مقتضيات الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 رابعا و13 خامسا و13 سادسا. وإذا اقتضى تنفيذ الإنابة سماع المظنون فيه بحالة سراح تنطبق أحكام الفصول 13 مكرر و13 ثالثا و13 خامسا و13 سادسا مع مراعاة ما يلي : إذا كانت التهمة جنائية و لم يختار ذو الشبهة محاميا و طلب تعيين محام له يتولى هذا التعيين رئيس الفرع الجهوي للمحامين أو من ينوبه من ضمن قائمة استمرار معدة للغرض وينص على ذلك بالمحضر . وللمحامي أن يقدم ملاحظاته الكتابية صحبة ما له من مؤيدات عند الاقتضاء مباشرة إلى قاضي التحقيق خلال أجل الاحتفاظ أو بعد انقضائه. ولا يعفي ذلك قاضي التحقيق من إتمام موجبات الفصل 69 من هذه المجلة إن لم يسبق له القيام بذلك".

لقد كانت رغبة المشرع من خلال تنقيح 2016 أن يسعى قاضي التحقيق إلى إنجاز مهامه بنفسه وأن لا يلجأ آليا إلى الإنابة، وحتى لو كانت النية تتجه إلى إسناد إنابة فعلى قاضي التحقيق بداية سماع المشتبه به. كما كان هدف التنقيح إبراز مركز المحامي من خلال الإنابة العدلية من حيث حضوره وإطلاعه على الإجراءات ومقابلة منوبه وتقديم ملاحظاته على غرار ما أورده المشرع بالفصول 13 مكرر وثالثا ورابعا وخامسا وسادسا وسابعا م.إ.ج في بيان دور المحامي خلال مرحلة البحث الأولي، إضافة إلى التقليل من آجال الاحتفاظ في إطار الإنابة العدلية (من 3 أيام إلى 48 ساعة).

وهكذا، فقد أوجب المشرع انطلاقا من تنقيح 2016 على قاضي التحقيق أن يستنطق المشتبه فيه قبل إصدار إنابة عدلية، ويستثنى من ذلك حالة التلبس حيث يجوز للضابطة العدلية سماع المشتبه فيه بداية.

من جهة أخرى، تعرضت مجلة الإجراءات الجزائية بالفصل 331 إلى موضوع الإنابات القضائية الصادرة إلى السلط الأجنبية : وبمقتضى هذا الفصل يجوز تبادل الإنابات بين السلط القضائية بتونس وسلط قضائية في دول أخرى ويقع تنفيذ هذه الإنابات بالطرق الدبلوماسية (أي عن طريق وزارة الخارجية).

**مثال :** إنابة قاضي التحقيق بتونس قاضي التحقيق بفرنسا لسماع شاهد أو لاستنطاق مظلون فيه موجود بالتراب الفرنسي، ففي هذه الحالة يقع توجيه الإنابة إلى إدارة الشؤون الجزائية بوزارة العدل لتتولى بدورها إحالتها إلى وجهتها بالطرق الدبلوماسية، بشرط أن تكون الإنابة القضائية الدولية موجهة إلى دولة تربطها ببلادنا اتفاقية تعاون قضائي.

## الفرع الثاني : قرارات قاضي التحقيق

يمكن تقسيم القرارات التي يتخذها قاضي التحقيق بعد القيام بالأبحاث في القضية إلى ثلاثة أصناف: البطاقات القضائية، الإفراج المؤقت وختم البحث.

### الفقرة الأولى : البطاقات القضائية

مكن المشرع التونسي قاضي التحقيق من إمكانية إصدار نوعين من البطاقات القضائية هما : بطاقة الجلب و بطاقة الإيداع.

وقد تعرضت الفصول من 78 إلى 83 من م.إ.ج إلى البطاقات القضائية المذكورة وإلى القواعد المشتركة بينها والخاصة بكل منهما.

واستقر الفقه على تعريف البطاقة القضائية بالإذن الذي يصدره القاضي إما لإحضار شخص قامت ضده قرائن دالة على ارتكابه لجريمة ما، أو لإلقاء القبض عليه.

#### أ- بطاقة الجلب:

إذا لم يذعن المظلون فيه للأمر الصادر له بالحضور لدى قاضي التحقيق أو حاول الهرب أمكن لقاضي التحقيق إكراهه على الحضور بإصدار بطاقة جلب ضده، كما يمكن لقلم التحقيق إصدار بطاقة جلب ضد الشاهد الذي يمتنع عن الحضور لأداء شهادته بعد استدعائه للمرة الثانية.

وبالرجوع إلى أحكام الفصل 78 من م.إ.ج يتضح أن إصدار بطاقة الجلب يبقى اختياريا وموكولا للسلطة التقديرية ولاجتهاد قاضي التحقيق الذي يلجأ إلى هذه البطاقة إذا ثبت لديه



أنّ المتهم أو الشاهد قد تقاعس عن الحضور لمكتبه عن سوء نية (خلافا للحالة التي يتعذر فيها للشخص الحضور لدى التحقيق بسبب قوة قاهرة كالمرض أو السفر والتي تبرر تأجيل سماعه لموعد لاحق).

ويجب أن تكون بطاقة الجلب محرّرة بصورة مدققة واضحة وتتضمن البيانات التالية:

- ذكر نوع البطاقة (بطاقة جلب).
- اسم وصفة القاضي الذي أصدرها مع إمضائه وختمه، كإمضائها من طرف ممثل النيابة العمومية (بصفتها الجهاز الذي ينفذ قرارات التحقيق).
- ذكر التاريخ الذي حرّرت فيه البطاقة بكل دقة.
- ذكر ما يميز ذي الشبهة أتم التمييز (الهوية، العمر، المهنة، مقر الإقامة).
- موضوع التهمة والنصوص القانونية المنطبقة عليها.
- الإذن بإلقاء القبض على ذي الشبهة وجلبه لدى قاضي التحقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الجلب تخول حق الاستنجاد بالقوة العامة وحق التفتيش عن المظنون فيه. فإذا تمّ القاء القبض عليه يقع إحضاره إلى قاضي التحقيق الذي عليه أن يستنطقه فيما نسب إليه، أو عند التعذر يتم الاحتفاظ به من طرف مأموري الضابطة العدلية أكيدة ويرجى استنطاقه إلى يوم آخر على أن لا تتجاوز مدة الاحتفاظ 48 ساعة (الفصل 78 فقرة 3 من م.إ.ج).

وهكذا، فقد حافظ المشرع تقريبا على نفس الاتجاه في تنفيذ بطاقة الجلب، حيث لم يكن يتوفر بالمجلة نص يلزم الباحث بإحالة المظنون فيه أو الشاهد إلى قاضي التحقيق في أقرب الأجل تنفيذا لبطاقة الجلب، ومن أجل ذلك أضاف المشرع الفقرة الثالثة للفصل 78 بموجب القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه ملء هذا الفراغ : فإذا لزم لتنفيذ بطاقة الجلب أن يحتفظ مأمور الضابطة العدلية بذي الشبهة وجب عليه تقديمه حالا إلى قاضي التحقيق، وفي أقصى الحالات في أجل لا يتجاوز ثمانية و أربعين ساعة . ولا يمكن لمأمور الضابطة العدلية في هذه الحالة القيام بأي عمل من أعمال البحث الأولي عدا تحرير محضر في إدراج هوية من

صدرت في حقه بطاقة الجلب وعليه احترام مقتضيات الفصل 13 مكرر من م.إ.ج : فليس لمأمور الضابطة العدلية من عمل إلا ما يتعلق بموجبات بطاقة الجلب ، كما ليس للمحامي أكثر من حق الزيارة ويلتزم المأمور باحترام ما يتعلق بموجبات الاحتفاظ.

أما إذا تعذر التعرف على ذي الشبهة، فإنه يتم عرض بطاقة الجلب على عمدة مكان إقامة المظنون فيه ليضع عليها علامة إطلاعه (ويذكر أنه تعذر جلب المتهم لتحصنه بالفرار أو لتواجده خارج البلاد... إلخ)، ثم يقع إرجاع البطاقة لقاضي التحقيق ليضيفها لملف القضية ويثبت قرينة تحصن المظنون فيه بالفرار.

يتضح إذن أن المشرع قد أحاط بطاقة الجلب بجملة من الشروط والإجراءات التي لا بد من احترامها، وإلا أفرج عن المظنون فيه. أما البطاقة الأشد خطرا على الحريات الفردية فهي بطاقة الإيداع.

## ب- بطاقة الإيداع :

بعد انتهاء قاضي التحقيق من استنطاق المتهم حول موضوع التهمة المنسوبة إليه ومعارضته بالقرائن والأدلة، يبقى له حق التقرير في خصوص إصدار بطاقة إيداع ضده أو إبقاءه بحالة سراح. ويعني إصدار بطاقة إيداع ضد المظنون فيه وضعه في السجن تحفظيا إلى حين ختم الأبحاث أو حتى يصدر حكم المحكمة (ما لم يفرج عنه قبل ذلك).

يتبين إذن خطورة هذا الإجراء على حرية الأشخاص وهو ما يستلزم من قاضي التحقيق التحري جيدا وعدم إصدار بطاقة الإيداع إلا في صورة الجريمة الخطيرة باعتبار أن الإيقاف التحفظي الذي يترتب عن تلك البطاقة هو إجراء استثنائي يتطلب احترام شروطه المذكورة بالفصل 85 من م.إ.ج.

وقد بين الفصل 81 من المجلة المذكورة صيغة تحرير بطاقة الإيداع والتي يجب أن تتضمن البيانات الآتية:

- ذكر نوع البطاقة (بطاقة إيداع)
- اسم وصفة القاضي الذي أصدر البطاقة.



- اسم ولقب ذي الشبهة وعمره وحرفته ومكان ولادته ومحل إقامته.
- موضوع التهمة والنص القانوني المنطبق.
- ذكر الأمر الصادر من القاضي إلى مدير السجن بقبول المتهم وسجنه.
- إمضاء بطاقة الإيداع من طرف قاضي التحقيق ووكيل الجمهورية.

ويقع إعلام ذي الشبهة بصدور بطاقة إيداع ضده قبل تنفيذها عليه (الفصل 81). كما يحق لحامل بطاقة الإيداع من أعوان الأمن أن يستند بالقوة العامة لتنفيذ البطاقة المذكورة (إذا حال دون ذلك مانع ما مثل تصدي عائلة المظنون فيه ومحاولة الفرار به).

كما يجوز بناء على بطاقة الإيداع إجراء التفتيش للبحث عن ذي الشبهة (في صورة فراره) في كل مكان يغلب الظن على وجوده فيه وفي أي وقت كان (الفصل 95 من م.إ.ج)، وتكون بطاقة الإيداع نافذة بكامل تراب الجمهورية ويمكن بمقتضاها إيقاف المظنون فيه بأية نقطة من نقاط العبور.

لكن وبالرغم من بيان شكليات تحرير بطاقة الإيداع، فإن المشرع لم يرتب عن الإخلال بتلك الشكليات بطلان البطاقة وإنما فقط رتب على ذلك المؤاخذة التأديبية والغرم عند الاقتضاء (الفصل 83 من م.إ.ج)، والحال أن فقه القضاء الفرنسي أقر ببطلان البطاقات القضائية إذا لم يقع احترام بعض الصيغ الشكلية الجوهرية (مثل: عدم إمضاء القاضي، النقص في هوية المظنون فيه...).

ونظرا لما يترتب من خطورة على حرية الأفراد نتيجة لإصدار بطاقة الإيداع، فإنه يكون من الضروري التعرض بالتحليل إلى قواعد الإيقاف التحفظي وإجراءاته كبيان ضماناته.

### • مفهوم الإيقاف التحفظي :

هو الإيقاف المسلط على متهم أو مظنون فيه قبل الحكم عليه ويؤدي إلى إيداعه بالسجن، خلافا للاحتفاظ المؤقت الذي يمارس في غرف الاحتفاظ لدى مأموري الضابطة العدلية أثناء البحث الأولي.

## • شروطه:

يمثل الإيقاف التحفظي تنفيذا لبطاقات الإيداع المحررة من قبل النيابة العمومية أو قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام أو من قبل المحاكم الجزرية، وذلك بشرط التلبس بالجريمة (جنحة أو جناية).

وقد حوّلت مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق إمكانية إيقاف ذي الشبهة تحفظيا كلما كانت الجريمة المقترفة (سواء كانت جناية أو جنحة) من شأنها أن تشكل خطورة على الأمن العام، وكلما كان ذلك الإجراء ضروريا لتلافي اقتراف جرائم جديدة من طرف ذي الشبهة، أو ضمانا لتنفيذ العقاب، وأحيانا حفاظا على سلامة ذي الشبهة وسلامة سير الأبحاث : فالإيقاف هو وسيلة استثنائية لا يمكن اللجوء إليها إلا عند الضرورة في حالة التلبس بالجريمة وكلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف.

وينص الفصل 85 من م.إ.ج على ألا تتجاوز مدة الإيقاف التحفظي 6 أشهر، غير أنه يمكن التمديد فيها بقرار معلل (بعد أخذ رأي النيابة العمومية) مرة واحدة لا تزيد عن 3 أشهر بالنسبة للجنح ومرتين في الجنايات (لا تزيد فترة كل واحدة عن 4 أشهر).

وحفاظا على قرينة البراءة التي تم تثبيتها دستوريا (الفصل 27 من الدستور) فقد تم تدعيم الضمانات القانونية للمظنون فيه بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/11 والذي جعل مدة الإيقاف التحفظي المنصوص عليها فترة قصوى لا يمكن تجاوزها مهما كان السبب ولو في صورة إرجاع ملف القضية للمحقق من طرف دائرة الاتهام.

وهكذا أضيفت الفقرة قبل الأخيرة للفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية والتي تضمنت ما يلي: "ولا يمكن أن يترتب عن قرار دائرة الاتهام بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق لمواصلة بعض الأعمال التي تقتضيها تهيئة القضية للفصل تجاوز المدة القصوى للإيقاف التحفظي للمتهم ويحتم في هذه الحالة على قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام حسب الأحوال الإذن بالإفراج عنه مؤقتا دون أن يمنع ذلك من اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حضوره".



يتضح إذن من خلال هذا التدخل التشريعي حرص المشرع التونسي على تنظيم الإيقاف التحفظي لما له من خطورة على حريات الأفراد، وقد ذكر وزير العدل في منشور له أصدره بتاريخ 10 ديسمبر 1992 تحت عدد 09 وجهه إلى الوكلاء العامين لدى محاكم الاستئناف وإلى وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية أن: "الإيقاف التحفظي من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية المتهم إذ بمقتضاه تسلب حريته طول مدة الإيقاف، وتزداد خطورة هذا الإجراء كلما طالت مدة الإيقاف".

لقد شرع القانون الإيقاف التحفظي لمصلحة التحقيق ويظل وسيلة استثنائية لا يلتجأ إليها إلا في صورة التلبس، أو في الحالات التي تقتضيها مصلحة البحث أو حماية المجتمع أو لحماية شخص المتهم نفسه (مثلا عند ارتكابه لحادث مرور قاتل ويخشى عليه من ردة فعل عائلة الهالك...) أو تجنباً لإمكانية هروبه نظراً لتوقع ثبوت التهمة ضده أو خشية من صدور حكم بالإدانة عليه.

وينبغي عند اتخاذ هذا الإجراء أن يؤخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم وحالته الصحية وواجباته العائلية وطبيعة عمله وغير ذلك من الظروف.

و في إطار استكمال منظومة حماية حقوق الإنسان في التشريع التونسي ومزيد توفير ضمانات المحاكمة العادلة والحرص على مصلحة المتهم الشرعية وقع التفكير (في إطار مشروع المجلة الجديدة للإجراءات الجزائية) في إرساء دائرة الحقوق والحريات التي ستقرر جدوى إصدار بطاقة إيداع ضد المظنون فيه وبالتالي مراقبة ومراجعة قرارات قاضي التحقيق السالبة للحرية، وهو الدور الذي تضطلع به حالياً دائرة الاتهام.

ولئن كان لقاضي التحقيق سلطة إيقاف الأشخاص وإيداعهم بالسجن من جهة، فإنه يكون له من البديهي حق الإفراج عنهم من جهة أخرى، وهذا دلالة واضحة على الأهمية التي أولاها المشرع التونسي للحريات الفردية والعامة.

## الفقرة الثانية : الإفراج المؤقت

لقد كرس المشرع التونسي بمجلة الإجراءات الجزائية نوعين من الإفراج: الإفراج الوجوبي والإفراج الاختياري.

### أ- الإفراج الوجوبي :

كانت الفقرة الأخيرة من الفصل 85 قديم من مجلة الإجراءات الجزائية تنص على أنه يتحتم الإفراج بضمان أو بدونه وبعد الاستئطاق بـ 5 أيام عن المظنون فيه الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه لأكثر من 3 أشهر سجنا إذا كان العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز العام سجنا.

وبالنظر إلى قلة تطبيق هذا الإجراء نظرا للشروط المذكورة فقد تراءى للمشرع التونسي ضرورة تطوير التشريع المذكور بما يكفل أكثر ضمانات لذي الشبهة ويحقق الحماية اللازمة لحرية الأفراد لكونها هي الأصل (قرينة البراءة) : لأجل ذلك تدخل المشرع بموجب القانون عدد 75 لسنة 2008 المؤرخ في 2008/12/11 وأضاف فقرة أخيرة للفصل 85 من مجلة الإجراءات الجزائية تضمنت ما يلي: " ويتحتم الإفراج بضمان أو بدونه بعد الاستئطاق بـ 5 أيام عن المتهم الذي له مقر معين بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من 6 أشهر سجنا إذا كان أقصى العقاب المقرر قانونا لا يتجاوز عامين سجنا فيما عدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 68 و 70 و 217 من المجلة الجزائية".

يستنتج من هذا التنقيح أنه تم التوسيع في مجال الإفراج وتعديل الشروط القديمة لجعلها تستوعب أكبر عدد من المظنون فيهم من خلال تمتيع أولئك الذين شملهم قرار فتح البحث من أجل جرائم لا تستوجب عقوبات تتجاوز عامين سجنا ولم يسبق وأن حوكموا بمدة أقصاها 6 أشهر بالإفراج الوجوبي، باستثناء الجناح الخطيرة الواردة حصرا وهي المؤامرة من أجل الاعتداء ضد أمن الدولة الداخلي (الفصلين 68 و 70 من م.ج) والقتل على وجه الخطأ (الفصل 217 م.ج).



## ب- الإفراج الاختياري:

أجاز الفصل 86 من مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق في كل الأحوال (وفي غير الصورة المبينة بالفصل 85 المذكور) أن يأذن من تلقاء نفسه بالإفراج مؤقتا عن المظنون فيه بضمن أو بدونه وذلك بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية. ويقع الإذن بالإفراج المؤقت في أي وقت من طرف قلم التحقيق بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو المظنون فيه نفسه أو محاميه بشرط أن يتعهد ذي الشبهة للقاضي باحترام التدابير التي يفرضها عليه كليا أو جزئيا، وتتمثل هذه التدابير فيما يلي :

- اتخاذ المظنون فيه مقرا له بدائرة المحكمة المتعده بقضيته، فإن لم يكن له مقر فعليه اختيار مقر حتى يتسنى له تقديم مطلب الإفراج.
- عدم مغادرة الحدود الترابية التي يحددها قاضي التحقيق إلا بشروط معينة : وهو حد من حرية التنقل التي كفلها الدستور لكل مواطن ولكن تبرره مقتضيات قانونية (سلامة البحث وتفادي فرار المتهم...).
- منع المظنون فيه من الظهور في أماكن معينة : الغاية من هذا المنع هي المحافظة على المظنون فيه نفسه من أي رد فعل محتمل مرتبط بالجريمة التي اقترفها، أو للحرص على سرية التحقيق.
- إعلام المظنون فيه لقاضي التحقيق بتنقلاته لأماكن معينة : وهو تدبير احترازي يهدف إلى تفادي التقاء المظنون فيه ببعض الأشخاص الذين يمكن أن يكون قاضي التحقيق قرّر سماعهم ومن شأن اتصال المظنون فيه بهم أن يؤثر على سلامة البحث.
- التزام المظنون فيه بالحضور لدى قاضي التحقيق كلما دعاه لذلك والاستجابة للاستدعاءات الموجهة له من السلط فيما له مساس بالتتبع الجاري ضده.

أما فيما يتعلق بصيغة مطلب الإفراج فلم يشترط القانون صيغة معينة وبالتالي يجوز للمظنون فيه أو نائبه تحرير مطلب في الإفراج يتضمن طلب إطلاق سراح المظنون فيه ويقدم إلى كتابة قاضي التحقيق أو إلى مدير السجن الذي يحيله إلى الجهة القضائية المختصة.

ويتعين على قاضي التحقيق في جميع الأحوال تعليل قراره بالإفراج أو برفض الإفراج، ويجوز للمتهم أو لنائبه أو لوكيل الجمهورية استئناف قرارات الإفراج أو رفضه لدى دائرة الاتهام في غضون 4 أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عاداه.

كما أنه بإمكان قاضي التحقيق (الذي أفرج عن المظنون فيه مؤقتاً) إصدار بطاقة إيداع جديدة ضده إن كان ذلك ضروريا لحسن سير الأبحاث (بسبب تخلف المظنون فيه عن الحضور بالرغم من استدعائه أو عند اكتشاف معطيات جديدة).

لكن لا يجوز لقاضي التحقيق اعتماد هذه الصلاحية (إصدار بطاقة إيداع جديدة) في صورة صدور قرار الإفراج من طرف دائرة الاتهام.

أيضا، يمكن لقاضي التحقيق أن يطلب ضمانا من شأنه أن يحقق حضور ذي الشبهة في جميع عمليات التحقيق، وقد حددت مجلة الإجراءات الجزائية بالفصول 89 و 90 و 91 شروط وحدود هذا الضمان بصورة واضحة.

### الفقرة الثالثة : ختم البحث

عندما يتبين لقاضي التحقيق أن الأبحاث قد وقع استكمالها وأن أعمال الاستقراء قد انتهت في القضية المعهود إليه بالبحث فيها عليه أن يحرر تقرير اطلاع للنياابة العمومية لإبداء طلباتها كتابة بعد دراستها للملف.

وتتضمن الطلبات إما إحالة القضية على دائرة الاتهام في صورة (إذا ما تبين للنياابة العمومية قيام الحجج والأدلة الكافية لإحالة المتهم من أجل جنائية اقترفها)، أو على الدائرة الجناحية أو محكمة الناحية (إذا قررت أن الفعلة تكيف جنحة أو مخالفة بحسب مرجع النظر الحكمي في الجرم المقترف)، أو تطلب حفظ الاتهام (إذا رأت أن الأركان القانونية للجريمة غير متوفرة أو أن الأدلة غير كافية أو إذا تعذر التعرف على الجاني... إلى غير ذلك من الأسباب الموضوعية أو القانونية التي تؤسس إلى طلب حفظ الاتهام بصفة مؤقتة أو نهائية)، أو تطلب التخلي عن القضية لعدم أهلية قاضي التحقيق للنظر فيها (لعدم الاختصاص الترابي، أو



الحكمي مثلا لاختصاص المحكمة العسكرية بالنظر... إلخ) أو تطلب زيادة الأبحاث بقصد توضيح الحقيقة.

وعلى النيابة العمومية تقديم طلباتها كتابة إلى قاضي التحقيق في ظرف 8 أيام من تاريخ قرار الاطلاع على الملف، ثم تتولى إرجاع الملف إلى قلم التحقيق الذي يحرر قرارا يسمى بـ " قرار ختم البحث " يتعرض صلبه إلى كل الأعمال الاستقرائية التي أجراها في القضية فيضمن به: تصريحات المتضرر وشهادة الشهود (إن وجدوا) واعتراف أو إنكار المتهم ونتيجة الاختبارات أو المعاينات أو المحجوز أو أعمال التشخيص (إن وجدت)... مبدئيا في الختام رايه الذي يكون في اتجاه إما :

- حفظ التهمة : إذا لم تتوفر الأركان القانونية للجريمة أو إذا بقي الجاني مجهولا أو لعدم كفاية الحجة...، وفي هذه الحالة يأذن بالإفراج عن المتهم إذا كان موقوفا ويتولى إرجاع المحجوز لصاحبه.

- أو بالتخلي عن القضية : إذا اتضح له أن الأبحاث المجراة ليست من أنظاره (ترايبا أو حكما)، ويوجه حينئذ ملف القضية إلى وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته مع المظنون فيه (على الحالة التي هو عليها) على المحكمة المختصة،

- أو بإحالة القضية على المحكمة المختصة : إذا اتضح لقاضي التحقيق أن أركان الجريمة متوفرة فعليه إحالة المظنون فيه على المحكمة المختصة بحسب وصف الجريمة: فإذا كانت الجريمة من قبيل المخالفات أو لا تستوجب عقابا بالسجن، فهو يحيل الملف على محكمة الناحية ويأذن بالإفراج على المتهم.

أما إذا كانت الجريمة جنحة، فإنه يحيل الملف على الدائرة الجناحية (بالمحكمة الابتدائية) أو على قاضي الناحية (بحسب خطورة الجريمة) ولا يأذن وجوبا بالإفراج عن المتهم إلا إذا كانت الجنحة لا تستوجب عقابا بالسجن، وبالتالي يمكنه إبقاء المتهم تحت مفعول بطاقة الإيداع (إذا كانت الجنحة موجبة لعقاب بالسجن).

وإذا كانت الجريمة جناية، فإن قاضي التحقيق يقرر إحالة المتهم صحبة ملف القضية والمحجوز (إن وجد) على دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف لتقرر هي إحالته على الدائرة الجنائية إن ثبتت لها هذه التهمة (واقعا وقانونيا).

وعلى قاضي التحقيق بعد إصدار قرار ختم البحث إعلام كل من يهمه الأمر بهذا القرار (النيابة العمومية، القائم بالحق الشخصي، المتهم) حتى يتسنى لهم الطعن فيه بالاستئناف أمام دائرة الاتهام في غضون 4 أيام من تاريخ الاطلاع (بالنسبة لوكيل الجمهورية) أو من تاريخ الإعلام (بالنسبة للمتهم أو القائم بالحق الشخصي).

لما يتم المحقق وكتابه جميع الأعمال القانونية (السابق ذكرها) يحيل ملف القضية على النيابة العمومية التي توجهه إلى كتابة المحكمة المختصة (محكمة الناحية، الدائرة الجناحية، دائرة الاتهام...).

وتجدر الإشارة إلى أن مجلة الإجراءات الجزائية قد أوجبت على قاضي التحقيق اللجوء إلى تفكيك ملف القضية كلما تبين له أن أحد المتهمين المشمولين بالبحث في القضية المتعهد بها طفلا نظرا لخصوصية الاجراءات المتعلقة بالطفل الجانح والمضبوطة صلب مجلة حماية الطفولة.

كما تضمن القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 توسيع إجراء التفكيك لتوفير أكثر ضمانات للمتهم وخول لقاضي التحقيق صلب الفصل 104 مكرر (جديد) تفكيك القضية:

- إذا شملت القضية المتعهد بالبحث فيها متهما من أجل مخالفة أو جنحة، وفي صورة تهئي القضية للفصل: فإنه بإمكان المحقق إحالة ملف القضية على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته إزاء المتهم المذكور دون انتظار استكمال الأبحاث في القضية بالنسبة لبقية المتهمين المنسوبة لهم جنائية. ويقرر قاضي التحقيق تبعا لذلك إحالة المتهم المفرد بالتتبع على محكمة الناحية أو المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل ما نسب اليه.
- يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولو في صورة تعهده بقضية جنائية تفكيك القضية بالنسبة للمتهمين الموقوفين الذين تمت الأبحاث بشأنهم دون انتظار إتمام الأعمال الأخرى بشأن بقية المتهمين المتحصنين بالفرار: وفي هذه الحالة يقع إحالة الملف على النيابة العمومية لتقديم طلباتها ثم إحالة المتهم الموقوف على دائرة الاتهام على أن تستمر الأبحاث في شأن بقية الأطراف في إطار قضية مستقلة.



ويهدف أفراد المتهم الموقوف بالتتابع إلى تعجيل النظر في المتهمين الموقوفين حتى لا تطول مدة إيقافهم تحفظيا بسبب إجراءات تخص غيرهم من المتهمين (كانتظار نتيجة بطاقة جلب صادرة ضد مظنون فيه متحصن بالفرار... إلخ) وهو ما يوفر حماية إضافية للمتهم الموقوف من خلال تمكينه من البت في قضيته في أقرب الآجال.

يتضح مما تقدم الدور المهم والخطير المناط بعهدة قاضي التحقيق، فهو يتصرف في حرية الأشخاص بحسب سلطته التقديرية وما يتوفر له من قرائن. كما أن حماية المجتمع من الجريمة تقع تحت مسؤوليته، وهذا ما يجعل من عمل المحقق عملا شاقا ومضنيا يتطلب عناية كبيرة ودراية بالإجراءات حتى لا تتعرض أعماله للبطلان باعتبار أنها تخضع لرقابة دائرة الاتهام.

## المبحث الثاني : دائرة الاتهام

### La chambre d'Accusation

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية لدائرة الاتهام : ففي حين يرى البعض أنها تمثل محكمة ، يرى البعض الآخر بكونها سلطة اتهام وتحقيق من درجة ثانية ويذهب اتجاه ثالث إلى اعتبار الرأيين السابقين متكاملين وأن دائرة الاتهام لا يمكنها أن تضطلع بدور دون الآخر.

فما هي تركيبة دائرة الاتهام ؟ و ما هي سلطاتها وقراراتها ؟

و هل يجوز الطعن في هذه القرارات؟

### الفرع الأول : تركيبة دائرة الاتهام وطرق تعهدها

تطلق محكمة التعقيب على دائرة الاتهام العديد من التسميات مثل "دائرة التحقيق العليا" أو "دائرة تحقيق التهم" أو كذلك "محكمة تحقيق من درجة ثانية". وجميع هذه التسميات تختزل الدور الذي تقوم به دائرة الاتهام وهو دور الهيئة العليا للتحقيق من جهة والهيئة الاستئنافية بالنسبة لقرارات قاضي التحقيق من جهة ثانية.

وقد تعرّض الفصل 112 من م.إ.ج إلى تركيبة دائرة الاتهام التي توجد بكل محكمة استئناف، و تتألف من رئيس دائرة ومن مستشارين لدى محكمة الاستئناف.

وتجتمع دائرة الاتهام بطلب من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف كلما رأى أن الضرورة تدعو إلى عرض طلباته أمامها للبت في شأنها. مع الملاحظ أن قضاة دائرة الاتهام لا يحقّ لهم إبداء الرأي في القضايا المعروضة أمام الدائرة الجنائية والتي سبق لهم النظر فيها لدى دائرة الاتهام، استنادا لمبدأ الفصل بين سلطات التتبع والتحقيق والقضاء.

وتبتّ دائرة الاتهام مكتبيا في القضايا بمحضر الوكيل العام أو مساعده دون حضور للمتهمين أو القائم بالحق الشخصي. لكن يمكنها أن تتلقى تقارير من المحامين وتدرس ما تتضمنه من دفعات، في انتظار تنقيح م.إ.ج للسماح صراحة بالترافع أمامها تكريسا لحقوق الدفاع ولضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في الدستور (الفصل السابع والعشرون).

أما بالنسبة لكيفية تعهد دائرة الاتهام بالقضية، فإنه بالرجوع إلى أحكام الفصل 114 م.إ.ج يتضح أنه على إثر اتخاذ قاضي التحقيق قراره بتوفر الأركان القانونية للجناية في جانب المتهم، فإنه يقوم بإحالة ملف القضية والمتهم على دائرة الاتهام. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكيل العام (أو مساعده) أن يقدم طلبات كتابية في ملف القضية ثم يحيله في ظرف 10 أيام على دائرة الاتهام لتبت (الدائرة) في أجل أسبوع (من تاريخ اتصالها بالملف) في القضية بحضور الوكيل العام (أو من يكلفه من مساعديه).

ولئن لم يرتب المشرع التونسي أي جزاء عن عدم احترام الأجلين المذكورين سواء تعلّق الأمر بتقديم الطلبات من الوكالة العامة أو بأجل البت في القضية من طرف دائرة الاتهام، فإنه يتعين في إطار حسن سير القضاء وسرعة الفصل مع توفير الضمانات أن يقع الحرص على احترام تلك الأجال. وقد جاء في قرار تعقيبي عدد 97290 مؤرخ في 22 سبتمبر 1998 أن : " قاضي الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف مطالب بتقديم ملحوظاته كما ورد بالفصلين 114 و 115 من م.إ.ج".

كما حوّلت الفقرة الأخيرة من الفصل 114 من م.إ.ج لمحامي المظنون فيه أو محامي القائم بالحق الشخصي حق الاطلاع على أوراق القضية وتقديم طلبات كتابية.



وإلى جانب تعهد دائرة الاتهام بموجب قرار إحالة من قاضي التحقيق (في صورة تكييف الفعل بأنها جنائية)، فإن هناك طريقة ثانية لتعهد الدائرة وهي صورة استئناف قرارات حاكم التحقيق من طرف المتهم أو النيابة العمومية أو القائم بالحق الشخصي.

ففي هذه الحالة، يتعين على الوكيل العام (أو مساعده) أن يقدم طلباته وملحوظاته الكتابية في ظرف 10 أيام إلى دائرة الاتهام، وعلى الدائرة أن تبت في ملف القضية في الأسبوع الموالي ليوم اتصالها بالقضية.

أيضا، يمكن أن تتعهد دائرة الاتهام بموجب إحالة من محكمة التعقيب وذلك في صورة الطعن في قرارات دائرة الاتهام أمامها: عندئذ يمكنها (لمحكمة التعقيب) أن تنقض القرار وترجعه إلى نفس دائرة الاتهام لتتظر فيه بهيئة أخرى، أو تحيله إلى دائرة اتهام بمحكمة أخرى.

## الفرع الثاني : سلطات دائرة الاتهام

تتمتع دائرة الاتهام بصلاحيات واسعة عند مراقبة أعمال قاضي التحقيق ومراجعتها: وفي هذا الإطار، يمكن إما أن تصدر إذنا بإجراء أبحاث تكميلية (أولا)، أو إثارة تتبعات جديدة (ثانيا)، أو تقرر إبطال أعمال التحقيق (ثالثا)، أو كذلك تصدر قرارا بعدم وجاهة التتبع أو بحفظ الاتهام (رابعا)، أو تقرر إحالة القضية على المحكمة المختصة (خامسا).

## الفقرة الأولى : الإذن بإجراء أبحاث تكميلية

بعد أن يختم قاضي التحقيق البحث في القضية ويحيل الملف على دائرة الاتهام، تتولى هذه الأخيرة في إطار ما لها من صلاحيات مراقبة أعمال التحقيق ويمكن لها سواء بطلب من أحد أطراف القضية (النيابة العمومية، المتهم، القائم بالحق الشخصي) أو من تلقاء نفسها أن تأذن بإجراء بحث تكميلي وذلك إما لتدعيم قرائن الإدانة أو عناصر البراءة. ويتم إجراء هذا البحث الإضافي إما بواسطة أحد مستشاري الدائرة أو بواسطة قاضي التحقيق نفسه.

وفي هذه الصورة الأخيرة، يتعين على المحقق الالتزام بالأعمال المطلوبة دون التوسع والقيام بأعمال أخرى لم تأذن بها الدائرة.

## الفقرة الثانية : إجراء تتبعات جديدة

لدائرة الاتهام حسب الفقرة 4 من الفصل 116 م.إ.ج الإذن بإجراء تتبع جديد أو البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها، وذلك بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية : فإذا غفل قاضي التحقيق عن جرائم أو اعتبر الأفعال غير مجرّمة، جاز لدائرة الاتهام أن تأذن بإجراء تتبعات جديدة بخصوص تلك الجرائم. كما يمكن أن تمتد التتبعات إلى أشخاص آخرين إذا تبين للدائرة تورطهم في الفعل الإجرامي. وفي هذه الحالة، يقع إرجاع ملف القضية إلى قاضي التحقيق وتطلب منه دائرة الاتهام استنطاق الأشخاص غير المشمولين بقرار ختم البحث وتوجيه التهمة عليهم.

في هذا الإطار جاء في قرار محكمة التعقيب المؤرخ في 10 جانفي 2002 تحت عدد 15605 ما يلي : "خول المشرع لدائرة الاتهام من الصلاحيات بوصفها دائرة التحقيق العليا ما يمكنها من إصلاح ما عسى أن يقع فيه المحقق الأول من أخطاء بما في ذلك حق مراجعة جميع ما باشره قاضي التحقيق من إجراءات ومن تصحيح أو تحويل لنص الإحالة وذلك بتوجيه التهمة المنطبقة حقيقة على الأفعال المجرّمة التي اقترفها الجاني والاستناد إلى النص القانوني الصحيح".

يتضح إذن أن صلاحيات دائرة الاتهام تسمح لها بمراقبة جميع أعمال التحقيق وتصويب ما تراهي لها من أخطاء سواء على مستوى التكييف القانوني للفعل المجرّم أو النص القانوني المنطبق، بالإضافة إلى الأبحاث الجديدة التي يمكن لها مباشرتها.

أما إذا اتضح للدائرة أن هناك خلل في الإجراءات، فيجوز لها إبطال قرارات قضاة التحقيق.

## الفقرة الثالثة : إبطال قرارات قاضي التحقيق

ظهر جدل فقهي وقضائي بخصوص مناصب القرارات القابلة للإبطال من طرف دائرة الاتهام:

- إذ يرى الأستاذ "محمد الزين" أنه لا يجوز إبطال قرارات قاضي التحقيق إذا تعهدت بها دائرة الاتهام بموجب استئناف تلك القرارات لديها باعتبار أن للاستئناف مفعول انتقالي،



ومن شأن هذا المفعول أن يمنع على محكمة الدرجة الثانية النظر في المسائل التي لم يتسلط عليها الطعن : فإذا استأنف قرار ختم البحث ولم يقع الطعن فيه بالإبطال، فإن على دائرة الاتهام تجاهل الاخلاطات التي يمكن أن تلاحظها وما على الأطراف سوى إثارة البطلان أمام المحكمة المختصة. أما إذا تعهدت دائرة الاتهام بموجب صلاحيات المراجعة التي أسندها لها القانون (عند إحالة قرار ختم البحث إليها من طرف قاضي التحقيق في صور الجنايات)، فإنه يمكنها أن تثبت من صحة الإجراءات وتصرح في صورة ثبوت خلل من الاخلاطات بإبطال العمل المشوب بخلل، ولو من تلقاء نفسها.

وتجدر الإشارة في مسألة البطلان إلى الفصل 199 من م.إ.ج كنص مرجعي يخول إبطال كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية : فمثلا يمكن لدائرة الاتهام إبطال سماع شاهد تلقاه قاضي التحقيق دون تحليفه اليمين القانونية، أو إبطال الاستنطاق الذي كان طرفه متهما أجنبيا ولم يستدع في إطاره قلم التحقيق مترجما. . ويجب على قلم التحقيق إعادة القيام بالإجراء (الباطل) طبقا للقانون.

- أما على مستوى فقه القضاء فإن لمحكمة التعقيب موقفا خاصا بمسألة البطلان، إذ جاء في القرار التعقيبي عدد 10602 المؤرخ في 27 فيفري 1986 ما يلي : "خول القانون لدائرة الاتهام سلطة إبطال قرارات حاكم التحقيق في صورة ما إذا نظرت في القضية بوصفها محكمة استئناف في مادة التحقيق، أما إذا نظرت بوصفها محكمة تحقيق من درجة ثانية في خصوص الجنايات فليس لها سلطة الإبطال وإنما تقتصر على تلافي الأخطاء التي وقع فيها تحقيق الدرجة الأولى وإعادة ما يمكن إعادته من أبحاث وإجراءات".

على هذا الأساس، اعتبر الأستاذ "محمود داوود يعقوب" صلب مقاله: "ضمانات المحاكمة العادلة في القانون التونسي على ضوء أحكام دستور 2014".

أن دائرة الاتهام تشكل الهيكل القضائي الفعال الذي يرسم بوضوح معالم الدور الحماني للقضاء تجاه حريات الأفراد وحقوقهم حيث يبقى مبدأ الشرعية هو الأسمى ولا تصح أعمال التحقيق إلا بقدر احترامها لهذا المبدأ.

ويرى البعض من رجال القضاء في هذا السياق أن أعمال التحقيق تعد عملاً إنسانياً لا يرقى إلى الكمال لذلك لابد من عين ساهرة توجه هذا العمل وتنتير سبيل العدالة لتجعل المظنون فيه في مأمن من كل تجاوز وتعسف سواء قصداً أو عن غير قصد. فدائرة الاتهام تمثل هيئة تحقيق وقضاء تختص بنظر أخطر القضايا الجزائية ومن واجبها ضمان الحريات الفردية بمراقبتها للإيقاف التحفظي ولشرعية وملائمة أعمال قاضي التحقيق: ذلك أن دورها الأساسي يتمثل في مراقبة أعمال التحقيق وإجراءاته وتصفياتها من العيوب والإخلالات وإبطال ما تراه منها معيباً.

و مع أنه لا وجود بالتشريع التونسي لنص قانوني صريح في ضبط سلطات دائرة الاتهام في مجال إبطال قرارات قاضي التحقيق إلا أن هذه السلطات حقيقة راسخة في تحاليل فقهاء القانون والقضاء استناداً إلى بعض فصول م.إ.ج. ذات المفهوم العام ولعل أهمها الفصل 199 المذكور.

وعلا بهذه الأحكام يمكن أن ينحصر الإبطال في العمل التحقيقي المعيب الذي يصبح كأنه لم يوجد أصلاً بملف القضية ويستمر التحقيق بدونه. ولدائرة الاتهام اعتماد أحكام هذا الفصل لإبطال كل قرار صدر عن قاضي التحقيق يكون متعلقاً بإيقاف المظنون فيه : كالقرار المتعلق بإصدار بطاقة الإيداع ، والقرار القاضي برفض الإفراج . فهي تراقب هذه الأعمال التحقيقية حماية لحرية المظنون فيه وصيانة لمصلحته الشرعية من كل تجاوز أو تعسف.

وأخيراً يمكن القول أن لدائرة الاتهام دوراً هاماً وخطيراً في حياة المظنون فيه، إضافة لكونها المحطة الأخيرة لأعمال التحقيق والتحصيص التي لها أثرها العميق على مصير المظنون فيه وخاصة كلما كان موقوفاً.

كما يدخل في نطاق هذه الرقابة إعادة تكييف الأفعال المنسوبة إلى ذي الشبهة من خلال إعطائها الوصف القانوني الصحيح.



## الفقرة الرابعة : قرار الإحالة

تباشر دائرة الاتهام عملها بمقتضى ما لها من السلط فهي تفحص وتراقب القرارات النهائية التي يصدرها قاضي التحقيق: فإذا ما تبين لها أن الأفعال المنسوبة للمتهم تشكل جنحة أو مخالفة، فإنها تقرر إحالة الملف والمتهم إما لمحكمة الناحية (في صورة المخالفة أو الجنحة البسيطة الموجبة لعقاب لا يفوق العام سجنًا أو الألف دينار خطية) أو للمجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية (بالنسبة للجناح الخطيرة التي يفوق العقاب المستوجب عليها العام سجنًا و1000 دينار خطية). أما إذا تبين لدائرة الاتهام أن الجرائم المنسوبة للمتهم هي من قبيل الجنايات، فإنها تقرر إحالة ملف القضية على الدائرة الجنائية. ويتضمن قرار الإحالة في هذه الصورة عرضًا مفصلاً للوقائع (موضوع التتبع) وتاريخها والمكان الذي ارتكبت فيه، بالإضافة للنصوص القانونية المنطبقة والتعريف بالمتهم والقضاة الذين أصدروا القرار.

لقد رتب المشرع جزاء البطلان إذا لم يقع احترام العناصر المذكورة صلب قرار دائرة الاتهام القاضي بالإحالة على الدائرة الجنائية (الفصل 119 م.إ.ج).

وقد تضمن القرار التعقيقي الجنائي عدد 5925 المؤرخ في 25 مارس 1968 أن : "دائرة الاتهام لها مطلق الحرية في تقرير الوقائع لاستخلاص أركان الجناية منها إلا أن محكمة التعقيب تملك حق مراقبة الوصف القانوني الذي أسبغته على تلك الوقائع لتبرير إحالة المتهم على المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة".

## الفقرة الخامسة : قرار الحفظ

يمكن لدائرة الاتهام إذا رأت أن الفعلة موضوع التحقيق ليست بجريمة أو أن الأدلة غير كافية للتصريح باتجاه الاتهام، أن تصدر قرارها بأن لا وجاهة للتتبع.

و قد نصت الفقرة 1 من الفصل 121 من م.إ.ج على أنه إذا قرر قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام أن لا وجه لتتبع متهم، فلا يمكن إعادة تتبعه من أجل نفس الفعل إلا عند ظهور أدلة جديدة (مثال: تصريحات شهود أو أوراق أو محاضر لم يتسن عرضها على حاكم التحقيق أو دائرة الاتهام).

ويجب التفرقة بين قاعدة عدم اتجاه التتبع وصورة الحكم بالبراءة من طرف محاكم القضاء: ففي الحالة الأولى، يمكن إعادة التتبع من أجل نفس الأفعال إذا ظهرت أدلة جديدة. أما في الحالة الثانية وعند اتصال القضاء، فإنه لا يجوز إعادة تتبع شخص مرتين من أجل نفس الفعل ولو في صورة ظهور أدلة جديدة (ما عدى حالة التماس إعادة النظر، طبقا للفصل 277 وما بعده من م.إ.ج).

وإذا قررت دائرة الاتهام عدم وجاهة التتبع أو حفظ الاتهام لعدم كفاية الحجة، فإنها تأذن بالإفراج عن المتهم إذا كان موقوفا تحفظيا وتبت في المحجوز.

يتضح حينئذ أن المشرع قد مكن دائرة الاتهام من عديد الصلاحيات في إطار الكشف عن الحقيقة، كما حوّلها إمكانية إصدار بطاقة إيداع ضد المظنون فيه المحال عليها بحالة سراح إذا رأت ضرورة ذلك (الفصل 117 م.إ.ج).

لكن، من جهة أخرى وحرصا على ضمان حقوق جميع الأطراف، فقد اقتضى الفصل 120 من م.إ.ج وجوب إعلام أطراف القضية بما تصدره دائرة الاتهام من قرارات حتى يتسنى لهم الطعن فيها.

### الفرع الثالث : الطعن في قرارات دائرة الاتهام

حوّل المشرع التونسي الطعن في قرارات دائرة الاتهام بالتعقيب في أجل 4 أيام من تاريخ الإعلام أو حصول العلم بها، وذلك من طرف النيابة العمومية أو المتهم أو القائم بالحق الشخصي.

وقد نص الفصل 260 من م.إ.ج على أنه: لا يجوز للقائم بالحق الشخصي أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية ما عدى الحالات التالية :

- إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بأن لا وجه للتتبع.
- إذا قضى القرار بعدم قبول الدعوى الشخصية.



- إذا قضى القرار بانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن.
- إذا أهمل القرار البت في إحدى التهم.

ففي هذه الحالات، يجوز للقائم بالحق الشخصي الطعن بالتعقيب بمفرده ودون مساندة النيابة العمومية.

أما بالنسبة لقرارات دائرة الاتهام القاضية بالإحالة على المجلس الجناحي أو على محكمة الناحية، فقد نص الفصل 259 من م.إ.ج على عدم إمكانية الطعن فيها بالتعقيب إلا في صورة البت من طرف الدائرة في مسألة تتعلق بمرجع النظر أو إذا تضمن قرارها مقتضيات نهائية غير قابلة للتعديل.

وتجدر الإشارة إلى كون التحقيق في الجرائم الخطيرة يمر بمرحلتين قضائيتين (قاضي التحقيق – دائرة الاتهام) وهو ما قد يتسبب في طول نشر القضية بما يمس من مصلحة جميع أطراف النزاع. ولعل ذلك ما دفع البعض للمناداة بإلغاء دائرة الاتهام صلب القانون الجديد للإجراءات الجزائية، ضمانا لسرعة الفصل ولمبادئ المحاكمة العادلة.

## الباب الثالث : مرحلة المحاكمة

يهدف التتبع الجزائي (من أبحاث تمهيدية أو أعمال تحقيق) إلى تقديم مرتكبي الجرائم إلى القضاء الجزائي بغية تسليط العقاب المناسب عليهم. وقد نظمت مجلة الإجراءات الجزائية مسألة حضور المتهمين وطرق إثبات الجرائم إلى جانب سير الجلسات وكيفية الطعن في الأحكام... إلخ.

إلا أن حضور المتهمين إلى المحكمة لا يتم إلا بعد مراعاة قواعد الاختصاص المضبوطة بمجلة الإجراءات الجزائية.

### المبحث الأول : معايير تحديد اختصاص المحاكم

يجب على النيابة العمومية قبل إثارة الدعوى العمومية أن تتقيد بمرجع النظر الترابي والحكمي حتى لا يتعطل البت في الجريمة.

#### الفرع الأول : مرجع النظر الترابي للمحاكم الجزائية

ضبط الفصل 129 من م.إ.ج معايير تحديد مرجع النظر الترابي للمحاكم الجزائية ويكفي أن يتوفر أحد هذه المعايير حتى تتعهد محكمة من محاكم بالقضية وتبت فيها<sup>(1)</sup>، وهذه المعايير هي على التوالي:

#### الفقرة الأولى : مكان ارتكاب الجريمة

إن المحكمة التي ارتكبت بدانرتها الجريمة تصبح لها أهلية البت فيها وتسليط العقاب على مرتكبيها. فإذا كانت هناك جرائم مستمرة فإن النظر فيها يسند إلى المحكمة التي حصل بدانرتها ارتكاب الأفعال المجرمة (مثال: الشخص الذي يستهلك المخدرات منذ مدة زمنية في عدة أماكن تابعة لولايات مختلفة واكتشف أمره في ولاية معينة، فإن المحكمة المختصة

<sup>(1)</sup> يرى فقهاء القضاء أن المعايير المذكورة صلب الفصل 129 من م.إ.ج هي معايير تقاضيلية أي لا بد من احترام الترتيب المذكور في الفصل 129.



ترايبا بهذه الجريمة هي المحكمة التابعة للولاية التي اكتشفت فيها الجريمة طالما لم تثبت الجريمة في ولايات أخرى).

وإذا تعهدت بالجريمة محاكم متعددة في آن واحد، فإنه يتعين على المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تثبت فيها، وفي المقابل يتخلى بقية المحاكم لفائدة المحكمة الأسبق تعهداً بالجريمة.

### الفقرة الثانية : مقر المظنون فيه

المقصود به المحل الذي اتخذته المتهم للسكنى (سواء كان مقراً أصلياً أو مختاراً) وبالتالي فإن المحكمة التي يوجد بدائرتها ذلك المحل هي التي تتعهد بالبت في القضية.

### الفقرة الثالثة : محل إقامة المظنون فيه الأخير

إذا تعذر معرفة مقر المظنون فيه فإنه يقع اعتماداً آخر مقر تواجد به لتحديد الاختصاص الترابي للمحكمة : فمثلاً إذا ارتكب شخص جريمة وقرّ إلى وجهة غير معروفة فإن المحكمة التي يوجد بها آخر مقر للمتهم (قبل فراره) يمكن أن تكون مختصة ترايبا للنظر في القضية.

### الفقرة الرابعة : المكان الذي وجد فيه المظنون فيه

يقصد به المكان الذي أُلقي فيه القبض على المظنون فيه، وفي هذه الصورة تصبح محكمة مكان إلقاء القبض على ذي الشبهة هي المؤهلة بالنظر في الجريمة، ما لم يقع التخلي لفائدة المحكمة التي ارتكبت بدائرتها الجريمة.

ولحسن سير القضاء فقد أكدت الفقرة الأخيرة من الفصل 129 على أن المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية أن تثبت فيها وذلك لتفادي حصول تنازع في الاختصاص بين المحاكم وحتى لا يصدر أكثر من حكم بخصوص نفس الجريمة (مثال: إذا تعرّض شخص من ولاية المنستير إلى الاعتداء بالعنف في المنستير وسجل محضراً لدى وكالة الجمهورية بالمنستير ثم بلغ إلى علمه بكون المعتدي يقطن بالمهدية فتوجه إلى وكالة الجمهورية بمحكمة المهدية وتقدم بشكاية ثانية هناك، وبعد مدة أُلقي القبض على المتهم بولاية سوسة وحرر في شأنه محضر

في الغرض، فإذا تعهدت كل محكمة موجودة بولاية من الولايات المذكورة بقضية مستقلة في الاعتداء بالعنف فإنه سوف تصدر عدة أحكام بخصوص نفس التهمة وربما تكون متضاربة والحال أن المبدأ هو عدم جواز تتبع شخص مرتين. لذلك وبما أن المحكمة التي تعهدت أولاً بالقضية في المثال المذكور هي المحكمة الابتدائية بالمنستير، فإنها تبقى هي المؤهلة للبت فيها).

## الفرع الثاني : مرجع النظر الحكمي

لضبط مرجع النظر الحكمي لا بد من التعرض إلى تقسيم الجرائم، ومدى تأثيره على الاختصاص الحكمي (علما بأنه لن يقع التعرض للإجراءات الخاصة بجرائم الأطفال أو الجرائم الإرهابية وذلك نظرا لخصوصيتها).

### الفقرة الأولى : تقسيم الجرائم

تنقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنایات وجنح ومخالفات: فالمخالفات هي الجرائم المستوجبة لعقاب لا يتجاوز 15 يوما سجنا أو 60 دينارا خطية. أما الجنح فهي الجرائم المستوجبة عقابا بدنيا يتجاوز 15 يوما سجنا ولا يفوق الخمس سنوات، أو لخطية مالية يفوق مقدارها الـ60 ديناراً. في حين تعتبر جنایات الجرائم التي يعاقب عنها بأكثر من 5 سنوات سجنا.

يلاحظ أن مقياس هذا التقسيم يكون بالاعتماد على الحد الأقصى للعقوبة السجنية ولا يعتمد الحد الأدنى للسجن أو الخطية.

لقد خصص المشرع التونسي الباب الثالث من المجلة الجزائية للمخالفات وبوّبها إلى :

#### • مخالفات متعلقة بالسلطة العامة : مثل :

- مخالفة القوانين والقرارات الصادرة ممن له النظر.
- تحيير مباشرة الأمور العدلية بالجلسة.
- منع أحد أعوان السلطة العامة من الدخول لمحلّاتهم حال مباشرته لوظيفته.



• مخالفات تتعلق بالأمن العام والراحة العامة : ك:

- إحداث الهرج والتشويش بالطريق العام.
- ترك الحيوانات المضرة أو الخطيرة متجولة أو سائبة.
- إلقاء أشياء بالطريق العام من شأنها جرح المارة أو تلويث ثيابهم.

أيضا اعتبرت من قبيل المخالفات تلك التي تمس بالآداب العامة مثل: السكر الواضح بالطريق العام.

- كذلك توجد مخالفات متعلقة بالأشخاص مثل: الاعتداء بالعنف الخفيف على الأفراد.

- ومخالفات تتعلق بالمكاسب : كرمي مواد صلبة أو قاذورات على ديار أو مباني أو أملاك الغير.

- وأخيرا مخالفات تتعلق بالطريق العام : كجريمة الانتصاب الفوضوي بالطريق العام.

في حين خصصت بقية الأبواب من المجلة الجزائية لجرائم الاعتداء على النظام العام والاعتداء على الأشخاص والأملاك، وفي إطارها تكون الجريمة جنحة أو جناية بحسب مقدار العقاب المقرر لها : فمن بين الجناح يمكن أن نذكر مثلا: جريمة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد، تعمد الأضرار بملك الغير، السرقة المجردة، التحيل، تعطيل حرية الشغل، الادعاء بالباطل، التهديد بما يوجب عقابا جنائيا...

في حين نذكر من بين الجنايات : إضرار النار عمدا بأملاك الغير، القتل العمد، خيانة الأمانة الموصوفة، الاعتداء بالعنف الشديد الناجم عند سقوط تتجاوز نسبته 20 %، الاغتصاب، السرقة الموصوفة، التدليس... إلخ.

## الفقرة الثانية : فائدة هذا التقسيم

### • من حيث الاختصاص الحكمي:

يختص بالنظر في المخالفات والجنح البسيطة قاضي الناحية، في حين تنظر مبدئيا في الجنح الخطيرة الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية، وتختص الدوائر الجنائية بالجنايات.

وقد جاء في قرار تعقيبي صادر بتاريخ 26 سبتمبر 1995 تحت عدد 322 أن : " مرجع النظر الحكمي لا يتحدد بجمع العقوبات المستوجبة لكل جريمة أحيل من أجلها المتهم وإنما يتحدد بناء على كل عقاب مستوجب لجريمة من الجرائم التي أحيل من أجلها على المحكمة دون دمجها وجمع عقابها".

### الفقرة الثالثة : مرجع نظر قاضي الناحية في المادة الجزائية

لئن أوكل المشرع التونسي لقاضي الناحية وظيفة مأمور الضابطة العدلية المكلفة بمعاينة الجرائم وجمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكم، فقد عهد إليه أيضا مهام قضائية تتمثل في البت والحكم في عدد من الجرائم.

وبالرجوع إلى الفصل 123 من م.إ.ج يتضح أن قاضي الناحية يختص بالحكم في المخالفات (مهما كان نوعها)، وفي بعض الجنح البسيطة التي لا يتجاوز أقصى العقاب البدني فيها العام سجنا أو التي لا يفوق عقابها المالي 1000 ديناراً (مثل جنحة الاعتداء بالعنف الشديد المجرد أو القذف العلني أو الاعتداء على الأخلاق الحميدة...)، باستثناء جريمتي الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد اللتين تخرجان عن أنظار قاضي الناحية.

كما يتعهد قاضي الناحية جزائيا ببعض الجنح التي أسند إليه النظر فيها بمقتضى نص خاص مثل جنحة عدم دفع مال النفقة (الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية) أو عدم دفع منحة السكن (الفصل 56 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية) أو جنحة عدم إحضار محضون (قانون 24 ماي 1962)... إلخ.



وقد جاء في القرار التعقيبي عـ8669—دد المؤرخ في 29 ماي 1972 ما يلي: "لا تنظر محكمة الناحية إلا في الجنب المعاقب عليها بالسجن مدة لا تتجاوز العام وبخطية لا تتجاوز الألف دينار... أو في الجنب التي أسند لها النظر فيها بنص خاص، وحيث أن جريمة الغش في الحليب معاقب عنها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر والعامين وهي بذلك خارجة عن أنظار حاكم الناحية وراجعة لاختصاص المحكمة الابتدائية والحكم بخلافه يوجب النقض".

أما بالنسبة لوصف الأحكام الصادرة عن قاضي الناحية في المدة الجزائية فقد أوجب الفصل 123 م.إ.ج أن: الأحكام الصادرة في مادة المخالفات تكون نهائية الدرجة ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتعقيب، في حين تكون الأحكام المتعلقة بالجنب ابتدائية الدرجة ويجوز الطعن فيها بالاستئناف (أمام الدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية).

### الفقرة الرابعة: مرجع نظر المحكمة الابتدائية في الجرائم

أسند المشرع للمجلس (أو الدائرة) الجناحي بالمحكمة الابتدائية مهمة النظر ابتدائيا في مختلف الجنب الخطيرة التي يفوق العقاب المستوجب فيها العام سجنا و1000 دينار خطية (مثل جرائم تعمد الإضرار بملك الغير أو السرقة المجردة أو التحيل...)، ومنحه اختصاصا حصريا في جنحتي الجرح على وجه الخطأ والحريق عن غير عمد.

كما ينظر المجلس الجناحي نهائيا بوصفه محكمة استئناف في الجنب المحكوم فيها ابتدائيا من طرف قاضي الناحية التابع ترابيا للمحكمة الابتدائية.

ووفقا للتنقيح المدخل على مجلة الإجراءات الجزائية بموجب القانون عـ43 دد لسنة 2000 المؤرخ في 17 أبريل 2000 أصبحت المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة استئناف تنظر ابتدائيا في الجنايات (التي كانت سابقا من اختصاص محكمة الاستئناف دون سواها).

ويمثل هذا التنقيح نقلة نوعية في المادة الجزائية من خلال إرساء قاعدة "التقاضي على درجتين في المادة الجنائية" وما توفره من ضمانات للمتهم في الجرائم الخطيرة عبر تخويله

حق الطعن بوسيلة الاستئناف في الحكم الجنائي وعدم حرمانه من درجة من درجات التقاضي وبالتالي منحه فرصة إضافية للدفاع عن نفسه وإثبات براءته.

كما ينسجم التنقيح المذكور مع فحوى المعاهدات الدولية المصادق عليها وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نصت مادته 14 على: " **حق كل شخص أدين بجريمة في اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى درجة لكي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه**".

### الفقرة الخامسة : مرجع نظر محكمة الاستئناف في المادة الجزائية

إثر تنقيح 17 أبريل 2000 أصبحت محاكم الاستئناف تنظر نهائيا في:

- الجنح المحكوم فيها ابتدائيا من طرف المحاكم الابتدائية (الدوائر الجناحية).
- الجنايات المحكوم فيها ابتدائيا من طرف الدوائر الجزائية (بفضل إرساء مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجزائية).

وتجدر الإشارة إلى أن معايير الاختصاص الحكمي في الجرائم قد حددها الفصلان 122 و123 من م.إ.ج.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب أن : " **قواعد مرجع النظر تمس النظام العام ويمكن القيام بها من أول وهلة لدى التعقيب**" (قرار تعقيبي عدد 346 مؤرخ في 10 ديسمبر 1929).

بالإضافة إلى محاكم القضاء المذكورة فإنه إذا تبين أن المظنون فيه طفلا (لم يتجاوز عمره 18 عاما كاملة زمن الجريمة) فإن قضاء الأطفال بالمحكمة الابتدائية هو الذي يتعهد بالجرائم المرتكبة بالأطفال طبقا لإجراءات مجلة حماية الطفولة (والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ بداية من 11 جانفي 1996)، كما يتم التخلي عن القضية لفائدة القضاء العسكري إذا شمل التتبع الجزائي عسكريا.



## المبحث الثاني : طرق تعهّد المحاكم

تختلف طرق تعهد المحاكم بحسب نوعية الجريمة ووصفها القانوني.

### الفرع الأول : تعهد قاضي الناحية

يتعهد قاضي الناحية إما:

- بمقتضى إحالة (مباشرة - تَوَا) من وكيل الجمهورية،
- بمقتضى إحالة من قاضي التحقيق أو من محكمة أخرى،
- دون توقف على إحالة في صورة التلبس بمخالفة،
- من طرف الإدارة العامة والفروع المالية في الصورة التي يجيز فيها القانون لهذه الإدارات القيام رأسا بالدعوى العمومية.

### الفقرة الأولى : بمقتضى إحالة مباشرة من النيابة العمومية

#### أو من الإدارة أو من المتضرر

بالرجوع إلى الفصل 200 من م.إ.ج يتضح أن قاضي الناحية لا يمكنه التعهد مبدئيا من تلقاء نفسه بالمخالفات والجنح الداخلة في إطار اختصاصه، وإنما هناك جهات أخرى تعهده أهمها النيابة العمومية : التي بعد أن تنتثبت من توفر الأركان القانونية للجريمة ومن وصفها القانوني ومن مرجع النظر تقرر إحالة المتهم والمحضر إلى قاضي الناحية لتسليط العقاب الملانم على المظنون فيه.

كما يمكن لبعض الإدارات التي خولها الفصل 10 من م.إ.ج مباشرة وظائف مأموري الضابطة العدلية (مثل إدارة الديوانة، إدارة الغابات، إدارة التجارة... إلخ) أن يقرروا إثارة الدعوى العمومية تجاه المخالف وإحالته على قاضي الناحية (بواسطة النيابة العمومية).

أيضا يمكن للمتضرر في صورة حفظ الدعوى من طرف النيابة العمومية أن يقوم على المسؤولية الخاصة ويعهد قاضي الناحية بالجريمة (إذا كانت من صنف المخالفات أو الجنح البسيطة).

### الفقرة الثانية : تعهد قاضي الناحية بموجب إحالة من التحقيق أو من محكمة أخرى:

إذا رأى قاضي التحقيق أن التهمة موضوع قرار فتح البحث تشكل مخالفة أو جنحة من اختصاص قاضي الناحية، فإنه يقرر إحالة ملف القضية على محكمة الناحية. كما يمكن لدائرة الاتهام متى تراءى لها أن الجرائم المنسوبة للمتهمين لا تشكل سوى مخالفات أو جنح بسيطة، أن تحيل المتهمين وملف القضية على محكمة الناحية.

وإذا تبين أيضا للمجلس الجناحي (لدى المحكمة الابتدائية) أن الأفعال المحالة عليه (من طرف النيابة العمومية) تشكل مخالفات أو جنح من اختصاص محكمة الناحية، فإنه يتعين عليه التخلي عن القضية لفائدة قاضي الناحية (مثال جريمة الاعتداء على الأخلاق الحميدة).

### الفقرة الثالثة : بمقتضى إحالة المخالف توا من طرف وكيل الجمهورية

يمكن لوكيل الجمهورية في صورة الجنحة المتلبس بها أن يحيل المظنون فيه توا على قاضي الناحية، وهو إجراء يسمح بإحالة المتهم في نفس يوم حضوره أمام النيابة العمومية ليمثل أيضا أمام قاضي الناحية، وذلك بعد مجرد استنطاق بسيط.

أما في مادة المخالفات المتلبس بها فإن قاضي الناحية يتعهد بالجريمة بصفة مباشرة من طرف الضابطة العدلية ودون توقف على إحالة من النيابة العمومية (الفصل 200 م.إ.ج) : مثال بالنسبة لمخالفتي السكر الواضح أو إحداث الهرج والتشويش بالطريق العام، فإن الضابطة العدلية تحرر في شأن المخالفين محاضر وتحيلهم مباشرة على قاضي الناحية (دون مرور بالنيابة العمومية).



## الفرع الثاني : طرق تعهد المحكمة الابتدائية بالجريمة

تتألف المحكمة الابتدائية من مجلس جناحي ينظر في الجناح ومن دائرة جنائية تنظر في الجنايات.

### الفقرة الأولى : تعهد المجلس الجناحي

تنظر الدائرة الجناحية في الجرائم (موضوع اختصاصها) وذلك طبقا للصور التالية :

#### 1- بطلب من وكيل الجمهورية:

تقدّر النيابة العمومية مدى وجاهة فتح بحث تحقيقي من عدمه في الجرائم المعروضة عليها، حتى وإن تعلق الأمر بجنحة. وفي صورة اقتناعها بعدم لزوم إجراء تحقيق، فإنها تقرر إحالة المحضر على المجلس الجناحي بعد التثبت من مرجع النظر (الترايبي والحكمي). ويمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل المتهم إما بحالة سراح أو بحالة إيقاف (يصدر ضده بطاقة إيداع، إذا لم توجد في يوم مثول المتهم جلسة منتصبة).

#### 2- الإدارات لعامة:

يمكن للإدارات تعهيد المحكمة الابتدائية في الصور التي أجاز لها القانون إثارة الدعوى العمومية. وفي هذه الحالة فإنها تحيل الملف على النيابة العمومية صلبة طلباتها، وما على ممثل النيابة العمومية سوى تعهيد المجلس الجناحي بالقضية.

#### 3- المتضرر:

يمكنه القيام على المسؤولية الخاصة وتعهد المجلس الجناحي بالجريمة التي قرّرت النيابة العمومية حفظها (الفصل 36 م.إ.ج).

#### 4- إحالة من التحقيق أو من محكمة أخرى:

يمكن للمجلس الجناحي أن يتعهد بالأفعال المجرمة التي كیفها قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام على كونها جنحة من اختصاص المحكمة الابتدائية. كما يمكن أن يتعهد من طرف محكمة

أخرى: مثلاً صورة تخلي قاضي الناحية عن الجرح التي لا تدخل ضمن اختصاصه الحكمي (كجريمة تعطيل حرية المرور بالسبل العمومية، أو التحيل أو الادعاء بالباطل... إلخ).

## 5- الإحالة تـوا:

يجوز للنيابة العمومية إحالة المظنون فيه (المحتفظ به) تـوا على المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية بعد إجراء استنطاق بسيط وذلك في صورة التلبس بالجريمة وبشرط وجود جلسة منتصبة في ذلك اليوم.

## الفقرة الثانية : طرق تعهد الدائرة الجنائية بالجرائم

تطرق الفصل 222 من م.إ.ج (المنقح بموجب القانون عـ43 دد لسنة 2000) إلى آلية تعهد الدائرة الجنائية لدى المحكمة الابتدائية بالجرائم الخطيرة (الجنایات) والتي تتحقق بمقتضى قرار صادر عن دائرة الاتهام.

يفترض هذا التعهد فتح بحث تحقيقي (لدى قاضي التحقيق) واعتبار الأفعال المنسوبة للمتهم من قبيل الجنایات (صلب قرار ختم البحث) قبل إحالة الملف على دائرة الاتهام التي تتبنى نفس الاتجاه (اعتبار الفعل جنایة)، وتقرر إحالة الملف والمتهم على الدائرة الجنائية لمقاضاته من أجل ما نسب إليه من جرائم خطيرة.

أما في صورة الجرائم المجلسية فيمكن فيها اختصار الإجراءات (عدم المرور بمرحلتى التحقيق ودائرة الاتهام)، إذ خول الفصل 295 من م.إ.ج لرئيس الدائرة الجنائية إذا تبين له أن الجريمة المرتكبة بالجلسة من قبيل الجنایة (مثال : محاولة الاعتداء بالعنف على رئيس أو قضاة الدائرة الجنائية في الجلسة) أن ينهي فوراً المحاضر المحررة في الواقعة إلى ممثل النيابة العمومية الذي يأذن بفتح بحث ويجوز للدائرة الجنائية أن تقضي في الجريمة حالاً.



## المبحث الثالث: أحكام مشتركة بين المحاكم

وضعت مجلة الإجراءات الجزائية جملة من الأحكام المشتركة بين سائر المحاكم الجزائية التابعة لمحاكم الحق العام وتشمل هذه الأحكام : الاستدعاءات، حضور المتهمين، الجلسات، الحكم.

### الفرع الأول : الاستدعاءات

نص الفصل 134 من م.إ.ج على طريقة الاستدعاء أمام المحكمة الجزائية : فالاستدعاء يكون إما بالطريقة الإدارية أو بواسطة عدل تنفيذ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ويقصد بالطريقة الإدارية أن يقع تبليغ الاستدعاء بواسطة أعوان الضابطة العدلية.

إن الغاية الأساسية من الاستدعاء هي ضمان حقوق الدفاع. وقد ذكرت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أن استدعاء المتهم لجلسة الحكم هو من الإجراءات الأساسية التي يؤدي الإخلال بها حتما إلى نقض الحكم أو القرار المطعون فيه (مثال قرار تعقيبي جنائي عدد 7966 مؤرخ في 12 أفريل 1971، نشرية محكمة التعقيب 1972 القسم الجزائي عدد 1 ص 152).

أما بالنسبة للشخص المستدعى فيمكن أن يكون المتهم أو المسؤول المدني أو الشاهد أو القائم بالحق الشخصي.

فما هي البيانات الواجب إدراجها في الاستدعاء؟

تختلف البيانات بحسب الطرف الموجه له الاستدعاء أو الموجه للاستدعاء.

- فإذا كانت النيابة هي من وجهت الاستدعاء للمتهم فيجب أن يتضمن الاستدعاء ما يلي: اسم ولقب المتهم وبيان أنه استدعي بصفته متهما، بيان الفعلة الواقعة من أجلها التتبع (مثلا جريمة السرقة...)، النص القانوني المنطبق عليها (مثال الفصولان 258 و 264 ق.ج)، كبيان المحكمة المتعدهدة ومكان وتاريخ ومساءة الجلسة (مثال للحضور أمام المجلس الجنائي بسوسة بقاعة الجلسة رقم 2 على الساعة 9 صباحا بتاريخ 2020/01/02).

أما إذا كان الاستدعاء موجهًا للمسؤول المدني فإن البيانات الواجب ذكرها في الاستدعاء هي الآتية: الاسم واللقب - المحكمة المتعده - موضوع الاستدعاء - مكان وتاريخ الجلسة (ونفس هذه المعطيات تنطبق على الاستدعاء الموجه من طرف أحد الإدارات للمتهم أو للمسؤول المدني).

- وإذا كان القائم بالحق الشخصي هو الطرف المستدعي للمتهم أو للمسؤول المدني فإن طريقة التبليغ تكون بواسطة عدل تنفيذ (خلافا للنياية العمومية التي تستدعي عادة بالطريقة الإدارية)، ويجب أن يتضمن الاستدعاء : اسم ولقب القائم بالحق الشخصي وحرفته ومقره. ويقع توجبه هذا الاستدعاء خاصة عند القيام على المسؤولية الخاصة أو عند لزوم استدعاء المسؤول المدني.

- لكن بالنسبة للشاهد، فإن الاستدعاء الموجه إليه يجب أن يتضمن ما يلي : الجهة التي قامت بالاستدعاء، المحكمة المتعده، مكان وتاريخ الجلسة، التحذير من مغبة عدم الحضور أو الامتناع عن أداء الشهادة أو تزويرها.

يتضح إذن أن الاستدعاء ضروري لتكون إجراءات التقاضي سليمة، وقد جاء بإحدى القرارات التعقيبية أنه : " إذا ما بلغ الاستدعاء الموجه للمتهم بجلسة غير جلسة الحكم فإن مقاضاته في تاريخ غير تاريخ الجلسة الواقع استدعاؤه إليها بالصفة القانونية يعد من قبيل المس من مصلحة المتهم الشرعية مما يوجب النقض " ( قرار تعقيبي ع-3551 دد مؤرخ في 20 ماي 1981).

فما هو أجل تبليغ الاستدعاء؟

بالرجوع إلى الفصل 136 من م.إ.ج يتضح أن المشرع ضبط أجلان لتبليغ الاستدعاء: يخص الأول المستدعي الموجود بالتراب التونسي والذي يجب تبليغ الاستدعاء له في أجل لا يقل عن 3 أيام قبل تاريخ الجلسة، أما الأجل الثاني فيتعلق بالشخص المقيم خارج التراب التونسي والذي يجب استدعاؤه قبل 30 يوما من تاريخ الجلسة.



وقد ذكرت محكمة التعقيب في العديد من قراراتها أن التبليغ لأقل من ذلك الأجل وعدم حضور المستدعى يعد مسا من مصلحة المتهم الشرعية فضلا عن خرقه للقواعد الإجرائية الأساسية وللنظام العام:

إذ ورد بالقرار التعقيبي الجزائري عدد 12832 المؤرخ في 08 مارس 2006 أنه : "على كاتب المحكمة أن ينص بالاستدعاء على صفة المستدعى ومركزه القانوني والتهمة موضوع التتبع والنصوص القانونية المنطبقة عليها مع وجوب احترام أجل الثلاثة أيام الدنيا المفروضة بين تاريخ توجيهه وموعد الجلسة لأن ذلك من الإجراءات الأساسية التي تهم النظام العام وحقوق الدفاع".

كما صدر منشور عن كاتب الدولة للعدل بتاريخ 28 ماي 1968 حث : "على ضرورة أن تتضمن الوثائق الموجهة إلى الخارج الإرشادات الكافية وعلى ضرورة مراعاة الأجل الكافي لإبلاغ الاستدعاءات الموجهة للخارج".

لكن بالنسبة للمتهم الموقوف بالسجن فإن استدعاؤه للجلسة يكون بواسطة مدير السجن.

وتجدر الإشارة إلى أن توجيه الاستدعاء للجلسة يكون مرة واحدة ولا يقع إعادة توجيه الاستدعاء كلما أخرجت القضية لجلسة معينة لأن العبرة بالاستدعاء هي إعلام المتهم بالجلسة حتى يستعد لها، فإذا حضر وأخرجت القضية فما عليه سوى متابعة قضيته والحضور في الجلسات الموالية. لكن إذا تبين للمحكمة أن المتهم لم يحضر ولم يبلغه الاستدعاء فإنه يقع التأخير لإعادة الاستدعاء.

لقد تعرض الفصل 139 من م.إ.ج إلى مسألة تسليم الاستدعاء، وهي من المسائل الهامة التي تنتج آثارا قانونية بالنسبة لوصف الأحكام، وفي هذا الإطار نميز بين حالتين :

- إذا وجد المكلف بالتبليغ الشخص المراد استدعاؤه : ففي هذه الحالة يسلمه الاستدعاء لحضور الجلسة ويكون بذلك قد بلغه الاستدعاء شخصيا، فإذا حضر بالجلسة يوصف الحكم بالحضوري وإذا لم يحضر يصدر الحكم معتبرا حضوريا في حقه.

- أما إذا وجد المبلغ شخصا آخر بمقر المستدعي (وكيله، مساكنه...) : فإنه يسلم له الاستدعاء بشرط أن يكون ذلك الشخص مميزا، وفي هذه الحالة يكون التبليغ للمتهم قد حصل بواسطة، فإذا لم يحضر المتهم للجلسة يوصف الحكم بأنه غيابي (وإذا حضر يوصف الحكم بأنه حضوري).

- و إذا امتنع الشخص الموجود بمقر المتهم من تسلم الاستدعاء أو في حالة عدم وجود أي شخص يتسلم الاستدعاء : يتولى العون المكلف بالاستدعاء تسليم الاستدعاء إلى العمدة الذي يوجد بدائره مقر إقامة المستدعي ليضع بجذر الاستدعاء إمضائه وختمه قبل إرجاعه للمحكمة. ويصدر الحكم في هذه الحالة غيابيا.

- لكن في حالة امتناع المتهم من تسلم الاستدعاء : فإن المبلغ يتولى التنصيب على ذلك الامتناع بجذر الاستدعاء ويرجعه إلى كتابة المحكمة ويعتبر الاستدعاء في هذه الحالة قد بلغ للمتهم شخصيا.

وإذا كان المتهم غير قادر على الإمضاء يقع التنصيب على ذلك بجذر الاستدعاء ويضع المتهم علامة إبهامه بالجذر، وبعد إرجاع الجذر للمحكمة يتولى كاتب المحكمة إضافته لملف القضية.

وقد استقر فقه القضاء على اعتبار: "إجراءات التبليغ تهم النظام العام لمساسها بمصلحة المتهم الشرعية" (قرار تعقيبي عدد 54063 مؤرخ في 21 جوان 1994).

## الفرع الثاني : سير الجلسة

تنظر المحكمة الجزائية المتعده بالقضية في الملف ولا تفرض حضور المتهم أمامها إلا في الجنايات والجرح المستوجبة لعقاب بالسجن (أما في المخالفات والجرح التي لا تستوجب عقابا ساليا للحرية فإنه يمكن للمحكمة أن تصدر حكمها دون توقف على حضور المتهم ما لم يكن موقوفا).



وتجدر الإشارة إلى أنه بمقتضى المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/04/27 تم تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية بإضافة الفصل 141 مكرر من أجل تكريس المحاكمة الجزائية عن بعد.<sup>(1)</sup>

وإذا لم يحضر المتهم في الجلسة بعد استدعائه وتحصّن بالفرار جاز للمحكمة إصدار بطاقة جلب ضده. أما إذا كان المتهم موقوفا بالسجن تأذن المحكمة بإحضاره وجوبا.

وبالنظر لخطورة القضايا الجنائية، فقد أوجب المشرع إنابة محام للدفاع عن المتهم أمام الدوائر الجنائية، وإذا لم يكلف المتهم من ينوبه تسخّر له المحكمة أحد المحامين للدفاع عنه (الفصل 141 م.أ.ج.).

يتولى رئيس الجلسة (قضي الناحية أو رئيس الدائرة الجناحية أو الجنائية) إدارة الجلسة وهو الذي يسهر على حفظ النظام بالجلسة، وتكون الجلسة مبدئيا علنية أي يحضرها كل من يريد ذلك من العامة بالقدر الذي تتسع له قاعة المحكمة، وهو ما يمثل إحدى أهم الضمانات للمحاكمة العادلة.

(1) مرسوم من رئيس الحكومة عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أبريل 2020 يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول - يضاف إلى مجلة الإجراءات الجزائية الفصل 141 مكرر هذا نصه:

الفصل 141 (مكرر):

يمكن للمحكمة أن تقرّر من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، حضور المتهم المودع بالسجن بجلسات المحاكمة والتصريح بالحكم الصادر في شأنه، باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة للتواصل بين قاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة والفضاء السجني المجهز للغرض، وذلك بعد عرض الأمر على النيابة العمومية لإبداء الرأي وشرط موافقة المتهم على ذلك. ويجوز للمحكمة في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض السارية أن تقرّر العمل بهذا الإجراء دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن.

يكون القرار الصادر عن المحكمة باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري كتابيا ومعللا وغير قابل للطعن بأي وجه من الأوجه، ويُعلم به مدير السجن المعني والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يقل عن خمسة (5) أيام قبل تاريخ الجلسة، وللمحامي في هذه الحالة الخيار بين الدفاع عن منوبه بقاعة الجلسة المنتصبة بها المحكمة أو بالفضاء السجني الحاضر به منوبه.

وتعتبر الفضاء السجني المخصص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتدادا لقاعة الجلسة وتطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها وزجر كل إخلال به وفقا للتشريع الجاري به العمل. وفي كل الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الإجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة كما تترتب عنها نفس الآثار القانونية.

في صورة اختيار المحامي الحضور إلى جانب منوبه بالفضاء السجني المخصص للتواصل السمعي البصري مع المحكمة، فإنه يمكن من المرافعة عن منوبه وتقديم ملاحظاته وطلباته طبق القانون، على أن توجه التقارير الكتابية والمزيدات للمحكمة المتعنه قبل تاريخ الجلسة بيوم واحد على الأقل.

وليس الجلسة في صورة حصول خلل في أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة لا تتجاوز الماعن أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي ممثل النيابة العمومية.

وفي صورة اتخاذ قرار بتعليق الجلسة فإنها تستأنف من حيث توقفت.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

إلا أنه يجوز للمحكمة تطبيقا للفصل 143 من م.إ.ج أن تقرر سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من النيابة العمومية إجراء المحاكمة بصفة سرية محافظة على النظام العام (في صورة الجرائم الماسة بالأمن العام مثل الجرائم الإرهابية) أو مراعاة للأخلاق الحميدة (في الجرائم الأخلاقية كالمرابذة والزنا... إلخ) أو في صورة تهديد للصحة العامة (مثلما حصل في بلادنا مع بداية انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" في شهر مارس 2020) فيقع إخلاء القاعة من الحضور (لا يبقى سوى الهيئة القضائية والكاتب والمتهمين ومحاميهم) ويقع التنصيب على هذا الإجراء بمحضر الجلسة.

يبدأ رئيس الجلسة بالمناداة على رقم القضية والمتضرر (إذا كان هناك قيام بالحق الشخصي) وعلى المتهم ونائبه. وتعطى الكلمة في البداية للقائم بالحق الشخصي ليقدم طلباته، أما إذا لم يكن الشاكي حاضرا فإن رئيس الجلسة يستنطق المظنون فيه من أجل التهمة المنسوبة إليه ويسجل الكاتب اعترافه أو إنكاره، ويمكن مجابته بالمحجوز أو الشهود أو بالاعتراف المسجل عليه لدى الباحث. ويقع إتاحة الفرصة للمتهم للدفاع عن نفسه.

بعد ذلك تعطى الكلمة للنياية العمومية التي عادة ما تطلب تسليط العقاب الملائم ويمكنها أن تلقي أسئلة على المتهم بواسطة رئيس الجلسة.

إثر ذلك تمنح الفرصة لمحامي المتهم للدفاع عن منوبه، ويمكنه أن يطرح أسئلة على المتهم أو المتضرر بواسطة رئيس الجلسة أو يطلب الإذن لسماع شاهد حاضر بالجلسة.

ويجوز للمحكمة أن تسمع الشهود الحاضرين بالجلسة سواء من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف القضية (نيابة عمومية - متهم - قائم بالحق الشخصي).

وقد جاء في قرار تعقيبي صادر بتاريخ 7 ديسمبر 1983 (تحت عدد 9544) أنه: "لا بد للمحكمة أن تتعرض إلى شهود البراءة إلى جانب شهود الإدانة وإلا كان الحكم ضعيف التعليل".

ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمع على سبيل الاسترشاد (بدون أداء اليمين) المتضرر القائم بالحق الشخصي والأشخاص الذين لا يمكن قبول شهادتهم تطبيقا لمجلة المرافعات المدنية



والتجارية (لوجود أحد القوادح القانونية كالقربة أو العداوة) وغيرهم من الأشخاص المذكورين بالفصل 63 من م.إ.ج.

أما بالنسبة لبقية الشهود فعليهم أداء اليمين وعدم الامتناع عن أداء الشهادة وإلا تعرضوا لخطية مالية، وإذا ما تبين للمحكمة أن الشاهد قد خالف الحقيقة عند أداء شهادته فإنه يجوز لرئيس الجلسة (بعد سماع ممثل النيابة العمومية) أن يحكم عليه جلسة من أجل الشهادة بالزور.

وقد جاء في قرار تعقيبي أن: "كل شاهد في نازلة جنائية يتعمد تغيير الحقيقة ولو كان مقدوحا في شهادته قانونا لا يعفى من العقاب تطبيقا للفصل 241 من القانون الجنائي إذ أن هذا النص القانوني فرض عقاب شاهد بالزور متى تحققت سوء نيته سواء كانت شهادته لفائدة المتهم أو ضده" (قرار تعقيبي عدد 5933 مؤرخ في 04 جوان 1969).

أما بالنسبة لإثبات الجرائم أمام المحكمة فيكون بأي وسيلة من وسائل الإثبات وعلى القاضي ترجيح الأدلة (أدلة البراءة وأدلة الإدانة) والحكم طبقا لما يستقر عليه اليقين. ويقع الاعتماد على النقاش الشفوي والمرافعات الدائرة بالجلسة دون الاكتفاء بالتقارير حتى يتأسس الحكم على الحجج التي تقدم أثناء المرافعة بعد مناقشتها من جميع الأطراف ضمانا لمبدأ المواجهة وحماية لمصلحة المتهم (الفصل 151 من م.إ.ج.).

ولمحكمة الموضوع الحرية المطلقة في تقدير حجية الأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها بشرط أن تعلل حكمها بما له أصل ثابت بأوراق الملف (قرار تعقيبي جزائي مؤرخ في 19 سبتمبر 1994).

و في صورة اعتراف المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تتحرى من صحة ذلك الإقرار ولها كامل الاجتهاد في تقدير الأخذ به أو رفضه.

وقد جاء في إحدى القرارات التعقيبية أنه: "ولكن كان الاعتراف سيد الحجج فهو أيضا خاضع لاجتهاد القاضي المطلق..." (قرار تعقيبي عدد 6124 مؤرخ في 1969/04/16).



أيضا، يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مفيدا أن تجري اختبارا في القضية للكشف عن الحقيقة (الفصل 157 من م.إ.ج.).

وعلى كاتب المحكمة تضمين ما يدور بالجلسة من مرافعات (طلبات المحامين، أقوال الشهود، تصريحات المظنون فيه...) صلب محضر يسمى بـ "محضر الجلسة" يشتمل على تاريخ الجلسة، عدد القضية، تركيبة المحكمة، اسم ممثل النيابة العمومية واسم كاتب الجلسة. ويعرض كاتب المحكمة هذا المحضر على إمضاء رئيس الجلسة وممثل النيابة العمومية في ظرف 24 ساعة من تاريخ تحريره ليضيفه إلى ملف القضية كوثيقة رسمية من وثائقه.

### الفرع الثالث : الحكم

إن إصدار الأحكام الجزائية من طرف الهيئات القضائية المترتبة قاضي فردي (مثل قاضي الناحية، أو القاضي المنفرد مثلا في جرائم الشيك بدون رصيد) أو من 3 قضاة (المجلس الجناحي) أو من 5 قضاة (الدائرة الجنائية) يقتضي التأمل أو المفاوضة وفي بعض الحالات اللجوء إلى التصويت لترجيح الأصوات.

فإذا كانت الهيئة ثلاثية فإن الأحكام تصدر بأغلبية الأصوات، وإذا تباينت الآراء (مثال قاض عضو اقترح تسليط عقاب بالسجن والآخر اقترح الخطية) فإنه يجب على رئيس الدائرة أن يطلب من القاضي الأقل أقدمية الانضمام إلى أحد الرأيين الواقع إبداءهما.

أما إذا كانت الهيئة خماسية، فإن الأحكام الصادرة بالإعدام أو بالسجن المؤبد لا تكون إلا بأغلبية 4 أصوات على الأقل.

ويقع التصريح بالحكم إثر المفاوضة (التي تتسم بالسرية) بعد الاستماع إلى المرافعة باستثناء المادة الجناحية التي يجوز في إطارها للمحكمة أن تؤخر القضية لجلسة مقبلة للمفاوضة والتصريح بالحكم. أما بالنسبة للمادة الجنائية فإنه يتعين تلاوة الحكم بتمامه بالجلسة العلنية.

وقد أوجب الفصل 166 من م.إ.ج تحرير نسخة أصلية للحكم بعد المفاوضة في أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ صدور الحكم. ويقع إمضاء تلك النسخة من طرف القضاة الذين أصدروا الحكم.

وقد اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها المؤرخ في 2006/04/21 أنه: "إذا كانت نسخة الحكم المطعون فيه خالية من إمضاء الحكام الذين أصدروه فإن ذلك يشكل خرقاً للقانون". ويجب أن يذكر بكل حكم البيانات التالية:

- المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة (الذين أجروا المفاوضة) واسم ممثل النيابة العمومية (الذي حضر جلسة المرافعة) وكاتب المحكمة الذي حضر تلك الجلسة وتاريخ الحكم.

- أسماء المتهمين وألقابهم وحرفتهم ومقراتهم وسوابقهم العدلية.

- موضوع التهمة.

- المستندات الواقعية التي تتضمن سرداً للوقائع ومنطلق الأبحاث.

- المستندات القانونية للحكم ويعبر عنها أيضاً بالحيثيات التي تتعرض إلى الوصف القانوني للجريمة وتقديم عناصر الإدانة أو البراءة.

- نص الحكم القاضي بالإدانة أو البراءة والنصوص القانونية الواقع تطبيقها.

- تحميل المصاريف القانونية على المحكوم عليه أو على القائم بالحق الشخصي (بحسب الحكم).

- مآل المحجوز : يمكن للمحكمة أن تقرر إما إعدام المحجوز (مثال المخدرات) أو استصفائه لفائدة صندوق الدولة (مثال سيارة ارتكبت بواسطتها جريمة) أو إرجاعه لصاحبه (مثال عند الحكم بالبراءة).

وتمثل البيانات المذكورة إجراءات أساسية واجبة الاحترام إذ جاء في قرار تعقيبي صدر بتاريخ 23 جوان 1993 تحت عدد 46770 أن: "عدم ذكر اسم الحكام وممثلي النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة بالحكم الذي أصدرته المحكمة يعد خرقاً لأحكام الفصل 168 من م.إ.ج ومخلاً بالنظام العام مما يجعل القرار عرضة للنقض".

أما في صورة القيام بالحق الشخصي أمام المحكمة الجزائية فإن الحكم الصادر في الجريمة يجب أن يبت أيضا في مطلب التعويض المقدم من المتضرر (وذلك في صورة الحكم بالإدانة).

وتبعاً لذلك يتضمن الحكم جزءاً أخيراً يتضمن رأي المحكمة في الدعوى المدنية من حيث الشكل ومن حيث الأصل وتقضي المحكمة في إطار نفس الحكم في الدعوى بفرعها الجزائي والمدني.

## المبحث الرابع : أنواع الأحكام الصادرة في المادة الجزائية وأوصافها

### الفرع الأول : أنواع الأحكام الجزائية

توجد ستة أنواع من الأحكام الصادرة في المادة الجزائية ،  
يمكن تصنيفها كالآتي:

- أحكام تصدر بالإدانة (الفقرة 1).
  - أحكام تصدر بعدم سماع الدعوى (الفقرة 2).
  - أحكام تصدر بانقضاء الدعوى العمومية (الفقرة 3).
  - أحكام تصدر بإيقاف المحاكمة (الفقرة 4).
  - أحكام تصدر بالتخلي عن الدعوى العمومية (الفقرة 5).
  - أحكام تصدر بعدم صحة التّعهد (الفقرة 6).
- في حين لا توجد أحكام برفض الدعوى العمومية أو بطرح القضية الجزائية.



## الفقرة الأولى : الأحكام التي تصدر بالإدانة

يصدر القاضي الجزائي حكما بالإدانة إذا تبين من الوقائع المعروضة عليه (صلب ملف القضية ) ثبوت نسبة الفعل للمتهم، ولا بد أن تتكوّن من تلك الوقائع أركان الجريمة المنسوبة إليه. فإذا ثبتت إدانة المتهم، وجب حينئذ المرور إلى المرحلة الثانية وهي توقيع العقوبة الملائمة في نطاق الحد الأدنى والأقصى المقرر بسند التجريم. وتكون الأحكام في هذه الحالة إما :

- بالإدانة الكاملة: جرائم مكتملة الأركان وثابتة.
- أو بالإدانة الجزئية: تكوّنت عدة جرائم فيها ما هو مكتمل الأركان ومنها ما لا يثبت.
- بالإدانة وفقا لوصف قرار الإحالة : أي وفقا للنصوص الجزائية المقررة من طرف النيابة العمومية .
- الإدانة مع تغيير الوصف القانوني المنطبق على الوقائع: يجوز دائما للمحكمة تغيير الوصف القانوني للأفعال المقرر من طرف النيابة العمومية بحسب ملف القضية المعروض عليها،

مثلا : يحال المتهم على المحكمة من طرف النيابة العمومية لمقاضاته من أجل السرقة، ثم يتبين للمحكمة أن مرتكب الجريمة لم سوى بجريمة محاولة السرقة بعد أن تم إلقاء القبض عليه : فعلى المحكمة في هذه الصورة إعادة تكييف الوقائع لتوقيع العقاب المناسب.

ويمكن للمحكمة إذا تيقّنت من إدانة المتهم أن تقضي بعقوبة سالبة للحرية (إذا تضمن ذلك النص صراحة) أو بعقوبة مالية :

- فإذا قررت توقيع العقوبة السالبة للحرية فيمكن لها إما أن تحكم بالنفاذ المباشر (بعد استيفاء طرق الطعن العادية) أو بالسجن مع تأجيل التنفيذ (الفقرة 12 من الفصل 53م.ج مع تحذير المحكوم عليه من مغبة العود خلال المدة القانونية)، أو بالحكم مع النفاذ العاجل (وذلك في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانونا، وكذلك إذا أحيل المتهم بحالة احتفاظ).

- أما بالنسبة للحكم الصادر بعقوبة مالية : فإنه إذا اختارت المحكمة الخطية (وكانت النصوص تجيز الخيار بين السجن والخطية) ولم توجد ظروف تخفيف، فإنه يمكن النزول بالخطية في الجرح إلى أدنى العقاب المحكوم به في الجرح وهو 60 ديناراً. أما إذا وجدت ظروف تخفيف (الفصل 53 م.ج)، فإنه يمكن النزول عن تلك القيمة (أقل من 60 دينار).

كذلك يجوز للقاضي إبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة كعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة (الفصل 15 مكرر من م.ج أضيف بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999) أو التعويض الجزائي (فصل 15 رابعا ، أضيف بالقانون عدد 68 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009).

وذلك بعد استيفاء جملة من بشروط : مثال أن تكون الجريمة من صنف الجرائم الواردة بالفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية ، وأن لا يكون المحكوم عليه عائداً. أيضاً يمكن للمحكمة أن تلحق العقوبة الأصلية بعقوبة تكميلية (طبقاً للفصل 5 من المجلة الجزائية).

### الفقرة الثانية: الأحكام الصادرة بعدم سماع الدعوى

إذا أنكر المتهم الفعل ولم تثبت نسبته له، أو إذا ثبتت نسبته ولم تتكون منها جريمة، أو إذا كان هناك شك بخصوص الاتهام جاز الحكم ببراءة المتهم. لكن قبل القضاء بعدم سماع الدعوى، يجب القيام بكل التحريات اللازمة لاستجلاء الحقيقة. كما يجوز المحكمة القيام بكل الأبحاث التكميلية التي يقتضيها البت في الدعوى موضوع القضية واللجوء أحياناً إلى أهل الخبرة والاختصاص (الفصل 170 م.ج).

### الفقرة الثالثة : الأحكام التي تصدر بانقضاء الدعوى العمومية

عدد الفصل 4 م.ج أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهي كالآتي :

- مرور الزمن : الجنحة تسقط مبدئياً بمضي 3 سنوات ، في حين تنقضى المخالفة بعد مضي عام واحد وتسقط الجناية بعد مرور 10 سنوات . ويقع احتساب المدة ابتداء من تاريخ اقرار الجريمة. لكن يجوز للمشرع أن يقرر آجالاً خاصة (مثلاً جنح المخدرات تسقط بمضي 5 أعوام). علماً وأن جريمة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن (الفصل 23 من الدستور: " تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم").
  - العفو العام : لا بد من نص قانوني يقرر منح العفو العام.
  - وفاة المتهم : لا يهم أن تكون الوفاة طبيعية أو حكمية (المهم وجود وثيقة مثبتة لذلك أي حجة وفاة مقامة من قبل قاضي الناحية أو مضمون وفاة يقيمه ضابط الحالة المدنية).
  - الصلح : في الجرائم التي ينص فيها القانون على ذلك صراحة (مثلاً في جرائم الغابات، الجرائم المتعلقة بالمنافسة والأسعار، الجرائم المتصلة بالبيئة والمحيط، الجرائم الديوانية. .).
  - نسخ النص الجزائي : إذا ما قرر المشرع إلغاء نص جزائي، فإنه يجب الحكم بانقضاء الدعوى العمومية.
  - اتصال القضاء بموضوع الجريمة : لا بد من وحدة السبب، الأطراف، والموضوع (قرار تعقيبي صادر في 28-04-2004).
  - الرجوع في الشكاية : مثال جريمة الزنا أو التلب عبر الصحف. فإذا تم الرجوع في الشكاية فعلى المحكمة أن تقضي بانقراض الدعوى العمومية. كما أن الرجوع لأحد الأطراف يستفيد منه بقية الشركاء .
- فإذا تحقق سبب من هذه الأسباب جاز للمحكمة (مثلما سبق بيانه بالنسبة للنياية العمومية أو التحقيق) أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية.



### الفقرة الرابعة : الحكم بإيقاف المحاكمة

رتب المشرع، في جرائم معينة، عن تنفيذ المتهم لالتزاماته الحكم بإيقاف المحاكمة مثل: القيام بالخلاص في جريمة عدم دفع مال النفقة أو عدم دفع منحة السكن (الفصلان 53 مكرر و56 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية).

يترتب عن ذلك (الأداء) إيقاف المحاكمة الجارية، ويقع إطلاق سراح المتهم إن سبق إيداعه بالسجن.

### الفقرة الخامسة : الأحكام التي تصدر بالتخلي لفائدة المحكمة المختصة

إذا ما تعهدت المحكمة بالدعوى العمومية ثم تبين لها أن الجريمة (المتعهد بها) تخرج عن أنظارها حكما أو ترايبا، فإنها تقضي بالتخلي عن تلك الدعوى للمحكمة المختصة : مثلا يجوز أن تتعهد محكمة الناحية بجريمة العنف الخفيف ( الفصل 319 م.ج )، ثم يتبين لها أن العنف هو من قبيل العنف الشديد المترتب عنه سقوط مستمر (الفصل 219 م.ج)، ففي هذه الصورة يصبح الوصف الذي أضفته النيابة العمومية على الفعل غير سليم، فيقوم قاضي الناحية بإضفاء الوصف الجديد ثم يصدر حكما بالتخلي لفائدة المحكمة المختصة (المجلس الجناحي أو قاضي التحقيق).

والأحكام التي تصدر بالتخلي تقبل الطعن بالاستئناف من قبل أطراف الدعوى الجزائية.

### الفقرة السادسة : الأحكام التي تصدر بعدم صحة التعهد

يمكن أن ترى المحكمة أن إجراءات التتبع غير سليمة وذلك لتمتع المتهم بحصانة من الحصانات لم يقع رفعها (كما هو الشأن بالنسبة للقضاة أو للنواب): ففي هذه الصورة يقع الحكم بعدم صحة التعهد.

## الفرع الثاني : وصف الأحكام الجزائية

تصدر الأحكام الجزائية إما حضورية (الفقرة 1) أو معتبرة حضورية (الفقرة 2) أو غيابية (الفقرة 3)، سواء كانت ابتدائية أو نهائية الدرجة (الفقرة 4).

### الفقرة الأولى : الحكم الحضوري

إذا حضر المتهم بالجلسة وتم استنطاقه ثم رأت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم (تشكيل جماعية) أو للتأمل (قاضي فردي)، ففي هذه الصورة يوصف الحكم حضوريا (حتى وإن تخلف المتهم عن الحضور بعد أن تم إعلامه بموعد التصريح بالحكم). وتبدأ آجال الطعن من تاريخ صدور الحكم "الحضوري" لأن الحكم الحضوري لا يعلم به كتابة.

### الفقرة الثانية : الحكم المعتبر حضوريا

إذا تخلف المتهم عن الجلسة وتبين أن الاستدعاء قد بلغه شخصيا، فإن الحكم يكون معتبرا حضوريا.

أيضا يكون الحكم معتبرا حضوريا إذا حضر المتهم في إحدى الجلسات التي نشرت بها القضية ثم تخلف عن الجلسة الأخيرة (ولو لم يبلغه الاستدعاء) أو في صورة استيعاده عن الجلسة وإيداعه بالسجن (بسبب التشويش مثلا).

إن الحكم المعتبر حضوريا يقع الإعلام به بواسطة كتابة المحكمة (التي تحرر محضر الإعلام وتبلغه للمتهم عن طريق أعوان الضابطة العدلية)، ويبدأ أجل الطعن بالاستئناف من تاريخ إعلام المحكوم بالحكم الصادر ضده (10 أيام من تاريخ الإعلام بالحكم).

### الفقرة الثالثة : الحكم الغيابي

تصدر المحكمة حكما يوصف بالغيابي: إذا ما تخلف المتهم عن الحضور وتبين أن الاستدعاء لم يبلغه أو قد بلغه بواسطة. وهذا الحكم يقع الإعلام به عن طريق كتابة المحكمة بواسطة

أعوان الضابطة العدلية. ويقبل الحكم الغيابي الطعن بالاعتراض في أجل قدره 10 أيام من تاريخ الإعلام به إذا كان المتهم مقيما بالبلاد التونسية، وشهرا (من تاريخ الإعلام) إذا كان المتهم مقيما بالخارج.

وفي صورة عدم بلوغ الإعلام لشخص المحكوم عليه، فإن الاعتراض يبقى قائما إلى حين سقوط العقوبة. ويمارس الاعتراض أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم.

كما يمكن للمتهم أن يتخلى عن الاعتراض ويباشر الطعن بالاستئناف.

### الفقرة الرابعة : الحكم النهائي

إن الأحكام الصادرة في مادة المخالفات تعتبر نهائية الدرجة : تقبل الطعن بالتعقيب أو الاعتراض (إذا كان الحكم غيابيا).

أما الأحكام الصادرة في مادة الجناح والجنايات فتكون ابتدائية الدرجة وتقبل الطعن بالاستئناف والتعقيب.

### المبحث الخامس : طرق الطعن

لا يمكن أن تنال الأحكام الجزائية قبول جميع أطراف النزاع، فالحكم الصادر بالبراءة يرضي المتهم ولا يقبل به المتضرر أو القائم بالحق الشخصي، أما الحكم الصادر بالإدانة فقد يطمئن الهيئة الاجتماعية والشاكي ويرفضه المتهم.

لأجل ذلك وتفاديا لما قد يشوب الحكم من أخطاء، خول المشرع التونسي لأطراف النزاع الطعن في الأحكام الجزائية حماية لحقوق الدفاع وحقوق المتهم.

وتختلف طرق الطعن في القانون التونسي إذ نميز بين طرق طعن عادية يمكن ممارستها في جميع الأحوال (الفرع الأول)، وطرق طعن غير عادية تخضع لشروط وإجراءات خاصة (الفرع الثاني).



## الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تشمل الاستئناف (الفقرة الأولى) والاعتراض (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى : الطعن بالاستئناف

الاستئناف هو الطعن الذي يرفعه أحد أطراف النزاع إلى محكمة عليا ضد حكم صدر عن محكمة أقل درجة. ويعتبر القانون الفرنسي أن في نظر القضية مرة ثانية أمام محكمة أعلى متكونة من قضاة أكثر خبرة ضمانا قضائيا لما عسى أن يقع من أخطاء.

وقد تعرّض الفصلين 207 و 209 من مجلة الإجراءات الجزائية إلى الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف : فالاستئناف كطريقة طعن عادية وكدرجة ثانية من درجات التقاضي يخضع إلى شروط أصلية وأخرى شكلية وله آثار محددة.

#### أ- الشروط :

##### 1- الأحكام القابلة للطعن بالاستئناف:

لئن أقصى المشرع التونسي المخالفات من نطاق الطعن بالاستئناف بالنظر إلى بساطتها وعدم جسامة العقوبات المترتبة عنها (الفصل 123 م.إ.ج)، فإنه أجاز في المقابل الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة في مادة الجرح (سواء أمام الدائرة الجنائية الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بحسب ما إذا كانت الجرح من أنظار قاضي الناحية أو المجلس الجنائي) وكذلك في الأحكام الابتدائية الصادرة في المادة الجنائية (يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف).

أما بالنسبة لنوعية الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف: فهي تشمل الأحكام الصادرة في الأصل (أي الأحكام القاضية بالإدانة أو البراءة) وكذلك الأحكام الصادرة في مرجع النظر (أي أحكام التخلي لعدم الاختصاص) والتي تصدر عن قاضي في الناحية أو المحكمة الابتدائية (المجلس الجنائي - الدائرة الجنائية).

## 2- الأطراف الذين لهم حق ممارسة الطعن بالاستئناف:

عدد الفصل 210 م.إ.ج الأطراف الذي يجوز لهم ممارسة حق الطعن بالاستئناف في القضية الجزائية وهم: المتهم والمسؤول المدني (أولا)، القائم بالحق الشخصي (ثانيا)، وكيل الجمهورية (ثالثا)، الإدارات العامة والفروع المالية (رابعا)، الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف (خامسا).

### أولا : المتهم والمسؤول المدني

يجوز للمتهم أن يستأنف أي حكم جزائي (ابتدائي الدرجة) يعتبره غير "عادل"، وبالتالي إتاحة الفرصة مجددا للمحكوم عليه لكي يقتنع المحكمة ببراءته ويدافع عن حقوقه.

كما قد يكون المتهم مقتنعا بمبدأ الإدانة، إلا أنه يستأنف الحكم بحثا عن التقليل من العقوبة المسلطة عليه أو للحصول على إسعاف بتأجيل تنفيذ العقوبة أو لاستبدالها بعقوبة مالية (خطية) أو بديلة (كالتعويض الجزائي...).

أيضا، يجوز للمسؤول المدني (مثال مالك السيارة التي ارتكبت بواسطتها الجريمة) الطعن بالاستئناف في خصوص ما أضر بحقوقه كالمصاريف القانونية وغرم الضرر، ويكون استئنافه مستقلا عن استئناف المتهم.

### ثانيا : القائم بالحق الشخصي

حوّل الفصل 210 من م.إ.ج للقائم بالحق الشخصي (المتضرر من الجريمة) ممارسة حق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية، وذلك في خصوص حقوقه المدنية فقط.

ويرى الفقيه "جان ديبل" في مختصر شرحه لقانون المرافعات الجنائية أنه إذا صدر حكم بالبراءة على متهم واستأنف القائم بالحق الشخصي ذلك الحكم للحصول على غرم الضرر، فإنه لا يتسنى لمحكمة الاستئناف أن تعلن وجود الجريمة لتمنح التعويض المقترح إلا في صورة استئناف النيابة العمومية (للحكم)، فعندها يمكن للمحكمة أن تقضي بالإدانة. أما في حال عدم استئناف النيابة العمومية للحكم القاضي بالبراءة، تكون الدعوى العمومية قد اتصل بها القضاء.

في هذا الإطار، جاء في القرار التعقيبي الجزائري عدد 1865 المؤرخ في 19 أكتوبر 1977 أنه: "إذا كان الاستئناف واقعا من المسؤول مدنيا واتصل القضاء بالدعوى الجزائية لعدم استئناف النيابة العمومية أو المحكوم عليه فإن نظر محكمة الدرجة الثانية مقصور على الدعوى المدنية، ونقضها للحكم الابتدائي بفرعيه الجزائري والمدني يعد خرقا للفصل 216 من م.إ.ج موجب للنقض" (نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائري، 1978، ص 83، ج.2).

أما إذا صدر الحكم بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الشخصية، فإنه فلا يقبل استئناف القائم بالحق الشخصي لأن محكمة البداية لم تنظر في موضوع الدعوى المدنية (قرار تعقيبي جزائي عدد 1332 مؤرخ في 15/09/1977).

وقد جاء في أحد القرارات التعقيبية أن: "طعن القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية جائز متى وقع النظر في دعواه المدنية. أما إذا تم التخلي عنها، فإنه لا يسمح له بذلك لفقدانه الصفة وتعين رفض مطلبه شكلا" (قرار تعقيبي جزائي عدد 15378 مؤرخ في 05 أبريل 2006، نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائري لعام 2006، ص 101-102).

يستنتج إذن أن حق الطعن المخول للقائم بالحق الشخصي (في خصوص حقوقه المدنية) لا يمكن ممارسته إلا متى وقع قبول دعواه المدنية.

أما في صورة التخلي عن هذه الدعوى، فإن القائم بالحق الشخصي يفقد الصفة للطعن في الحكم وما عليه سوى طلب استئناف النيابة العمومية (طلب مساندة).

### ثالثا : وكيل الجمهورية

يمكن لوكيل الجمهورية أو لنائبه أو لأحد مساعديه ممارسة الطعن بالاستئناف ضد كل الأحكام الجزائية (في الجنايات) التي يروا أن هناك موجب للطعن فيها سواء في صورة الحكم بالبراءة أو إذا كان العقاب المحكوم به لا يتماشى وخطورة الجريمة المرتكبة. ويجب أن يترك طلب الاستئناف الصادر عن النيابة العمومية أثرا على ملف القضية (أي أن يكون كتابيا ومؤرخا) لمراقبة مدى احترام آجال الطعن.



## رابعاً : الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف

خولت أحكام الفقرة 5 من الفصل 210 من م.إ.ج للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف استئناف الأحكام الجزائية بوصفه سلطة إشراف على النيابة العمومية. ويمكنه ممارسة هذا الحق إذا أحجم وكيل الجمهورية أو أغفل عن ممارسة حق الاستئناف في الأجل.

## خامساً : الإدارات العامة والفروع المالية

خول الفصل 2 م.إ.ج ممارسة الدعوى العمومية من طرف الموظفين (الذين أناطها القانون بعهدتهم) إلى جانب النيابة العمومية. ومن هذا المنطلق، يجوز لأعوان الإدارات الطعن بالاستئناف في القضايا التي أثارت فيها هذه الإدارات الدعوى العمومية (مثال القضايا الديوانية، القضايا الاقتصادية، جرائم الغابات... إلخ).

وتجدر الإشارة إلى كون استئناف هذه الإدارات لا يكون مقبولا في صورة سبق إبرام صلح بين المخالف والإدارة.

### **3- آجال الطعن بالاستئناف:**

بالرجوع إلى أحكام الفصل 213 م.إ.ج نستنتج أن الطعن بالاستئناف لا يكون مقبولا إذا تمت ممارسته بعد انقضاء أجل 10 أيام من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو من تاريخ الإعلام بالحكم المعتبر حضوريا، أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الحكم الغيابي، أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.

ويرفع الأجل المذكور إلى 60 يوما بداية من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لاستئناف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف الذي يكون مطالبا بإعلام المتهمين والمسؤولين مدنيا بالطعن بالاستئناف، وإلا سقط الحق في ذلك الطعن.

وفي صورة عدم احترام الآجال المذكورة، يكون على المحكمة القضاء برفض الاستئناف شكلا، في ما عدى حالة القوة القاهرة (قرار تعقيبي جزائي عدد 9802 مؤرخ في 19 جوان 1974).

وقد طرح إشكال في خصوص تعليق آجال الطعن إثر ما عرفتته بلادنا من انتشار لـ"فيروس كورونا - كوفيد 19" بداية من شهر مارس 2020، إذ استندت بعض المحاكم إلى المذكرة الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء (في نفس الشهر) والذي شبّه الوضع بالقوة القاهرة لتقرر تعليق آجال الطعن بالاستئناف والاعتراض في سائر القضايا الجزائية (مثال محكمة الاستئناف بالكاف) في حين رفضت محاكم أخرى هذا التمشي، حتى صدر بلاغ عن وزارة العدل بتاريخ 21 مارس 2020 قرّر تعليق آجال الطعون بسبب الوباء المذكور. ثم صدر مرسوم عن رئيس الحكومة بتاريخ 17 أبريل 2020 نص على تعليق آجال الطعون مهما كانت طبيعتها بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب الآجال بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض (المرسوم عدد 08 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020، الرائد الرسمي عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أبريل 2020)<sup>(1)</sup>.

أما إذا صادف اليوم الأخير المحدّد لممارسة الطعن يوم عطلة رسمية، فإنه يقع التمديد في الأجل المذكور لليوم الموالي وفق ما استقر عليه فقه القضاء (قرار تعقيبي جزائي عدد 1524 مؤرخ في 20 أبريل 2006 - نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائي لعام 2006، ص 17، 18، 19).

وقد أوجب الفصل 212 م.إ.ج تقديم مطلب الاستئناف (بموجب إعلام شفاهي أو كتابي) لكتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. ويقدم المطلب إما من طرف المستأنف أو نائبه.

<sup>1</sup> مرسوم من رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أبريل 2020 يتعلق بتعليق الإجراءات والآجال.  
الفصل الأول - تعلق الإجراءات والآجال المنصوص عليها بالنصوص القانونية الجاري بها العمل وخاصة تلك المتعلقة برفع الدعاوى وتقييدها ونشرها واستدعاء الخصوم والإدخال والتدخل والطعون مهما كانت طبيعتها والتبليغ والتناوب والمطالب والإعلامات ومذكرات الطعن والدفاع والتصاريح والترسيم والإشهارات والتحيين والتنفيذ والتقديم والسقوط. كما تعلق الآجال والإجراءات المتعلقة بالالتزامات المتعلقة على شرط أو أجل.  
وتعلق آجال وإجراءات التسوية والتتبع والتنفيذ المتعلقة بالشبكات.  
ويتربّط عن التعليق توقف سريان جميع الفوائد وغرامات التأخير والخطايا.  
الفصل 2 - يسري التعليق المشار إليه بالفصل الأول من هذا المرسوم بداية من 11 مارس 2020 ويستأنف احتساب الآجال المذكورة بعد شهر من تاريخ نشر أمر حكومي في الغرض.  
الفصل 3 - لا تنطبق أحكام هذا المرسوم على آجال الطعن المتعلقة بقضايا الموقوفين وآجال الاحتفاظ والإيقاف التحفظي وإجراءات التنفيذ الخاصة بالمقتش عنهم وآجال التتبع وسقوط العقوبات.  
الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.



للطعن بالاستئناف مفعول توقيفي، وآخر انتقالي.

## 1- المفعول التوقيفي للاستئناف:

يؤدي استئناف الحكم الجزائي إلى إيقاف تنفيذه لا فقط خلال أجل الاستئناف وإنما أيضا أثناء نشر القضية. وينسحب هذا المفعول التوقيفي من حيث المبدأ على الأحكام الصادرة بالإدانة سواء كانت بالسجن أو بالخطية وكذلك على الأحكام القاضية بأداء غرامات (في صورة القيام بالحق الشخصي).

لكن لهذا المفعول التوقيفي (للاستئناف) عدة استثناءات : فالاستئناف الواقع بعد الأجل القانوني لا يوقف تنفيذ الحكم، وكذلك في صورة ما إذا صدر حكم بالإدانة ضد متهم محال بحالة إيقاف، أو إذا أصدرت المحكمة بطاقة إيداع ضد المتهم المحال عليها بحالة سراح: فبالنسبة لهذه الصور، تبقى بطاقة الإيداع بالسجن سارية المفعول إلى انقضاء أمد العقاب المحكوم به ابتدائيا، أي أن استئناف المتهم لا يوقف تنفيذ بطاقة الإيداع بالسجن.

وهكذا، فإنه لا يستفيد من المفعول التوقيفي للاستئناف سوى من حكم عليه ابتدائيا وكان بحالة سراح، ولم يكن الحكم محلي بالنفاذ العاجل.

## 2- المفعول الانتقالي للاستئناف:

يعني المفعول الانتقالي إحالة القضية برمتها (من المحكمة الابتدائية) إلى محكمة الاستئناف لتعيد النظر في جوانبها الواقعية والقانونية من جديد باعتبارها محكمة من درجة ثانية، وبالتالي إعادة تقرير كل ما وقع القضاء فيه ابتدائيا. أما إذا تسلط الطعن على بعض النقاط دون غيرها، فعلى محكمة الاستئناف الاقتصار على تلك المطاعن ولا يمكنها البت في غيرها من المسائل.

وتجدر الإشارة أن للمفعول الانتقالي (للاستئناف) بعض الخصوصيات، بحسب صفة المستأنف:



- فإذا تعلق الأمر باستئناف المتهم أو المسؤول المدني، فالمحكمة الاستئناف أن تقرّ الحكم أو تعدّله دون أن تشدد العقاب المحكوم به على المتهم أو تعكّر حالة المسؤول المدني اعتمادا على القاعدة الآتية : "لا يضارّ طاعن بطعنه" (قرار تعقيبي جزائي عدد 8763 ومؤرخ في 1973/10/24).

- أما إذا تعلق الأمر باستئناف النيابة العمومية، فإنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقرر الحكم أو تنقضه كلا أو بعضا لفائدة المتهم أو ضده (قرار تعقيبي جزائي عدد 10654 مؤرخ في 29 جوان 1974).

- وإذا تعلق الطعن باستئناف القائم بالحق الشخصي، فليس للمحكمة أن تعدل الحكم بما يضر بحقوقه ولها أن تعدل الحكم في اتجاه الترفيع في الغرامات أو إقرارها، باستثناء الصورة التي يكون فيها استئناف القائم بالحق الشخصي مصحوبا باستئناف المتهم والنيابة العمومية: ففي هذه الحالة يمكن للمحكمة تعديل الحكم لفائدة القائم بالحق الشخصي أو ضده بحسب مآل الدعوى العمومية ما دامت هي نفسها محل طعن.

في هذا الإطار، جاء في القرار التعقيبي الجزائي المؤرخ في 08 ماي 1985 تحت عدد 8808 ما يلي: "تقتضي الفقرة الأخيرة من الفصل 216 إجراءات جزائية أنه في صورة ما إذا صدر الاستئناف عن القائم بالحق الشخصي فقط لا يمكن للمحكمة صاحبة النظر أن تعدل الحكم بما يضر بحقوقه، وعلى ذلك الأساس يكون مجانباً للصواب ومعكراً لحالة المستأنفة الحكم الذي تعرض للمسؤولية المقتضية للحادث بحملها على المتضرر والحال أنه وقع البت فيها بالحكم الابتدائي الذي حملها على المتهمة دون أن يقع الطعن بالاستئناف من طرف النيابة أو المحكوم عليه جزائياً" (نشرية محكمة التعقيب القسم الجزائي عدد 1 لسنة 1986، ص 41).

### فهل يجوز الرجوع في الاستئناف ؟

خول الفصل 217 من م.إ.ج لكل مستأنف باستثناء النيابة العمومية أن يرجع في استئنافه، فالرجوع في الاستئناف هو تصرف من جانب واحد يقوم به المستأنف عن طواعية واختيار منه ولا حاجة لرضاء خصمه به.

وقد كرّست العديد من القرارات التعقيبية مبدأ عدم إمكانية رجوع النيابة العمومية في استئنافها اعتبارا لكونه طعن لصالح المجتمع ونيابة عنه، وعلى هذا الأساس لا يسوغ لها قانونا الرجوع فيه أو التنازل عنه:

مثال القرار التعقيبي الجنائي عدد 5224 المؤرخ في 8 مارس 1967 جاء فيه ما يلي: "لا تملك النيابة حق الرجوع في الدعوى بعد أن تثيرها ولا يسوغ لها قانونا العدول عن الطعن الذي تقوم به ضد الأحكام أو القرارات لأن قيامها بتلك الطعون إنما هو بالنيابة عن المجتمع ولصالح القضاء" (نشرية محكمة التعقيب القسم الجنائي سنة 1968، ص 104).

### ج- قرارات محكمة الاستئناف:

إذا تبين لمحكمة الاستئناف أن هناك بطلانا للإجراءات، فإنه يمكنها تصحيح تلك الإجراءات وتدارك البطلان والحكم في أصل القضية دون إرجاعها للمحكمة الابتدائية.

أما إذا كان البطلان غير قابل للتصحيح، فإنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقضي ببطلان الإجراءات (الفصل 218 م.إ.ج).

أيضا، يجوز لمحكمة الاستئناف إذا تعهدت بقضية صدر فيها حكم بعدم الاختصاص ورأت أن ذلك الحكم في غير طريقه، أن تنقضه وتبت في أصل النزاع دون إرجاع القضية للمحكمة الابتدائية (الفصل 219). لكن ذلك من شأنه أن يحرم أطراف النزاع من درجة من درجات التقاضي.

وإذا أصدرت المحكمة الابتدائية حكما في أصل النزاع وتم استئنافه، فإنه يمكن لمحكمة الاستئناف أن تقرر اتجاه محكمة البداية أو أن تنقضه (مثال تقضي بالبراءة عوضا عن الإدانة)، كما لها أن تحكم بالتخلي عن القضية لعدم الاختصاص (الفصل 220 م.إ.ج).

### الفقرة الثانية : الاعتراض

تهم الدعوى الجزائية المجتمع بأسره، الأمر الذي يستوجب البت فيها في أقرب وقت ممكن إرضاء للشعور العام الذي يبتغي القضاء على الجريمة والردع.

غير أن غياب المتهم عن جلسة المحاكمة بنية الإفلات من العقاب لا يحول دون إصدار أحكام (غيابية) ضده، ويبقى للمحكوم عليه حق الاعتراض عليها تماشيا مع رغبة المشرع في صيانة مبدأ المواجهة وضمان حقوق الدفاع.

ويمكن تعريف الاعتراض بأنه طريقة طعن عادية مخولة أساسا لشخص المتهم المحكوم عليه غيابيا وهي بالتالي طريقة إعادة محاكمة تتعهد بموجبها نفس المحكمة التي أصدرت الحكم بالنظر من جديد في القضية.

ويختلف الاعتراض تبعا لذلك عن الاستئناف كوسيلة طعن تتعهد بموجبها محكمة الدرجة الأعلى بإعادة النظر في القضية بقصد تغيير الحكم أو إصلاح ما شابه من أخطاء.

## أ- شروط الاعتراض:

توجد شروط شكلية (1) وأخرى أصلية (2).

### 1- الشروط الشكلية :

يمارس الاعتراض (على الأحكام الغيابية) في أجل محدد، ويستوجب تقديم طلب وفق صيغ معينة للنظر فيه.

### أولا : أجل الاعتراض

حدّد الفصل 175 من م.أ.ج أجلان للاعتراض:

- الأجل الأول هو 10 أيام يبتدئ سريانها من تاريخ إعلام المحكوم عليه إذا كان مقيما بالبلاد التونسية، و 30 يوما (من تاريخ الإعلام بالحكم) بالنسبة للمعتراض القاطن خارج تراب الجمهورية.
- وبالنسبة للمعتراض الموقوف بالسجن، فإن مطلب اعتراضه يتلقاه مدير السجن ويحيله بدون تأخير على كتابة المحكمة.



- أما إذا لم يقع الإعلام بالحكم الغيابي إلى شخص المظنون فيه أو لم يتبين من أعمال التنفيذ أن المظنون فيه حصل له العلم بالحكم، فإنه يمكن قبول الاعتراض إلى انقضاء أجل سقوط العقاب.

### ثانيا : كيفية تقديم مطلب الاعتراض

يقدم الاعتراض إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه إما بتصريح شفاهي يسجل كتابة في الحين أو بإعلام كتابي يقدم بواسطة المعارض نفسه أو عن طريق نائبه.

وقد أوجب الفصل 175 م.إ.ج أن يكون مطلب الاعتراض ممضى من طرف المعارض. فإذا امتنع هذا الأخير عن الإمضاء أو كان غير قادر عليه، يقع التنصيص على ذلك (الفصل 176 م.إ.ج).

ويمكن أن يطرح إشكال (في التطبيق) بخصوص الحالة التي يسجل فيها المحامي اعتراضا في حق منوبه ولا يحضر المتهم بجلسة الحكم المعارض عليه: فهل يوصف الحكم الصادر بكونه غيابيا أو معتبرا حضوريا؟

يبدو أن الاتجاه الغالب في فقه القضاء هو اعتبار الحكم الصادر في هذه الحالة معتبرا حضوريا وذلك لأنه يفترض بكون المتهم هو الذي كلف محاميه بالاعتراض، وبالتالي لا يمكن أن يحمل على عدم علمه بالحكم الغيابي الصادر ضده، وما عليه إلا تحمّل تبعه تقصيره أو خطئه.

وعلى كاتب المحكمة في صورة الاعتراض تعيين جلسة تّوا وإعلام المعارض بتاريخها، وفي أقصى الحالات يجب أن تعقد الجلسة في أجل شهر من تاريخ الاعتراض. ويعلم المعارض أو نائبه الخصوم (الذين يهتمهم الأمر) بالاعتراض باستثناء ممثل النيابة العمومية، ويستدعيهم للجلسة بواسطة عدل تنفيذ في أجل 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وإلا يرفض اعتراضه.

لكن بالنسبة للقائم بالحق الشخصي، فلا يقع استدعاؤه إلا إذا كان الهدف من الاعتراض عرض الدعوى المدنية من جديد على المحكمة (الفقرة الأخيرة من الفصل 175 م.إ.ج).

## 2- الشروط الأصلية:

أولا : الأحكام القابلة للاعتراض

يمكن ممارسة الطعن بالاعتراض ضد كل الأحكام الصادرة غيابيا (سواء كانت الجريمة مخالفة أو جنحة أو جنائية).

ثانيا : الأشخاص الذين يجوز لهم الاعتراض

حق الاعتراض مخول للمتهم و المسؤول المدني وللقائم بالحق الشخصي، غير أنه بالنسبة لهذا الأخير يقتصر حقه في الاعتراض فقط على غرم الضرر وعلى الخطية التي قد تسببها عليه المحكمة في صورة الحكم بالبراءة (الفصل 46 م.إ.ج).  
أما بالنسبة للنيابة العمومية، فإن جميع الأحكام الصادرة تعتبر في حقها حضورية وبالتالي لا يمكنها الاعتراض عليها بل لها حق الطعن فيها بالاستئناف.

## ب- آثار الطعن:

للاعتراض مفعول تعليلي (1) وآخر الغائي (2).

## 1- المفعول التوقيفي للاعتراض:

عملا بأحكام الفصل 180 م.إ.ج فإن الاعتراض يوقف تنفيذ الحكم الجزائي بمعنى أنه بمجرد تقديم المتهم المحكوم عليه (غيابيا) مطلبيا في الاعتراض إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم (في ظرف 10 أيام من تاريخ إعلامه بذلك الحكم)، يتوقف تنفيذ العقوبة التي تضمنها الحكم المذكور (سواء السجن أو الخطية)، إلى حين إصدار المحكمة المتعده بالاعتراض لحكمها في الموضوع.

وتستثنى من هذا الأثر الأحكام الصادرة غيابيا مع النفاذ العاجل والتي تلزم مأموري الضابطة العدلية بإلقاء القبض على المحكوم عليه وعليه ممارسة اعتراضه عن طريق إدارة السجن.

## 2- المفعول الإلغائي للاعتراض:

خلافا للاستئناف، فإن للاعتراض مفعولا إلغائيا أي أنه يمحو الحكم المعارض عليه ويعيد المعارض إلى وضعيته الأولى قبل صدور الحكم عليه (الفصل 182 م.إ.ج).

في هذا الإطار، جاء في القرار التعقيبي عدد 67367 المؤرخ في 4 أفريل 1996 أن: **"الاعتراض يلغي منطوق الحكم الغيابي وفق أحكام الفصل 182 م.إ.ج"** (نشرية محكمة التعقيب، القسم الجزائري، سنة 1996، ص 22).

أما إذا لم يحضر المعارض أثناء جلسة الحكم دون عذر شرعي، فإنه يحكم برفض اعتراضه شكلا ودون النظر في الأصل وبالتالي فإن آثار الحكم الغيابي تبقى قائمة ضده ولا يتسنى له إلا الطعن في ذلك الحكم بطريق الاستئناف.

كما يجوز للمتهم الواقع إعلامه بالحكم الغيابي أن يتخلى عن حقه في الطعن بالاعتراض (في الأجل القانوني) ليختار الطعن في الحكم بطريق الاستئناف.

وتجدر الإشارة أن الطعن بالاعتراض يثير إشكالات هامة على مستوى التطبيق وخاصة في ما يتعلق بمدى إمكانية تعكير حالة المتهم المعارض وبالتالي إصدار أحكام تكون أشد من تلك المعارض عليها؟

لقد انقسم الفقه وفقه القضاء وظهر في هذا الإطار اتجاهان:

### • الاتجاه الأول:

يجوز تعكير حالة المتهم المعارض وبالتالي إصدار أحكام اعتراضية تتضمن عقوبات أشد من تلك التي تضمنتها الأحكام الغيابية.

ويبرز هذا الاتجاه موقفه بعدم وجود ما يلزم المحكمة المتعده بالاعتراض بتبني اجتهادات الهيئة الحكمية السابقة خاصة وأن مسألة تقدير العقوبة تختلف من اجتهاد قضائي إلى آخر. إضافة إلى عدة مبررات واقعية أخرى كان تبرز في الملف معطيات جديدة ومثال ذلك : أن يصدر حكم غيابي على شخص من أجل تهمة محاولة القتل العمد ثم يأتي ورثة المتضرر



أثناء الجلسة الاعتراضية ويقدمون ما يفيد وفاته وما يثبت أن الوفاة ناجمة عن الاعتداء بالعنف، وهو ما يجعل المحكمة غير ملزمة بالنقيد بمنطوق الحكم الغيابي وبالتالي إعادة تكيف الجريمة بأنها قتل عمد، و تسليط عقوبات أشد من تلك التي صرح بها الحكم الغيابي.

كما يدعم هذا الاتجاه موقفه من خلال عدم امكانية تطبيق مبدأ "لا يضار طاعن بطعنه" أثناء الاعتراض والذي لا ينسحب سوى على طريقة الطعن بالاستئناف، خاصة وأن الأمر يتعلق بالمادة الجزائية التي تتسم بالتأويل الضيق وحظر القياس (حكم ابتدائي عدد 58764 صادر بتاريخ 16 ماي 2002 عن المحكمة الابتدائية بصفافس).

### • اتجاه ثاني:

يرفض تعكير حالة المتهم استنادا إلى أنه ليس من العدل أن يكون الاعتراض سببا في تشديد العقوبة على متهم ابتغى مصلحة من وراء طعنه إضافة إلى أنه من المبادئ القانونية المسلم بها أن الطعن الذي يباشره المحكوم عليه بدون مشاركة النيابة العمومية يكون لفائدته، خاصة وأن المتهم باعتراضه إنها يروم مناقشة التهمة الموجهة إليه وبالتالي تدارك ما فاتته من الحضور لدى نفس المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي وتقديم أدلة براءته :

فالمحكمة المعترض أمامها لا يجب أن تكون نظرتها للمحكوم عليه أسوأ حالا من نظرتها حينما كان غائبا ولم يتوفر لديها أي دليل على براءته. وبالتالي يكون على المحكمة إقرار العقوبة أو الحط منها دون التشديد فيها إذ يقول الفقيه "ألان بلانشو" **Alain Blanchot** بأن: "المعترض لا يجب معاقبته بعقوبة أشد من تلك التي تضمنها الحكم الغيابي".

كما يستند هذا الرأي إلى حجة أخرى وهي أنه لا يجوز للمحكمة تعكير حالة المتهم الذي سجل اعتراضه ولم يحضر بالجلسة إذ أن أقصى ما هو متاح لها في هذه الحالة هو القضاء برفض اعتراضه شكلا وبالتالي الإبقاء على نفس منطوق الحكم الغيابي، وبالتالي لا يكون من المنطق أن نعاقب المتهم على حضوره أمام المحكمة للدفاع عن نفسه ومجازاته عن فراره بعدم تشديد العقوبة عليه.

وقد تبنت محكمة التعقيب في عديد القرارات المبدأ الذي مفاده أنه ليس للمحكمة تعكير حالة المتهم المعترض (مثال : القرار عدد 410 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 1977 ، القرار عدد 1818 الصادر بتاريخ 6 مارس 1978 ، القرار التعقيبي الجزائي عدد 41130 المؤرخ في 2003/10/29 ).

يتضح إذن أن فقه القضاء في حاجة إلى توحيد المواقف إزاء مسألة أثر الطعن بالاعتراض أو الاقتداء بموقف المشرع الفرنسي الذي تبنى (بموجب تنقيح 30 ديسمبر 1985 للفصل 194 م.إ.ج) مبدأ عدم تعكير حالة المتهم في الطور الاعتراضي.

## الفرع الثاني : طرق الطعن غير العادية

تتمثل طرق الطعن غير العادية في التماس إعادة النظر (الفقرة الثانية) والتعقيب (الفقرة الأولى).

### الفقرة الأولى : الطعن بالتعقيب

تمثل محكمة التعقيب أعلى محكمة من حيث الدرجة في سلم التنظيم القضائي العدلي، وإليها ترفع الطعون ضد الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا في الأصل وذلك بناء على عدم الاختصاص أو الإفراط في السلطة أو خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه، وبالتالي فإن محكمة التعقيب تراقب شرعية الأحكام والقرارات القضائية كما توحد فقه القضاء.

يقع مقر محكمة التعقيب بتونس العاصمة ويشمل نظرها كامل تراب الجمهورية، وتتتركب من رئيس أول ووكيل دولة عام ورؤساء دوائر ومستشارين ومدعين عموميين كلهم من الرتبة الثالثة، ودوائرها مقسمة إلى فروع مدنية، تجارية وجزائية.

إن ما تتميز به محكمة التعقيب عن بقية محاكم الموضوع هو أنها لا تمثل درجة من درجات التقاضي وإنما هي محكمة قانون: فهي لا تستعرض مجددا وقائع الجريمة ولا تراجع العقوبات وإنما يقتصر عملها على مراقبة أعمال محاكم الاستئناف لتتثبت من مدى سلامة تطبيقها لأحكام القانون.

## 1- عدم الاختصاص :

يتوفر هذا السبب عندما تتدخل هيئة قضائية في اختصاص هيئة أخرى كأن تبت محكمة في قضية ليست من أنظارها إما من حيث المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة (الاختصاص الترابي)، أو من حيث شخص الجاني (طفل)، أو من حيث موضوع الجريمة (عسكرية - إرهابية).

إن عدم الاختصاص يهم النظام العام، ويمكن للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها، ويجوز التمسك به كدفع في جميع الأحوال ولو كان ذلك لأول مرة أمام محكمة التعقيب.

## 2- خرق القانون أو الخطأ في تطبيقه:

لقبول مطلب التعقيب (من حيث الأصل) يجب أن يكون نص الحكم مناقضا لمقتضيات قانون من القوانين، أو أن يكون هناك قانونا قد وقع خرقه : كأن ينص الحكم مثلا على تسليط عقوبة تكميلية والحال أن النص القانوني المنطبق على الجريمة لا يتضمن تلك العقوبة، أو كأن يقع الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة دون أن تكون الجريمة مندرجة ضمن الجرائم التي يمكن الحكم في شأنها بالعقوبة البديلة).

كما يعتبر خرقا للقانون عدم مراعاة الصيغ الشكلية التي يرتب القانون على مخالفتها البطلان (مثال عدم تسخير محام في جناية).

## 3- الإفراط في السلطة:

يرتبط هذا السبب بالصلاحيات التي حددها القانون للقضاة العدليين كأن تتجاوز المحكمة المدة القصوى للإيقاف التحفظي دون أن يقع الإفراج عن المتهم، أو ترفض النيابة العمومية حضور المحامي لدى الضابطة العدلية للدفاع عن المحتفظ به، أو يرفض قاضي التحقيق الإفراج عن ذي الشبهة رغم توفر حالة من حالات الإفراج الوجوبي.

كما يعتبر إفراطا في السلطة الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.



#### 4- التنازع بين المحاكم:

يمكن أن يحصل تنازع بين المحاكم يؤدي إلى الطعن بالتعقيب، ونميز في هذا الإطار بين التنازع السلبي والتنازع الإيجابي.

**أولاً: التنازع السلبي :** يحصل عندما ترفض محكمتان الاختصاص بالنظر في نفس الدعوى بحجة خروجها عن أنظارهما ويتصل القضاء بكل من الحكّمين، فينشأ عندها نزاع في مرجع النظر يعطل سير العدالة.

**ثانياً: التنازع الإيجابي:** يحصل عندما تتعهد محكمتان فأكثر بالدعوى العمومية وتعتبر كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر في تلك الدعوى ثم يتصل القضاء بكل من الحكّمين. ففي صورة حصول تنازع بين المحاكم سواء كان إيجابياً أم سلبياً، فإن وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب يطلب من محكمة التعقيب التعديل بين المحكمتين لتحديد المحكمة المختصة.

#### ب- الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالتعقيب:

بالرجوع إلى أحكام الفصل 258 من م.إ.ج يتضح أن الطعن بالتعقيب لا يمكن أن يمارس إلا ضد حكم أو قرار عدلي صدر نهائياً في الأصل ولو تم تنفيذه، ولم يحرز قوة ما اتصل به القضاء لانقضاء أجل الطعن بالتعقيب.

1- **الأحكام والقرارات العدلية :** وهي ما تصدره محاكم الحق العام في القضايا المعروضة عليها.

2- **الأحكام الصادرة في الأصل :** أي تلك التي تحسم النزاع وتثبت في الأصل خلافاً للأحكام التحضيرية التي لا تقبل الطعن بالتعقيب لأنها ليست أحكاماً في الأصل.

3- **الأحكام النهائية :** أي تلك التي لم تعد قابلة للطعن بالاستئناف أو الاعتراض، وهي التي تصدر عن :

- محاكم النواحي في مادة المخالفات.
- المحاكم الابتدائية بوصفها محاكم استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر (في مادة الجرح البسيطة).

- محاكم الاستئناف التي تنتظر في استئناف الجرح الخطيرة (الصادرة عن المجلس الجناحي) والجنايات (الصادرة عن الدائرة الجنائية).
- قرارات دائرة الاتهام (طبقا لما سبق ذكره في المبحث المتعلق بدائرة الاتهام في خصوص القرارات القابلة للطعن بالتعقيب).

4- الأحكام التي لم تحرز قوة ما اتصل به القضاء: ينبغي أن لا يكون الحكم المطعون فيه بالتعقيب قد اكتسب "حجية الأمر المقضي" لانقضاء الأجل القانوني الذي يجوز خلاله تقديم طلب التعقيب.

### ج- الأطراف التي لها حق الطعن بالتعقيب:

1- المحكوم عليه : يجوز للمتهم الطعن في الحكم الاستئنافي سواء لمعارضة مبدأ الإدانة أو لتغيير التكييف القانوني للجريمة (من جنائية إلى جنحة أو من جنحة إلى مخالفة)... إلخ.

2- المسؤول المدني : يمكنه الطعن بالتعقيب إذا شمله الحكم المطعون فيه.

3- القائم بالحق الشخصي في خصوص حقوقه المدنية : يمكنه ممارسة الطعن بالتعقيب دون ضرورة تعقيب النيابة العمومية في الحالات التالية:

- إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بأن لا وجه للنتبع.
- إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بعدم قبول الدعوى الشخصية
- إذا كان قرار دائرة الاتهام قاضيا بانقراض الدعوى العمومية بالتقادم،
- أو بعدم اختصاص المحكمة المتعده.
- أو عند إهمال القرار البت في وجه من أوجه التهمة.

4- وكيل الجمهورية: يمكنه ممارسة الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الصادرة عن قاضي الناحية أو ضد الأحكام الاستئنافية الصادرة عن الدائرة الجناحية بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي.

5- الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف: يمكنه الطعن بالتعقيب في قرارات الدوائر الجنائية أو الجنائية الاستئنافية وكذلك في قرارات دائرة الاتهام.

6- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب: يطعن بالتعقيب في الأحكام للمصلحة العامة وبناء على أمر من وزير العدل.

## د- إجراءات الطعن بالتعقيب:

### 1- آجال الطعن بالتعقيب:

الأصل أن أجل ممارسة الطعن بالتعقيب هو 10 أيام من تاريخ صدور الحكم النهائي الحضورى، أو من تاريخ الإعلام بالحكم النهائي المعتبر الحضورى أو من تاريخ انقضاء أجل الاعتراض على الحكم النهائي الغيابى، أو من تاريخ الإعلام بالحكم الصادر برفض الاعتراض.

في هذا الإطار، اعتبرت محكمة التعقيب في قرارها الجزائي عدد 65900 المؤرخ في 09 أكتوبر 1996 أنه قد : " اقتضى الفصل 262م.إ.ج أنه لا يقبل مطلب التعقيب فيما عدا صورة القوة القاهرة إذا لم يقدم إلى كتابة محكمة التعقيب في ظرف 10 أيام من تاريخ الحكم المطعون فيه وإلا سقط الحق في التعقيب " (ن. مح التع، القسم الجزائي، ص 75).

لكن يرفع الأجل إلى 60 يوما من تاريخ صدور الحكم بالنسبة لتعقيب وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب بشرط إعلام المتهم والمسؤول المدني بذلك الطعن.

ويكون أجل الطعن بالتعقيب 4 أيام إذا تعلق الأمر بالطعن في قرارات دائرة الاتهام.

### 2- تقديم عريضة الطعن بالتعقيب:

يرفع الطعن بالتعقيب بعريضة كتابية تقدم مباشرة أو بواسطة محام (مرسم لدى التعقيب) إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه. وإذا كان المحكوم عليه مودعا بالسجن، فإن مدير السجن هو الذي يتلقى مطلب التعقيب ويتولى إحالته بدون تأخير على كتابة تلك المحكمة (الفصل 263 مكرر جديد م.إ.ج).



ويجب أن تشتمل عريضة الطعن على ما يلي: هوية الطالب، عدد الحكم وتاريخه، المحكمة الصادر عنها الحكم ونص الحكم المطعون فيه.

كما يجب أن تكون عريضة الطعن مصحوبة بما يفيد تأمين معلوم الخطية لدى قابض المالية. ولا يعفى من ذلك سوى ممثل النيابة العمومية والمحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد وإدارتي الديوانة والغابات.

وبمجرد توصل الكاتب بعريضة الطعن، فإنه يقيدّها بدفتر خاص معد للغرض ويسلم وصلا فيها متضمنا تاريخ تقديمها ويعلم بها فوراً كتابة محكمة التعقيب ثم يعلم المعقب ضده، ويحيل ملف القضية مرفوقاً بعريضة الطعن ونسخة من الحكم أو القرار المطعون فيه على كتابة محكمة التعقيب (الفصل 263 مكرر جديد).

كما أوجب المشرع على كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه استدعاء الطاعن لتسلم نسخة الحكم أو القرار المطعون فيه حتى يتسنى له الاطلاع عليه وإعداد مستنداته، وفي صورة عدم حضور المحامي لتسلم النسخة في أجل شهر من تاريخ استدعائه وعدم تقديم مستنداته في أجل شهر، فإنه يقضى بسقوط الطعن شكلاً (الفصل 261 فقرة 4 و5 جديدة).

أما بالنسبة لمستندات التعقيب التي يجب أن يقدمها محامي الطاعن إلى كتابة محكمة التعقيب (في أجل 30 يوماً من تاريخ تسليمه نسخة الحكم المطعون فيه) فتشتمل حسب الفصل 263 مكرر جديد على ما يلي:

- مذكرة في أسباب الطعن تبين الإخلالات المنسوبة للحكم المطعون فيه.
- نسخة من محضر إعلام المعقب ضدهم (باستثناء النيابة العمومية) بواسطة عدل تنفيذ بمذكرة الطعن. وعلى المعقب ضده إذا أراد الرد على مستندات الطعن أن يقدم مذكرة في ذلك إلى كتابة محكمة التعقيب في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ إبلاغه بمستندات الطعن.

- وبالنسبة للإجراءات أمام محكمة التعقيب: فقد أبرز الفصل 264 م.إ.ج أن كاتب محكمة التعقيب يتولى إحالة ملف القضية على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الذي يتولى بنفسه أو بواسطة أحد المدعين العموميين لدى محكمة التعقيب تحرير ملحوظات كتابية (طلبات النيابة العمومية) وذلك في حدود ما تسلط عليه الطعن، ثم يحيل الملف على الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

ويتولى هذا الأخير تعيين الدائرة التي سوف تنظر في المطلب وتحديد موعد الجلسة، كما يقوم كاتب المحكمة بتضمين القضية بدفتر خاص يمسه في الغرض.

## هـ- آثار الطعن بالتعقيب:

### 1- المبدأ : التعقيب لا يوقف التنفيذ

انطلاقاً من فكرة أن التعقيب ليس درجة من درجات التقاضي وإنما هو وسيلة طعن تتسلط على الجانب القانوني، فإن الحكم المطعون فيه بالتعقيب يبقى محرزاً على قوة ما اتصل به القضاء ويمكن حينئذ تنفيذه باعتباره أن طلب التعقيب لا يوقف تنفيذ العقاب.

### 2- الاستثناءات:

أولاً- التعقيب يوقف التنفيذ في صورة الحكم بالإعدام : إن مبنى إيقاف التنفيذ في هذه الحالة هو احترام الحق في الحياة كأهم حق من حقوق الإنسان والذي يفرض التريث في التنفيذ ريثما تستنفذ جميع وسائل الطعن بما فيها التعقيب الذي يمكن أن يؤول إلى نقض الحكم بالإعدام.

ثانياً- إيقاف التنفيذ إذا كان الحكم المطعون فيه قاضياً باتلاف حجة مرمية بالزور أو بمحو آثارها : العلة في وقف التنفيذ في هذه الصورة هي تفادي حصول ضرر يستحيل إصلاحه في صورة إتلاف تلك الحجة بموجب التنفيذ ثم صدور حكم بالنقض من طرف محكمة التعقيب.

ثالثاً- إذا كان الحكم المطعون فيه قضى ببطلان زواج : سبب إيقاف التنفيذ في هذه الحالة هو تفادي هدم أواصر الأسرة ثم يتبين بعد ذلك أن الزواج ليس باطلاً.

رابعاً- إيقاف التنفيذ من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف : يسوغ للوكيل العام استناداً إلى الفصل 337 م.إ.ج وفي الأحوال الخطيرة والاستثنائية أن يمنح المحكوم عليه غير الموقوف تأجيل تنفيذ العقاب البدني ريثما تثبت محكمة التعقيب في مطلب التعقيب.

خامساً- إيقاف التنفيذ من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب: يمكن تقديم مطلب في إيقاف تنفيذ حكم صادر بأداء غرامات مالية، ويحال المطلب إلى وكيل الدولة العام لإبداء الرأي فيه.

وتجدر الإشارة إلى كون الفصل 266 من م.إ.ج قد حُجِر الطعن بالتعقيب للمرة الثانية بالنسبة لمن رفض طعنه ولو بقي أجل الطعن مفتوحاً وذلك تفادياً لتعطيل سير القضاء والإضرار بمصالح المتهمين وهو المبدأ المعروف كالاتي : "لا تعقيب على تعقيب".

#### و- قرارات محكمة التعقيب:

لا تعقد محكمة التعقيب جلساتها بصفة علنية وإنما في حجرة الشورى بحضور ممثل النيابة العمومية والكتاب (دون حضور عامة الناس أو أطراف النزاع) باعتبار أن محكمة التعقيب ليست محكمة موضوع وإنما هي محكمة قانون. لكن يمكن للمحامين الحضور للمرافعة بالجلسات التي تعقد بحجرة الشورى إن طلبوا ذلك كتابة، ولا يمكنهم المرافعة إلا في خصوص ما قدموه كتابة من المطاعن.

وتصدر محكمة التعقيب قراراتها بعد المفاوضة وحصول الأغلبية القانونية ويمضي مسودة القرار جميع الحكام الذين أصدروه (أي رئيس الدائرة والمستشاران).

وتتتركب محكمة التعقيب المنتصبة للنظر في المادة الجزائية (جناحي، انهام، جناني، مخالفات) من رئيس دائرة ومستشارين لدى محكمة التعقيب، ويمكن للرئيس الأول أن ينيب اقدم المستشارين لرئاسة الجلسة إذا اقتضت الضرورة ذلك.

ولا يمكن لأي قاضي شارك في الحكم الابتدائي أو الاستئنافي أو أعطى رأيه فيه (بوصفه ممثلاً للنسبة العمومية)، أن يشارك في النظر في مطلب التعقيب المقدم في شأن ذلك الحكم إذ أن المقصد من الطعن هو عرض القضية أمام قضاة آخرين غير الذين سبق لهم البت فيها.



ويمكن لمحكمة التعقيب أن تصدر عدة قرارات ، منها:

**1- رفض مطلب التعقيب دون خوض في الأصل:** يترتب عن عدم احترام إجراءات الطعن بالتعقيب (من آجال وصيغ) القضاء برفض مطلب الطعن بالتعقيب دون خوض في الأصل: فتقضي محكمة التعقيب إما بالرفض شكلا (مثال في صورة عدم الإدلاء بما يفيد خلاص المعاليم القانونية) أو بسقوط الطعن (في صورة الطعن بعد فوات الأجل القانوني ما عدى حالة القوة القاهرة).

**2- رفض مطلب التعقيب بعد الخوض في الأصل:** إذا تبين أنه تم استيفاء الشروط الشكلية يمكن لمحكمة التعقيب أن تقبل مطلب التعقيب شكلا وتمر للنظر في القضية من حيث الأصل. وإذا رأت محكمة التعقيب أن المطاعن المثارة غير جدية فإنها ترفض مطلب التعقيب من حيث الأصل، وهو ما يجعل الحكم باتا لا رجوع فيه لإحرازه قوة ما اتصل به القضاء بالنسبة للأشخاص الذين شملهم قرار محكمة التعقيب، ويتم استصفاء مبلغ الخطية المؤمن لفائدة صندوق الدولة.

**3- قبول مطلب التعقيب من حيث الشكل والأصل:** إذا قبلت محكمة التعقيب مطلب الطعن من حيث الشكل والأصل فهذا يعني أنها تبنت نقض الحكم أو القرار الاستئنافي.

ويمكن أن يتسلط النقض على كامل الحكم أو على البعض من أجزائه، وفي جميع الحالات يتعين على المحكمة إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف لتنظر فيها مجددا بواسطة هيئة أخرى.

أما إذا كان حذف الجزء المنقوض يغني عن إعادة النظر أو لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم، فإن محكمة التعقيب يمكنها النقض دون إحالة (أي دون إرجاع القضية لمحكمة الاستئناف) مثال : في صورة الإدلاء بكتب صلح في جريمة اقتصادية فإن ذلك الصلح تنقضى به الدعوى العمومية ولا يكون من الجدوى إرجاع القضية لمحكمة الاستئناف.

في هذا الإطار جاء في القرار التعقيبي عدد 75302 المؤرخ في 11 جوان 1997 أنه: "يمكن لمحكمة التعقيب أن تقرر النقض بدون إحالة إذا لم يترك النقض شيئا يستوجب الحكم

تطبيقاً لأحكام الفصل 269 فقرة 2 من م.إ.ج". (وهو نفس الاتجاه الذي تبنته محكمة التعقيب في قرارها عدد 71873 المؤرخ في 14/05/1997).

ويترتب عن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض والإحالة، إرجاع القضية للحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم الاستئنافي وذلك في حدود ما تسلط عليه الطعن فيمكن مثلاً لمن حكم عليه استئنافياً بعدم سماع الدعوى أن يجد نفسه (بعد طعن الوكيل العام وصدور قرار تعقيبي بالنقض والإحالة) مداناً من طرف محكمة الاستئناف إذا اعتبرت بتركيبتها الجديدة أن أركان الجريمة المنسوبة إليه متوفرة. أما بالنسبة للحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية نتيجة للحكم الأول، فلا يمكن النيل منها.

و إذا صدر قرار بالنقض والإحالة وحكمت محكمة الإحالة بما في يخالف ذلك القرار ثم وقع الطعن في ذلك الحكم لنفس السبب، فإن محكمة التعقيب تلتزم بدوائرها المجتمعة للفصل في الخلاف القائم بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة ويكون قرارها في هذه الصورة ملزماً لمحكمة الإحالة (محكمة الاستئناف).

كما تلتزم الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب من أجل توحيد الآراء القانونية بين مختلف الدوائر وتحقيق وحدة فقه القضاء وذلك في صورة وجود خطأ بين (مثال اعتماد نص قانوني سبق نسخه أو تنقيحه). وهي تتألف من الرئيس الأول لمحكمة التعقيب ورؤساء الدوائر وأقدم مستشار في كل دائرة، وتعد جلساتها بدعوة من الرئيس الأول وبحضور وكيل الدولة العام، وفي صورة تعادل الآراء يكون صوت الرئيس مرجحاً.

وما تجدر ملاحظته في إطار الطعن بالتعقيب أن المشرع التونسي خول لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب الطعن بالتعقيب لمصلحة القانون رغم فوات الأجل، وبدون أن يترتب على ذلك من بحقوق الخصوم أو الغير التي اتصل بها القضاء (الفصل 276 م.إ.ج).

## الفقرة الثانية : إلتماس إعادة النظر

تعتبر إعادة النظر في القضايا الجزائية طريقة من طرق الطعن غير العادية التي تمارس ضد حكم صدر بالإدانة و اتصل به القضاء لكن تبين بعد صيرورته باتا أنه مشوب بخطأ مادي. ويهدف الطعن في ذلك الحكم إلى تدارك الخطأ المذكور بعد استيفاء جملة من الشروط.

### أ- شروط طلب إعادة النظر:

ضبط المشرع شروطا تتعلق بالأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر (1)، إلى جانب الشروط المتعلقة بحالات طلب إعادة النظر (2).

#### 1- الشروط المتعلقة بالأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر:

يؤخذ من أحكام الفقرة الأولى من الفصل 277 م.إ.ج أن الأحكام التي يجوز الطعن فيها بإعادة النظر تشمل ما يلي:

أولاً- الأحكام الجزائية الصادرة في مادتي الجنح والجنايات: أي أنه تم إقصاء الأحكام الصادرة في مادة المخالفات وكذلك الأحكام التي تتضمن حقوقا مدنية.

ثانياً- الأحكام الجزائية الباتة: أي الأحكام التي اتصل بها القضاء ولم تعد تقبل الطعن بأي وسيلة من وسائل الطعن، علما بأنه يمكن القيام لدى محكمة التعقيب في طلب إصلاح الخطأ البين وبالتالي لا يمكن قبول الطعن بإعادة النظر إذا كان مجال الطعن بالخطأ البين مازال قائما.

#### 2- الشروط المتعلقة بحالات طلب إعادة النظر:

عدد الفصل 277 من م.إ.ج 4 حالات يجوز فيها قبول الطعن بإعادة النظر، وهي كالآتي:

أولاً - الإدلاء بعد الحكم لأجل القتل بوثنائق أو عناصر تثبت وجود المدعى قتلته حيا: يتعلق الأمر بحالة نادرة تفترض صدور حكم بالإعدام أو بالمؤبد (مثلا) ضد شخص من أجل قتل نفس بشرية عمدا مع سابقة القصد ثم تظهر (بعد صدور ذلك الحكم وصيرورته باتا وقبل



تنفيذه) أدلة تثبت أن الضحية مازال على قيد الحياة : كأن توجه شكوك نحو شخص من أجل قتل شخص آخر كان يوجد معه على متن باخرة ولم يعثر على الجثة فذهب في الاعتقاد بأن الفاعل قد تخلص منها (الجثة) بإلقائها في البحر، فيحاكم المتهم ويدان بالجريمة المنسوبة إليه استنادا إلى تلك الشكوك، ثم يظهر (بعد الحكم البات) الشخص المدعى قتله حيا ويعيش في مكان آخر .

وقد تعرضت العديد من التشريعات المقارنة لهذه الصورة مثل المشرع الفرنسي (الفصل 622م.إ.ج الفرنسية) أو المشرع الإسباني (الفصل 954م.إ.ج الإسبانية).

**ثانيا - صدور حكمين متناقضين ضد شخصين من أجل نفس الفعل:** يجوز تقديم التماس إعادة النظر إذا حكم على شخص من أجل جريمة ما ثم صدر حكم على شخص آخر لأجل نفس الجريمة وكان بين الحكمين تناقض يثبت براءة أحد المحكوم عليهما.

**ثالثا - صدور حكم بالإدانة على شخص اعتمادا على شهادة زور:** يمكن تقديم مطلب إعادة النظر إذا حكم على شخص، وبعد صدور الحكم وقع تتبع أحد الشهود الذي كان أدلى بشهادته ضده من أجل الشهادة زورا. وتفترض هذه الحالة أن يكون للشهادة بالزور تأثير على صدور الحكم بالإدانة، ويجب أن لا يتبين زور الشهادة قبل صدور الحكم بل بعده.

**رابعا - ظهور وقائع أو وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة:** يجوز تقديم التماس إعادة النظر إذا حدثت بعد الحكم وقائع أو قدمت وثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق أن تثبت براءة المحكوم عليه: مثال العثور على وثيقة تؤكد براءة المحكوم عليه.

في هذا الإطار تضمن القرار التعقيبي الجزائري عدد 1235 المؤرخ في 5 أكتوبر 1961 أن: "طلب المراجعة... لا يقبل شكلا إلا إذا كان مؤسسا على حدوث أمر جديد واكتشاف أوراق كانت مجهولة وقت المرافعة الشفاهية وهي من شأنها أن تثبت براءة المحكوم عليه".

### 3- الأطراف الذين لهم حق طلب إعادة النظر:

ميّز المشرع صلب الفصل 278 م.إ.ج بين الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة النظر، وهم كالآتي:

- فبالنسبة للحالة الرابعة الواردة صلب الفصل 277 أي في صورة ظهور وقائع ووثائق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، فإن وزير العدل وحده يمكنه ممارسة الطعن بإعادة النظر (بعد أخذ رأي لجنة تتركب من عدد من القضاة).

وقد انتقد البعض من فقهاء القانون إسناد حق الطعن لوزير العدل لكونه لا يخلو من خطر التعسف، لذلك ينتظر أن يتم إسناد هذه الصلاحية في إطار التنقيح الجديد (لمجلة الإجراءات الجزائية) للنيابة العمومية لدى محكمة التعقيب .

- وبالنسبة لبقية الحالات الواردة بالفصل 277 (السابق ذكرها)، فإن طلب إعادة النظر مخول لكل من وزير العدل، المحكوم عليه أو من يمثله قانونا (إذا كان عديم الأهلية)، زوجة المحكوم عليه وكذلك وورثته (بعد وفاته أو غيبته المعلن عنها).

وقد أكد الفصل 279 من م.إ.ج على أن مطالب إعادة النظر تقدم في جميع الحالات إلى وزير العدل وهو الذي يوجّهها (عند الاقتضاء) إلى ممثل النيابة العمومية ليحيلها هذا الأخير إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

لئن لم يحدّد الفصل المذكور شكل مطلب التماس إعادة النظر، فإنه ينبغي أن يكون المطلب متضمّنا لهوية وصفة طالب إعادة النظر، أسباب الطلب، تحديد الحالة التي يستند عليها (طبقا للفصل 277 م.إ.ج). ويجب إرفاق العريضة بالحكم المراد إعادة النظر فيه (نسخة من الحكم) وبالحجج المؤيدة لوجهة الطلب.

وقد بيّن الفصل 279 إمكانية أن تتألف المحكمة التي سوف تبت في مطلب إعادة النظر من نفس الحكام الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

## ب- آثار إعادة النظر:

يترتب عن التماس إعادة النظر جملة من الآثار تعرض لها الفصلان 280 و 282 م.إ.ج، وتتمثل في ما يلي:

### 1- آثار مطلب إعادة النظر:

نصت الفقرة الأولى من الفصل 280 م.إ.ج على أنه إذا لم تنفذ العقوبة بعد فإنه يتوقف تنفيذها قانونا بداية من تاريخ إحالة طلب إعادة النظر من طرف وزير العدل على ممثل النيابة العمومية.

أيضا، تعرضت الفقرة 2 من الفصل 280 إلى الإيقاف الاختياري للتنفيذ والذي يمكن أن يأذن به وزير العدل أو المحكمة المتعہدة بالطعن وذلك في الصور التي يكون فيها المحكوم عليه موقوفا، واعتمادا على جدية مطلب إعادة النظر.

وتجدر الإشارة إلى كون التماس إعادة النظر تنطبق عليه المبادئ الخاصة بالمحاكمة العادلة (مثل العلنية، المواجهة والشفوية وغيرها من حقوق الدفاع).

### 2- آثار الحكم الصادر في خصوص إعادة النظر:

تختلف الآثار المترتبة عن ممارسة الطعن بإعادة النظر بحسب مآل الحكم الصادر في الموضوع :

#### أولا : آثار الحكم الصادر بالإدانة أو رفض المطلب

إذا كان القرار أو الحكم الصادر في مطلب إعادة النظر يقضي بإدانة صاحب المطلب، فإنه على المحكوم عليه ردّ المصاريف التي سبقها لصندوق الدولة.

وإذا رفض مطلب إعادة النظر، فإنه يحكم على الطالب بأداء جميع المصاريف.



## ثانيا : آثار الحكم الصادر بالبراءة على المحكوم عليه

تترتب عن الحكم الصادر بالبراءة جملة من الآثار الهامة لفائدة طالب إعادة النظر أبرزها الفصل 282 م.إ.ج ، وتتمثل في ما يلي :

- تعليق الحكم الصادر بالبراءة بالمدينة التي صدر فيها الحكم بالعقاب أو في البلد التابع له مكان ارتكاب الجريمة، وفي المكان التابع له مقر طالب إعادة النظر أو المكان الذي يوجد فيه المقر الأخير للشخص الذي وقع في حقه الخطأ القضائي إن كان ميتا.
- الإذن بنشر الحكم أو القرار الصادر بالبراءة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ونشر مضمونه بصحيفتين يوميتين يختارهما طالب إعادة النظر ذلك. إلا أن هذه الإجراءات لا تحكم بها المحكمة إلا إذا رغب طالب إعادة النظر ذلك.
- إلغاء الحكم الصادر بالإدانة وبالتالي محو العقوبة و الإفراج عن طالب إعادة النظر إذا كان موقوفا : أي استرداد حريته إذا كان العقاب المسلط عليه ساليا للحرية، و محو آثار العقوبة من بطاقة السوابق العدلية للمحكوم عليه.
- استرداد الحقوق المدنية والسياسية : مثال إذا عزل طالب إعادة النظر عن وظيفته بسبب الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ثم قضي ببراءته فإنه يكون له الأحقية في إرجاعه لمهنته، وإن تعذر فيمكنه القيام بقضية أمام المحكمة الإدارية.
- كما يترتب عن الحكم بالبراءة أحقية طالب إعادة النظر في القيام مدنيا في طلب التعويض ضد كل من تسبب له في المضرة (إن كان الفاعل الأصلي أو شاهد الزور)، أو المطالبة بالتعويض من الدولة إن كانت أجهزتها هي المتسببة في المضرة (وذلك في صورة بقاءه في السجن بسبب خطأ قضائي) طبقا للقانون المتعلق بالتعويض لمن تثبت براءته.

فما هي شروط وحالات التعويض لمن تثبت براءته؟

في إطار استكمال الإصلاحات الجوهرية الرامية إلى أنسنة المنظومة التشريعية الجزائية وتماشيا مع ما تنص عليه المعاهدات والاتفاقيات الدولية، قررت الدولة التونسية دفع التعويضات المناسبة لكل من يتعرض إلى إيقاف تحفظي وتثبت فيما بعد براءته، وكذلك جبر الأضرار الحاصلة لكل من يودع في السجن ثم يقضى ببراءته، وذلك في إطار القانون عدد 94-2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بالتعويض للموقوفين والمحكوم عليهم الذين ثبتت براءتهم.

وقد تعرض القانون المذكور إلى شروط الانتفاع بالتعويض ومقاييس تقديره كما تعرض إلى إجراءات القيام بدعوى التعويض والرجوع فيها.

## الجزء الثالث :

### تنفيذ الأحكام الجزائية



تعتبر مرحلة التنفيذ من خلال إجراءاتها المتعددة والمتنوعة من أخطر مراحل القضية الجزائية : إذ تنطلق من يوم صدور الحكم بالإدانة وتتواصل إلى حين قضاء العقاب المحكوم به.

فبعد صدور الحكم بالإدانة يصبح المحكوم عليه وجها لوجه مع السلطة التي أوكل لها القانون مهمة تنفيذ الحكم عليه سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو بخطية مالية.

إن ما تتميز به مرحلة التنفيذ من خطورة لما قد تتعرض له في إطارها كرامة الفرد من انتهاك أو تعسف أو إساءة هي التي جعلت عديد المنظمات الحقوقية تنادي بضرورة إحاطة مرحلة ما بعد المحاكمة بضمانات كثيرة في سبيل حماية حرمة الفرد وسلامة بدنه وضمان الكرامة المتأصلة فيه.

وقد تعرضت العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية (التي صادقت البلاد التونسية على معظمها) إلى عدم جواز تعريض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، ونادت إلى معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الإنسانية (المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) وكذلك معاملتهم بطريقة يكون هدفها الإصلاح وإعادة التأهيل.

ومن أجل تطوير السياسة العقابية وجعلها تتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان كان لا بد من تدخل القضاء في عملية تنفيذ العقوبات باعتبار القاضي هو الضامن للحريات والحارس الأمين لحقوق جميع أفراد المجتمع.

وقد حثت عديد المؤتمرات الدولية على ضرورة هذا التدخل وأجازته العديد من القوانين المقارنة وذلك من أجل مراقبة احترام حقوق المحكوم عليه وملاءمة العقوبة المحكوم بها مع شخصيته وخطورة الجرم المرتكب من طرفه.

ولقد تجسم اهتمام الدولة التونسية بموضوع تنفيذ الأحكام الجزائية من خلال اتخاذ عديد الإجراءات والإصلاحات الهادفة إلى تطوير نظام تنفيذ الأحكام والعقوبات وسبل الإشراف عليها ، لعل أهمها: المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب بموجب القانون عدد 79 لسنة 1988 المؤرخ في 11/07/1988، إلغاء عقوبة الأشغال الشاقة بموجب القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989 ،إلغاء عقوبة التشغيل الإصلاحي والخدمة المدنية بموجب القانون عدد 9 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995، إرساء عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وكيفية تنفيذها بموجب القانونين عدد 89 و 90 لسنة 1999 المؤرخين في 02 أوت 1999، إحداث خطة قاضي تنفيذ العقوبات بموجب القانون عدد 77 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000، إحالة المؤسسات العقابية (إدارة السجون) إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان بموجب القانون عدد 51 لسنة 2001 المؤرخ في 03 ماي 2001... إلخ وهي إصلاحات تبرز البعد الإنساني للمنظومة الجزائية التونسية ودعمها لحقوق المحكوم عليهم بصفة خاصة ولحقوق الإنسان بصفة عامة.

كما تدعّم هذا التوجه من خلال ما نص عليه الدستور الجديد للبلاد التونسية في فصله 30 من: "حق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، وبأن الدولة تراعي في تنفيذ العقوبات مصلحة الأسرة وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع".

ولعل من أهم المسائل التي تثيرها مرحلة ما بعد المحاكمة هي مسألة تعذر تنفيذ الحكم بالإدانة بسبب فرار الجاني خارج حدود الوطن وهو ما يستدعي التطرق إلى مؤسسة تسليم المجرمين.



## الباب الأخير : تسليم المجرمين

يهدف القانون الجزائي إلى ردع الجريمة، ولا يمكن أن يتم هذا الردع إلا بإلقاء القبض على الجناة وتقديمهم إلى القضاء ليتولى محاكمتهم وتسليط العقوبات المقررة قانونا عليهم.

غير أن الجاني أو المحكوم عليه (بالإدانة) يعتمد عادة إلى هجر مكان الجريمة والانتقال إلى مكان آخر بعيد عنه للتفصي من تتبعات أفعاله والإفلات من العقاب.

مثل هذا التصرف يطرح إشكالا إذا اجتاز الجاني الحدود وانتقل من دولة إلى أخرى: ففي هذه الحالة لا يمكن تتبع المحكوم عليه الهارب خارج الحدود من طرف أجهزة دولته وإلاّ عدّ ذلك تعديا على سيادة دولة أخرى.

ونظرا لكون جل الدول دون استثناء مشمولة "بالإجرام المنظم" ، فقد كان لزاما عليها أن تتعاون في ما بينها حتى لا يفلت أي "مجرم" من العقاب بصرف النظر عن جنسيته أو جنسية المعتدى عليه أو مكان ارتكاب الجريمة وحتى لا يشعر أي شخص أنه بمنأى عن " يد العدالة " ، مهما كان المكان الذي فرّ إليه.

ومن هنا برزت فكرة "عالمية العقاب" التي تعتبر الجريمة اعتداء على الإنسانية جمعاء وأنّ واجب العقاب هو واجب عالمي تقوم به الدولة التي وقع "المجرم" في قبضتها (الاختصاص الجنائي العالمي) أو تسلّمه إلى الدولة التي يحق لها معاقبته بأي وجه من الوجوه.

ويقصد بـ"تسليم المجرمين" الإجراء الذي بموجبه يمكن لدولة ما، تسمى الدولة الطالبة، أن تطلب من دولة ثانية، وهي الدولة المطلوب منها التسليم، تسليمها شخصا معيناً يوجد على أراضيها وذلك إما لمحاكمته أو لتنفيذ عقاب صادر ضده.

وتمثل مؤسسة تسليم المجرمين مظهرا من مظاهر التعاون الدولي ضد الجريمة وانتشارها، وهي مؤسسة قديمة العهد ارتبط ظهورها ببروز مفهومي الحدود والسيادة : فهي الآلية



القانونية التي تخول للدول تعقب المجرمين الفارين من العدالة وتجاوز ما يسمى بظاهرة "الحدود".

لقد تطورت مؤسسة تسليم المجرمين بفضل الجهود الدولية وتسارع الدول نحو إبرام اتفاقيات ثنائية لهذا الغرض.

وقد انضمت البلاد التونسية إلى هذه الجهود الدولية بإبرامها لعدد الاتفاقيات: علما وأن أول اتفاقية أبرمتها تونس كانت مع فرنسا بتاريخ 16 ماي 1884، ثم تسارع نسق المعاهدات بعد الاستقلال بإبرام اتفاقية مع ليبيا بتاريخ 14 جوان 1961 وأخرى مع الجزائر في 26 جويلية 1968. كما أبرمت الدولة التونسية اتفاقيات مع لبنان، المغرب، الأردن، الإمارات، مصر، الكويت، سوريا، موريتانيا، اليمن، ألمانيا، إيطاليا... إلخ.

وتكريسا للرغبة في دعم هذه المؤسسة اشتملت مجلة الإجراءات الجزائية صلب الفصول من 308 إلى 330 على أحكام تفعل تسليم المجرمين بالنسبة للدول التي لا تربطها بتونس معاهدات قضائية تنص على التسليم.

فما هي شروط التسليم وآثاره؟

## المبحث الأول : شروط تسليم المجرمين

توجد شروط أصلية وأخرى شكلية تسليم المجرمين.

### الفرع الأول : الشروط الأصلية لتسليم المجرمين

هناك شروط تتعلق بمرتكب الجريمة (الفقرة الأولى) وأخرى تخص الجريمة ذاتها (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى : الشروط المتعلقة بمرتكب الجريمة

- **المبدأ :** تسليم كل شخص (فاعل أصلي أو شريك)، إذا ما ارتكب جريمة وأصبح مطلوباً من قبل العدالة لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة عليه.
  - **الاستثناء :** هناك بعض الأشخاص لا يمكن تسليمهم مثل اللاجئين السياسيين (الفصل السادس والعشرون من الدستور)، كذلك المواطنون التونسيون (طبقاً للفصل 310 من مجلة الإجراءات الجزائية وبشرط محاكمتهم)، والأشخاص الذين سبق تتبعهم ومحاكمتهم نهائياً (عملاً بمبدأ عدم جواز محاكمة شخص مرتين من أجل فعل واحد).
- لقد حدّد الفصل 310 م.إ.ج الأشخاص الذين لا يمكن تسليمهم اعتماداً على مبادئ الإقليمية أو العينية أو الشخصية.

## الفقرة الثانية : الشروط المتعلقة بالجريمة

- 1- شرط ازدواجية التجريم : أي أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم.
- 2- شرط الخطورة في الجريمة: قرر المشرع التونسي في الفصل 311 إمكانية التسليم في الجرائم التالية :
  - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناحي.
  - إذا كان العقاب السالب للحرية المستوجب عن الجريمة (حسب قانون الدولة الطالبة) تساوي مدته أو تزيد عن ستة أشهر.
  - إذا كان العقاب المحكوم به بالسجن لا تقل مدته عن شهرين.
- 3- شرط عدم انقضاء الجريمة أو العقوبة : لا يجب أن تكون الدعوى العمومية أو الحكم الجزائي القاضي بالعقوبة قد سقط بالتقادم أو بالعفو العام... (طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 312 م.إ.ج، والمعاهدات الدولية التي أبرمتها بلادنا).

#### 4- الجرائم التي يحجر القانون التسليم من أجلها : الجرائم السياسية والجرائم العسكرية.

##### • الجرائم السياسية :

ليس هناك تعريف تشريعي لهذه الجريمة، وقد انقسم الفقه في تعريفها إلى قسمين :

- قسم أول: اعتمد معيارا موضوعيا يتعلق بموضوع الجريمة المقترفة، وعلى هذا الأساس اعتبر أن الجريمة السياسية توجد كلما انصرف الفعل إلى النيل من الهياكل والمؤسسات التابعة للدولة مثل جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي (الفصل 63 م.ج) أو الخارجي (الفصل 60 م.ج).

- قسم ثاني: يعتمد معيارا شخصيا يتصل بشخصية المتهم والدافع الذي جعله يقوم بالجريمة. وعلى هذا الأساس توصف الجريمة بالسياسية إذا اقترنت لغاية سياسية، وتبعاً لذلك فإن الانقلاب الواقع مثلاً لتغيير نظام الحكم يعد جريمة سياسية.

فالمبدأ، هو عدم تسليم المرتكبين لجرائم لسياسية لدولهم : وهو ما أكدت عليه جميع الاتفاقيات ، كما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 313 من م.أ.ج، و الفصل 26 من الدستور الذي تضمن ما يلي : " حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي " .

لكن يوجد استثناء للمبدأ المذكور : فهناك شبه إجماع على منح التسليم إذا لم توجد صلة "تناسبية" بين الوسائل المستخدمة والهدف السياسي المنشود من الجريمة (ولو كان الهدف الأساسي من الجريمة تحقيق غاية سياسية). كما يستثنى من الجرائم السياسية الاعتداءات الواقعة على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته أو أحد أعضاء الحكومة، وكذلك الجرائم الإرهابية.

##### • الجرائم العسكرية:

طبقاً للفصل 313 من م.أ.ج لا يمنح التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتمثل في الإخلال بواجب عسكري مثل جرائم الفرار من الجندية.



لكن يستثنى من ذلك الجرائم العادية التي يرتكبها عسكريون (مثال: ارتكاب جندي لجريمة اعتداء بالعنف ضد شخص مدني خارج المعسكر).

كل هذه الشروط المتعلقة بذات المجرم أو بموضوع الجريمة تهدف أساسا لتوفير حد أدنى من الضمانات للمتهم المطلوب تسليمه.

## الفرع الثاني : الشروط الشكلية

يوجد صنفين من الإجراءات:

### الفقرة الأولى : إجراءات التسليم الإدارية والدبلوماسية

يقدم مطلب التسليم بالطريقة الدبلوماسية من الدولة الطالبة إلى الدولة الموجود على ترابها المحكوم عليه المتحصن بالفرار. ويكون المطلب كتابيا (الفصل 316 من م.أ.ج)، ويشمل جميع المعلومات التي أحاطت بالتهمة والوصف القانوني للجريمة والنصوص القانونية المنطبقة.

يتم استقبال المطلب من قبل وزارة الدولة للشؤون الخارجية. وإثر التثبت من الوثائق يقع إحالة المطلب رفقة الملف إلى وزارة العدل.

يتأكد وزير العدل من صحة المطلب وإذا رأى من المتجه قبوله فهو يحيل بطاقة الجلب أو نسخة الحكم مع أوصاف الشخص المطلوب تسليمه وبقية الوثائق إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.

أما في صورة التأكد يمكن اختصار الإجراءات ويكفي أن يتصل وكيل الجمهورية بمطلب مباشر (يمكن أن يوجه عن طريق البريد أو بأي طريقة أسرع شرط أن يترك أثرا كتابيا يدل على وجود الوثائق اللازمة) صادر عن السلطات القضائية للدولة الطالبة حتى يأذن بإيقاف الأجنبي (إيقافا تحفظيا).

وفي هذه الحالة يجب أن توجه الدولة الطالبة في الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسي طلبا قانونيا بشأن التسليم (إلى كتابة الدولة للشؤون الخارجية).

لكن إذا لم تتصل السلطات التونسية في غضون شهر من تاريخ إيقاف الأجنبي بإحدى الوثائق المذكورة فإنه يجوز الإفراج عن المعني بالأمر، ويتم السراح بناء على مجرد طلب يقدم إلى دائرة الاتهام التي تبت فيه في ظرف 8 أيام بقرار غير قابل للطعن بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

فإذا اتصلت السلطات التونسية بالوثائق بعد الإفراج، فإن الإجراءات تستأنف من جديد.

## الفقرة الثانية : إجراءات التسليم القضائية

يمكن اختزال هذه الإجراءات في المراحل التالية:

1- يأذن وكيل الجمهورية المختص ترابيا بإيقاف الأجنبي ويقوم باستنطاقه فورا وذلك للتحقق من هويته وجنسيته والأفعال التي نسبت إليه ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تم إيقافه. ويحرر محضرا في كل ذلك يرسله صحبة المتهم إلى السجن المدني بتونس في انتظار مثوله أمام محكمة الاستئناف بتونس.

2- تتولى دائرة الاتهام دراسة الملف وتقوم باستنطاق المتهم وتتلو عليه الحكم الصادر بشأنه والوقائع المنسوبة إليه. وله أن يقوم بالدفاع عن نفسه كما له أن يطلب إبقاءه بحالة سراح حتى تستكمل الدائرة أبحاثها.

لكن إذا طلب المتهم تسليمه فورا وبدون أن يمر بالإجراءات التي يخولها القانون فإن دائرة الاتهام تقبل رغبته وتوجه نسخة من قرارها عن طريق الوكيل العام إلى وزير العدل ليقرر ما يراه مناسبا (الفصل 322).

3- تبدي دائرة الاتهام رأيا معللا (غير قابل للطعن) في مطلب التسليم : فإذا ما كان رأيها منجها نحو رفض التسليم، فإنه لا يمكن للسلطة التنفيذية منح التسليم في هذه الحالة. أما إذا قررت منح التسليم، فإن للحكومة منح التسليم أو رفضه.

4- إذا تقرر منح التسليم يعرض وزير العدل على إمضاء رئيس الجمهورية أمرا يقضي بذلك (الفصل 324 م.أ.ج).

## المبحث الثاني : آثار التسليم

■ الآثر الأول : لا يجوز للدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب أن تلاحقه أو تنفذ عليه عقوبة أو تسلمه إلى دولة ثالثة من أجل جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة التي كانت سببا له إلا إذا قبلت الحكومة التونسية بذلك صراحة "وفي هذه الحالة يمكن لدائرة الاتهام أن تبدي رأيها بناء على مجرد تقديم الوثائق الموجهة تأييدا للطلب الجديد" ( الفصل 329 فقرة 2 من م.أ.ج )

كما اقتضى الفصل 330 م.أ.ج أنه : " يعتبر خاضعا بدون قيد لقوانين الدولة الطالبة في خصوص أي فعل سابق عن التسليم ومغاير للجريمة التي كانت سببا فيه كل شخص سلم للدولة المذكورة وأتيحت له إمكانية الخروج من ترابها مدة 30 يوما من تاريخ الإفراج عنه نهائيا."

■ الآثر الثاني : إذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص المقرر تسليمه خلال شهر يبدأ من تاريخ تبليغها قرار التسليم تطلب الحكومة التونسية إخلاء سبيل المعني بالأمر وترفض بعد ذلك تسليمه لنفس السبب الذي تضمنه مطلب التسليم (الفصل 324).

في الختام أريد أن أوضح أن قانون الإجراءات الجزائية كأى قانون شكلي مهم لدارس الحقوق ولرجل القانون فهو الكفيل بتطبيق القانون الجزائي بفرعيه العام والخاص لأنه يصاحب مراحل التتبع الجزائي منذ اقتراف الجريمة والبحث فيها وصولا للمحاكمة وحتى تنفيذ العقوبة، وهو كذلك الضامن لاحترام الحريات الفردية وحماية المجتمع طبقا للسياسة الجزائية المتبعة والتي تتغير حسب الظروف والأزمان حسب ما نلمسه في إطار مشروع القانون الجديد للإجراءات الجزائية (أنظر الملحق).



مع تمنياتي لكم

بالتوفيق و (النجاح)

**IA** Imprimerie Achref 2  
مطبعة أشرف 2

**f** Imprimerie Achraf

**✉** [imprimerie.achraf2@gmail.com](mailto:imprimerie.achraf2@gmail.com)

**📍** En Face de la Faculté de Droit  
Cité Erriadh - Sousse

**☎** 52 458 409